سلسلة المصطفى

من المخطوطات العربية والإسلامية المرتبة والمفهرسة PDF (٩)

ملتقى أهل الحديث - www.ahlalhdeeth.com

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد :

فهذا مشروع توفير المخطوطات العربية والإسلامية المخطوطة وتقريبها إلى طلبة العلم الشريف ليتعرفوا عن قرب على ميراث الأجداد والأسلاف، وما خلفوه لنا من هذا التراث العظيم الذي لا يوجد عشر معشاره عند غيرنا من الأمم و الحضارات الأخرى

والغاية منه عرض المخطوط بصيغة PDF مع فهرسته ووضع عناوين فرعية لتسهيل مطالعته وقراءته والتعامل معه انتظارا لتحقيقه ونشره مطبوعا لإفادة الخاص والعام

والرجاء منكم إبداء النصح والإرشاد والدعاء بظهر الغيب أن يشد من عزيمتنا ويقوي همتنا حتى نمضي في طريق خدمة إخواننا من طلبة العلم في مشارق الأرض ومغاربها

أخوكم في الله ومحبكم

أبو يعلى البيضاوي - غفر الله له ولوالديه

كتاب فيه

ارشاد الفقيه الى معرفة ادلة التنبيه

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة عماد الدين اسمعيل بن عمر بن كثير
بن ضوء بن كثير القرشي البصروي الشافعي فسح الله في
مدته ونفع ببركته

الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] العبد الفقير الى الله تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بفضلك محمد وآله

الحمد لله منزل الأحكام مبين الحلال والحرام الذي هدانا للإسلام وخصنا
بأفضل إمام محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أحمده على ما أسبغ من الإنعام
وأشهد أن لا إله إلا الله الملك العلام شهادة مبوّئة قائلها مخلصا دار السلام
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى الأنام صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا على الدوام
ورضي الله عن جميع أصحابه الغر الكرام أما بعد فلما كان كتاب التنبيه
في الفقه للشيخ أبي إسحق الشيرازي رحمه الله على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وعن سائر أئمة الدين من الكتب المشهورة النافعة
وكنت ممن منّ الله سبحانه عليه بحفظه ورأيت أن الفائدة لا تتم بدون معرفة
أدلته استخرت الله تعالى في جمع أحكام على أبوابه لمسائله أربابا وأحسب الإمكان
تعلقت مسودة في ذلك ثم انتخبت منها هذا المختصر وشرطت فيه أني أذكر دليل المسألة
من حديث أو أثر يحتج به وأعزو ذلك إلى الكتب الستة كالبخاري ومسلم وأبي داود
والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه أو غيرها فإن كان الحديث في الصحيحين
أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما وإلا ذكرت من رواه من أهل الكتب
المشهورة وبينت صحته من سقمه ولست أذكر جميع ما ورد في المسألة من الأحاديث
خشية الإطالة بل إن كان الحديث أو الأثر وافيا بالدلالة على المسألة اكتفيت به
عما عداه وإلا عطفت عليه ما يقوي سنده أو معناه وإذا أطلق المصنف الخلاف
في المسألة قدمت دليل الصحيح عند الأصحاب وبينت دلالة الآخر للفائدة ولم
أتعرض لدليل قوله أو وجه في مسألة لم يحكه المصنف إلا أن يكون هو الصواب
أو الراجح وقد أنبه على وجه الدلالة من الحديث إن كان فيها غموض والله المستعان
وعليه التوكل وهو حسبي ونعم الوكيل وإياه أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب

كتاب الطهارة باب المياه

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا ٥ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
قالت جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب
ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم
تصلي فيه أخرجه البخاري ومسلم وفي أحاديث أخر تدل على الأمر بالماء لإزالة
النجاسة ٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أنتوضأ
من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها النتن ولحوم الكلاب قال إن الماء طهور لا ينجسه
شيء رواه الإمام الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ له مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي
يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء وفي إسناد هذا الحديث
في اسم الراوي له عن أبي سعيد ذكره الدارقطني مستقصى وهو محرر في أصل هذا
الكتاب وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي
هو حديث حسن ٥ وعن سهل بن سعد قال سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي من بئر بضاعة رواه أحمد وإسناده لا يثبت فيه من لم يسم ٥ وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه أحمد
بإسناد صحيح ورواه الدارقطني من حديث سهل بن سعد بسند جيد ٥ عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الأئمة مالك والشافعي
وأحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي إسناد هذا الحديث
اختلاف لكن قال البخاري والترمذي هو حديث صحيح ٥ وعن جابر رضي الله عنه

قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه والدارقطني باسناد
جيد ٥ وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت
بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته رواه ابن ماجه باسناد حسن ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وقال على
شرط مسلم لكن قال الدارقطني الصواب انه موقوف فهذه شواهد لصحة الحديث
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد سخنت ماء بالشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص رواه الدارقطني
وهو حديث ضعيف جدا لانه من رواية جماعة كذابين عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وقول ابي نصر ابن الصباغ في الشامل رواه مالك عن هشام بن
عروة غريب جدا وقال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله هذا حديث ضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وقد روى هذا الحديث عن انس مرفوعا
ولا يثبت لان في اسناده من لا يعرف واقرب ما في ذلك ما رواه الشافعي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث
البرص لكنه من روايته عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد كان الشافعي يوثقه
وكذا محمد بن سعيد حمدان بن الاصبهاني واحمد بن عدي وتركه سائر الايمة
حتى قال يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون ويحيى بن معين وغير واحد
هو كذاب ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه
شفاء وفي الاخر داء رواه البخاري وروى احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي
سعيد مثله وفيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء ٥ وعن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طعام وشراب
وقعت

وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني
وقال لم يروه غير سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف وقال ابن عدي
هو شيخ مجهول وهذا الحديث ليس بمحفوظ ٥ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه
من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الشافعي واحمد
واهل السنن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال
على شرط البخاري ومسلم وصححه البيهقي والطحاوي والخطابي وغير واحد من المتاخرين
وقال ابو عمر بن عبد البر هو حديث مضطرب وتوقف فيه وقال ابن معين
هو حديث جيد الاسناد وفي لفظ ابن ماجه لم ينجسه شيء وفي لفظ لابي داود
لم ينجس قال البيهقي اسناده صحيح وفي رواية لاحمد وابن ماجه اذا كان الماء قدر قلتين
او ثلاثا لم ينجسه شيء وهذا الحديث فيه اختلاف كثير في سنده ورفعه ووقفه وارساله
ومتنه لا يحتمل هذا المختصر بسطه وقد حررته في اصله والله اعلم وقد رواه ابن جريج
مرسلا وقال فيه بقلال هجر ووقع في رواية جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث اورده ابن عدي من رواية القسم بن عبد الله
العمري وهو متروك الحديث عند الايمة وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين
كذاب مع انه قد خولف في سنده ٥ عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه واللفظ
له والدارقطني ولفظه الا ما غير ريحه او طعمه قال الشافعي هذا الحديث لا يثبت
اهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال ابو حاتم الرازي الصحيح
ان هذا الحديث مرسل وقال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن
معوية بن صلح عن راشد بن سعد عن ابي امامة وقد روي مرسلا عن راشد

وموقوفا عليه رواه الدارقطني من حديث رشدين عن معوية عن راشد عن ثوبان
ومدار الحديث على رشدين بن سعد المصري وكان رجلا صالحا الا انه قد ضعفه
ابن معين والفلاس والجوزجاني وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وغير واحد من الائمة
وقال احمد صالح الحديث ٥ عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي اخرجاه وفي احاديث
اخر تدل على طهارة الماء المستعمل ٥ باب الانية
عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اخرجاه ولهما عن ام سلمة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم واللفظ للبخاري ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من شرب في اناء من ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر
في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني من حديث يحيى بن محمد الجاري قال البخاري يتكلمون
فيه ولو صح لكان فيه دلالة على تحريم المضبب مطلقا لكن روى البخاري عن انس
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وله
حديث عن عاصم الاحول قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ضبة من فضة وقد قال بعض العلماء ان انسا هو الذي اتخذها والله اعلم ٥ قاله البيهقي وغيره
وعن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال النسائي هذا حديث منكر
قال وزعم الناس ان المحفوظ انه مرسل عن سعيد بن ابي الحسن ٥ وعن مزيدة
العصري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه
الترمذي وقال غريب ٥ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوكوا سقاءكم
واذكر

واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه عودا اخرجاه
ولمسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس
عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث كانت
الاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول ٥ باب
السواك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اخرجاه وقد جاء في السواك احاديث
كثيرة واما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا فانه حديث ضعيف
رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب منه شيء وقد رواه الحاكم
وقال على شرط مسلم وفي هذا نظر فانه من رواية محمد بن اسحق قال الزهري
عن عروة عن عائشة فقد دلسه ابن اسحق عن الزهري بل هو ظاهر في انه لم
يسمعه منه وهو غير مقبول في مثل هذا ولهذا ضعف البيهقي هذا الحديث
وقد روي عن الزهري من وجه اخر ولا يصح ٥ وعنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الشافعي والنسائي
والبخاري تعليقا بصيغة الجزم وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله طرق
عنها وفيها اضطراب ما وقد رواه احمد عن ابي بكر الصديق مرفوعا والصواب
حديث عائشة وفيه دلالة على استحباب السواك عند تغير الفم من ازم وغيره
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك اخرجاه استدل به على كراهة السواك للصائم بعد الزوال
عن عبد الله بن مسعود قال كنت اجتني للنبي صلى الله عليه وسلم سواكا من
اراك رواه احمد وهو حديث حسن سنده قوي ٥ عن عائشة رضي الله عنها

قالت كنت اصنع للنبي صلى الله عليه وسلم ثلثة آنية مخمرة آنا لطهوره وانا لسواكه
وانا لشرابه رواه ابن ماجه من حديث حريش بن الخريت وهو ضعيف لا يحتج به
وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بفضل وضوءه رواه
الدارقطني ٥ عن عطا بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم
فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في كتاب المراسيل وقد
روي من غير هذا الوجه مرفوعا ولا يصح ٥ عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يترجل الا غبا رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه ورواه النسائي ايضا مرسلا عن الحسن وموقوفا عليه وعلى ابن سيرين وروي
نحو هذا من غير هذا الوجه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن
ماجه وليس اسناده بذاك ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه رواه احمد وابن
ماجه والترمذي وقال حسن ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجاه ولفظه لمسلم ٥
وعن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما رواه مسلم ولاحمد وابي داود والترمذي والنسائي
وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض
راس الصبي ويترك بعضه اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم وقال احلقوه كله او ذروه كله
رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابرهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة
واختتن بالقدوم اخرجاه واللفظ لمسلم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابرهيم وقال ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر يقول احلق
قال واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر الق عنك شعر الكفر
واختتن رواه احمد وابو داود وفيه انقطاع وقال الزهري كان الرجل اذا اسلم امر
بالاختتان وان كان كبيرا رواه البخاري في كتاب الادب وهو مرسل ٥

باب صفة الوضوء

عن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجاه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم
وقال صحيح الاسناد ورواه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد
وقال البخاري هو احسن شي في هذا الباب وقال الترمذي وقال احمد ولا اعلم في هذا
الباب حديثا له اسناد جيد ورواه احمد وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري
قال اسحق بن راهويه وهو اصح شي في هذا الباب قلت وقد روي من طرق اخر
يشد بعضها بعضا فهو حسن او صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده اخرجاه ولابن ماجه والترمذي وصححه اذا استيقظ احدكم
من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا ٥ عن عبد الله بن زيد رضي الله

عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضمض واستنشق ثلث مرات
من غرفة واحدة وفي رواية لهما بثلاث غرفات ٥ عن طلحة بن مصرف بن كعب
بن عمرو عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والما يسيل
من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود
وقال سمعت احمد يقول زعموا ان ابن عيينة كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة
بن مصرف عن ابيه عن جده ٥ عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صايما رواه الشافعي واحمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة ٥ وعن حمران
مولى عثمن بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات ثم
مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات
ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي
هذا وقال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا غطى لحيته في الصلاة فقال اكشف لحيتك فان اللحية من الوجه قال الحافظ ابو بكر
الحازمي هذا حديث ضعيف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شي قلت
في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الما فيه الصحيح واظهر دلالة على وجوب الما على المسترسل
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضا فغسل يده حتى اشرع في العضد وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه مسلم فهذا دلالة على ادخال المرفقين في الغسل فاما
حديث جابر انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ المرفقين ادار الماء
عليهما فانه حديث ضعيف رواه الدارقطني من رواية القسم بن محمد بن عبد الله بن محمد
بن

بن عقيل عن جده عن جابر والقسم متروك وجده فيه ضعف ٥ عن عبد الله بن
زيد المازني رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
الى ان قال فبدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه اخرجاه
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في حديثه انه مسح راسه ثلثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل رواه ابو داود وله طرق عنه الا انه غريب وقد علله ابو داود وقال
احاديث عثمن الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
ومحيي الدين هذا حديث حسن وربما ارتفع من الحسن الى الصحة لشواهده ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ٥ عن عبد الله بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الما الذي اخذ لراسه رواه البيهقي
وقال صحيح وقال ابن الصلاح حسن ٥ وعن علي انه توضا ثلثا ثلثا ومسح براسه واذنيه ثلثا
ثلثا وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اريكموه رواه الدارقطني ٥
عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصبعيه في حجري اذنيه
رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٥ عن انس انه توضا واخذ لصماخيه ما جديدا وقال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه الطبراني في حديث طويل
ولا يثبت اسناده ٥ في حديث عثمن انه عليه السلام غسل رجليه ثلثا وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم ثم غسل رجله حتى اشرع في الساق وله في حديث عمرو بن عبسة
ثم يغسل قدميه الى الكعبين زاد ابن خزيمة كما امره الله ٥ وعن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم الحديث قال فلقد
رايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه رواه ابو داود
والبخاري تعليقا مجزوما وفيه دلالة على الكعبين هما العظمان الناتيان قد تقدم

حديث لقيط بن صبرة وخلل بين الاصابع وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة ٥ عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضا
فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا رواه مسلم ٥ عن
البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا توضاتم
فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه الحافظ المعمري وقال غير واحد من الحفاظ
احاديث البختري عن ابيه عن ابي هريرة موضوعة ٥ عن ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها
في حديث غسل الجنابة فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الما بيده اخرجاه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يكل طهوره الي احد
رواه ابن ماجه من حديث مطهر بن الهيثم وهو ضعيف جدا ٥ وعن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اني لا اريد ان يعينني علي صلاتي احد رواه المعمري
باسناد لا يثبت ٥ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال بينا انا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذ نزل فقضي حاجته ثم جا فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضا ومسح
علي خفيه اخرجاه

باب فرض الوضو

وسننه اكثر ما يليه تقدم ذكرها في الباب قبله فلنذكر ما لا بد من ايراده عن
المغيرة ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلي العمامة والخفين رواه مسلم والشافعي
مسح بناصيته او قال بمقدم راسه لما رواه عن عطا مرسلا ٥ وعن انس ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح
مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود وابن ماجه بسند ليس بقوي يستدل
به علي انه لا يجب مسح جميع الراس وان الواجب مسح بعضه قد تقدم انه عليه السلام
توضا مرتبا فان دل فعله علي الوجوب فذاك والا فبيانٌ لقوله صلوا كما رايتموني اصلي

وقوله

وقوله للمسي صلاته توضا كما امرك الله وفي ذلك دلالة علي وجوب الترتيب ٥
عن عمر رضي الله عنه ان رجلا توضا فترك موضع ظفر علي قدمه فابصره النبي صلي الله
عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك رواه مسلم ٥ وعن خالد بن معدان عن بعض ازواج
النبي صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة
وقال احمد اسناده جيد واحتج الشافعي رضي الله عنه في الجديد علي عدم وجوب التتابع
بما رواه عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه توضا في السوق فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ثم دعي الي جنازة فدخل المسجد ثم مسح علي خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلي
عن رفاعة بن رافع الزرقي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال للمسي صلاته اذا
قمت الي الصلاة فتوضا كما امرك الله الحديث رواه اهل السنن وصححه ابن خزيمة
استدل به علي عدم وجوب المضمضة والاستنشاق حيث لم يذكرا في القران ٥
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من
ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود وهذا اللفظ
وابن ماجه ٥ عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخلل
لحيته واحاديث اخر قال احمد وابو حاتم لا يثبت في تخليل اللحية حديث ٥ عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه ٥
عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا رواه مسلم ٥
وعن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله كيف الوضو فاراه الوضو ثلثا ثلثا قال هكذا الوضو

الطهور

فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي واللفظ لهما وابو داود واللفظ لفظه فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وابن ماجه وصححه ابن خزيمة ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه البخاري فيه دلالة على عدم وجوب الثلاث ٥

باب المسح على الخفين

عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجاه ٥ عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه الشافعي واحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وفي لفظ لاحمد وابن خزيمة امرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة قال البخاري ليس في التوقيت اصح منه وقال الخطابي هو حديث صحيح ٥ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم قال النواوي وروى بعضهم في حديث صفوان من الحدث الى الحدث واحتج به اصحابنا على ان اول المدة من حين يحدث قال وليست ثابتة واختار انها من حين المسح لقوله ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن وفي التوقيت في المسح احاديث جيدة ٥ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين اخرجاه ٥ استدل به على انه لا يباح المسح الا ان يلبس الخف على حال الطهارة ويقوي ذلك ما رواه الامام الشافعي وابن خزيمة عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص ان

ان يمسح عليهما وقال البخاري هو حديث حسن وقال الخطابي صحيح ٥ عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته وموقيه رواه ابو داود وفي اسناده اختلاف ولكن قد رواه البيهقي بسند جيد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ~~كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما~~ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وهذا حديث في اسناده انقطاع وروي مرسلا وقد علله الشافعي وابو زرعة والبخاري وابو داود والترمذي وقال الشيخ محيي الدين ضعفه اهل الحديث وقد روي من وجه اخر عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن ٥ وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه رواه احمد وابو داود باسناد جيد واحتج الشافعي بما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه ٥

باب ما ينقض الوضوء

يقدم في حديث صفوان لكن من غائط وبول ونوم ٥ وعن عبد الله بن زيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث الوضين بن عطاء الدمشقي ويختلف في توثيقه وقد اتهم بالقدر ايضا ورواه الدارقطني من طريق اخرى عن معاوية ولا يثبت فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم الشامي وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل حديث علي اولى واثبت ٥ عن انس رضي الله

عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يناموون ثم يصلون ولا
يتوضؤون رواه مسلم ولابي داود ينامون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تخفق روسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضو حتى يضطجع فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ولفظه انما الوضو
على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله والترمذي نحوه وهو حديث
معلول يرويه ابو خالد الدالاني واسمه يزيد بن عبد الرحمن عن قتاده عن ابي العاليه
عن ابن عباس وابو خالد يضعف في الحديث وقال شعبه لم يسمع قتاده من ابي العاليه
الا اربع احاديث ليس هذا منها وقال الترمذي قد رواه سعيد بن ابي عروبه
عن قتاده عن ابن عباس قوله لم يذكر ابا العاليه ولم يرفعه قلت وقد
ضعف هذا الحديث احمد بن حنبل والبخاري وابو داود وابراهيم الحربي والدا
رقطني وقال البيهقي انكره على ابي خالد جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتاده له وقال
وقد نقل امام الحرمين في الاساليب والنواوي اجماع المحدثين على ضعفه فاما مسله
ملامسه النسا فقد قال الله سبحانه وتعالى او لامستم النسا وقري لمستم وقال اهل
اللغه يطلق على اللمس باليد وعلى الجماع وكذلك هو مستعمل في الشرع قال الله تعالى
فلمسوه بايديهم وقال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او لمست ونهى عن بيع الملامسه
وقالت عايشه رضي الله عنها قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا
فيقبل ويلمس والمراد بهذا كله الجس باليد وقد جا حديث حسن في مثل ذلك
من روايه عبد الله بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امراه لا يعرفها فليس ياتي الرجل من امراته
شيا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الايه اقم الصلاه طرفي

النهار

النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم صل قال معاذ فقلت يا رسول
الله اله خاصه ام للمومنين عامه فقال بل للمومنين عامه رواه احمد وقال
بعض الحفاظ لم يسمع ابن ابي ليلى من معاذ وقال بعض العلما انما امره بالوضو
فيها والصلاه للنوم لانه احال الامر بالوضو على اللمس ولهذا اقترنه بالصلاه
والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليله من الفراش فالتمست فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم فيه دلاله على
ان الملموس لا ينتقض وضوه ٥ عن بسره بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا رواه الشافعي واحمد وهذا لفظه
واهل السنن وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شي في هذا الباب وقال ابن
المنذر بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اتفقا على ضعف هذا الباب
الحديث وقد روي من حديث جماعه من الصحابه ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه
الوضو رواه الشافعي واحمد بن حنبل والدارقطني من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي
وهو ضعيف لكن رواه الطبراني من طريق نافع بن ابي نعيم القاري ويزيد بن عبد الملك
كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريره قال الحافظ عبد الحق في احكامه فصح
الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن ورواه الشافعي وابن
ماجه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر مرفوعا بلفظ الافضا
ورواه الشافعي مرسلا وقال سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون

فيه جابر او كذا قال البخاري وابو حاتم ٥ عن ابي هريره قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم وقد تقدم حديث
عبد الله بن زيد ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا اخرجاه ولمسلم عن ابن عمر
نحوه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت
مثل الصلاه الا انكم تتكلمون فيه فمن يتكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي
هكذا من حديث عطا بن السايب عن طاوس عنه وقد رواه النساي من وجه
اخر عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا ومن وجه عن طاوس عن رجل ادرك
النبي صلي الله عليه وسلم نحوه ومن وجه اخر عن طاوس عن ابن عمر موقوفا ٥ عن
عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كتب الي اهل اليمن
بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه
ولا يمس القران الا طاهر رواه الدارقطني ولا يثبت اسناده وروي ابو داود في
المراسيل عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن النبي صلي الله عليه
وسلم لا يمس القران الا طاهر وهذا مرسل وهذا وروي من حديث الزهري قال
قرات صحيفة عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ولا يمس القران الا طاهر وهذا يسمي وجادة وهي حسنة يشد ما قبلها ورواه
من وجه اخر مرسلا وروي الدارقطني من حديث سليمن بن موسي الاشدق عن سالم
عن ابن عمر مرفوعا مثل ذلك وسليمن بن موسي فيه اختلاف وروي من حديث اسمعيل
بن مسلم المكي عن القسم بن ابي بزه عن عثمن بن ابي العاصي مرفوعا مثل ذلك لكن اسمعيل
بن مسلم متروك الحديث ٥ باب

الاستطابة ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن
صحيح وقال النساي غير محفوظ وقد علله ابو داود وليس كما قال وقد ثبت في الصحيح
انه كان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله ٥ عن انس قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اخرجاه
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض رواه ابو داود والترمذي في سنده انقطاع وقد وصله
ابن حبان في صحيحه من وجه جيد وروي من حديث ابي هريره ولا يثبت ٥ عن
سراقة بن مالك رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نتوكا علي
اليسري وان ننصب اليمني رواه الطبراني والمعمري والبيهقي واسناده ضعيف
جدا ٥ عن ابن عمر قال مر رجل بالنبي صلي الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه ٥ رواه مسلم ٥ وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت
علي ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعنده ينظر كل واحد منهما
الي عورة صاحبه وابن خزيمه والحاكم وقد اختلف في اسم الراوي له عن ابي سعيد
قال محمد بن يحيي الذهلي الصواب انه عياض بن هلال وروي من حديث جابر
وصححه الحافظ ابن القطان ٥ عن عيسي بن يزداد بن فساة عن ابيه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات رواه احمد وابن
ماجه وابو داود في المراسيل قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله اتفقوا علي
ان هذا الحديث ضعيف وقال الا لكثرون هو مرسل ولا صحبة ليزداد ممن نص علي
ذلك البخاري وابو داود وابو حاتم وابنه عبد الرحمن وابن عدي وغيرهم وقال

ابن معين وغيره لا تعرف يزداد وختم من تبول ازداد بن فسا مولى بحير بن ريان
ولم يرو عنه سوى ابنه عيسى ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك رواه احمد واهل السنن
وقال الترمذي حسن وقال ابو حاتم هو اصح شي فيه ٥ وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذا
وعافاني رواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو متروك ورواه النساي
في اليوم والليلة من حديث ابي ذر مرفوعا وموقوفا ولا يصح ٥ عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق حتى
توارى عني فقضا حاجته اخرجاه وفي لفظ كان اذا ذهب المذهب ابعد
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولهذا الحديث طرق عديده
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما قال كان احب ما استتر
به يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هدف او حايش نخل رواه مسلم ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر
فان لم يجد احدكم الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وابن
ماجه وليس اسناده بذاك ٥ عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله رواه
احمد وابو داود وفي اسناده رجل لم يسم ٥ عن قتاده عن عبد الله بن سرجس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يبال في الجحر قالوا لقتاده ما
يكره من ذلك قال كان يقال انها مساكن الجن رواه ابو داود واحمد والنساي واسناده
صحيح على شرطهما ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم رواه مسلم قال الشيخ محيي الدين النووي ذكر لنا من الاصحاب انه يستحب
ان لا يستقبل الشمس والقمر واستانسوا فيه بحديث ضعيف بل باطل ولهذا
لم يذكره الشافعي ولا كثيرون وهو المختار لانه لا دليل عليه ٥ عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغايط ولا بول ولكن شرقوا او
غربوا اخرجاه ولمسلم عن سلمان وابي هريرة مثله ٥ عن ابن عمر قال ارتقيت
فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستدبر القبلة مستقبل الشام وهذا اللفظ لمسلم ولابي داود وابن خزيمة
والحاكم عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن
ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس قال الحاكم على شرط
البخاري ٥ عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه وفي رواية ثم يتوضا فيه فان عامة
الوسواس منه رواه احمد واهل السنن ولابي داود نحوه من حديث صحابي اخر
يوخذ منه الانتقال عن محل الغايط اذا اراد ان يستنجي بالما لئلا ينتشر ٥ عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما
الاخر فكان لا يستتر من البول اخرجاه ولابي داود لا يستنزه من البول ٥
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب
القبر في البول رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح ٥ وعن انس قال قال

النبي صلي الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه
الدارقطني باسناد حسن ففي ذلك دلالة علي وجوب الاستنجا حيث توعد علي
عدم الاحتراز من النجاسة وفي المسلة احاديث كثيره وعن ابي هريره رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد فاذا
ذهب احدكم الي الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغايط ولا بول
وليستنج بثلثة احجار الحديث رواه مسلم ه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذا فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اغسل ذكرك
وتوضا وهذا لفظ البخاري ولمسلم توضا وانضح فرجك قد استدل كثير من
الاصحاب كالشيخ ابي حامد وغيره علي افضلية الجمع بين الما والحجر بان الله اثني
علي اهل قبا فقال فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم
النبي صلي الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الما قال الشيخ محي الدين
النواوي رحمه الله كذا يقوله اصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير وليس
له اصل في كتب الحديث قلت والذي في السنن عن ابي هريره عن النبي صلي
الله عليه وسلم في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال وكانوا يستنجون
بالما فنزلت فيهم هذه الايه رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب
من ذا الوجه وهو من حديث يونس بن الحرث وهو ضعيف ورواه ابن ماجه
من طريق لا يصح عن جماعة من النبي صلي الله عليه وسلم وروي احمد وابن خزيمه من
حديث عويمر بن ساعده نحو ذلك ه عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ما وعنزة فيستنجي
بالما اخرجاه ه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الي الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه
احمد

احمد وابو داود والنساي والدارقطني وقال حسن صحيح ففيه دلالة علي اجزا
الاقتصار علي الحجر ويستدل به علي اجزا الحجر سوا انتشر الخارج ام لا وسوا كان
نادرا او معتادا ه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وقيل له علمكم نبيكم
كل شي حتي الخراة فقال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي
باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم
وعن جابر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم
فليمسح ثلث مرار رواه احمد بحسن الاسناد عن ابن لهيعه نا ابو الزبير عن
جابر فذكره وابن لهيعه ضعيف سي الحفظ الا انه صرح ههنا بالتحديث
فلعله يرتقي الي الحسن ه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال اولا يجد احدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمسربه رواه
الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده حسن وقال في المهذب لقوله عليه السلام
يقبل بواحد ويدبر باخر ويحلق بالثالث قال الرافعي هذا حديث ثابت قال
الشيخ محيي الدين وهذا غلط بل هو حديث ضعيف منكر لا اصل له ه عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم الغايط وامرني
ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال هذه ركس رواه البخاري
ولاحمد ايتني بحجر وللدارقطني ابغني بغيرها وتقدم في حديث سلمان وان نستنجي
برجيع او بعظم ه عن جابر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم
او بعظم رواه مسلم ه وله عن ابن مسعود نحوه ه وعن ابي هريره ان النبي صلي الله
عليه وسلم نهي ان يستنجي بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال
اسناده صحيح ه عن ابي قتاده الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول
ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الانا اخرجاه ٥

باب ما يوجب الغسل

عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال
من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل اخرجاه ولمسلم وان لم ينزل ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل رواه مسلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما النسا شقايق الرجال رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عبد الله
بن عمر العمري وفي حديثه ضعف كما هو مبين في كتب الجرح والتعديل ٥ عن ام سلمه
رضي الله عنها قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراه من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا رات
الما اخرجاه ورواه مسلم من حديث عايشه ومن حديث انس ايضا ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قال لفاطمه بنت حبيش فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلاه فاذا
ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري عن عبد الله بن سلمه المرادي عن علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا فيقرينا القران
وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه من القران شي ليس الجنابه رواه
الشافعي واحمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه والحاكم ورواه الشافعي في
كتاب جماع الطهور ثم قال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال الامام ابو زكريا
النواوي قال الترمذي حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف

وعن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض
ولا الجنب شيا من القران رواه ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا
من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قلت ـــــ واسمعيل بن عياش للناس فيه ثلثة اقاويل يوثقه
مطلقا ويضعفه مطلقا والاكثرون على تضعيفه اذا روى عن غير الشاميين
وهذا عن غيرهم فان موسى بن عقبه مدني ولهذا قال احمد هو حديث باطل
وضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما الا انه روي من حديث مغيره بن عبد الرحمن
واي معشر المدينيين عن موسى بن عقبه فتقوى الحديث ٥ وعن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض ولا النفسا شيا من القران رواه الدارقطني
عن عايشه رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمره
من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم
وله عن ابي هريره مثله ٥ عن افلت بن خليفه العامري عن جسره بنت دجاجه
عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض
ولا جنب رواه ابو داود وقال الخطابي ضعيف روى هذا الحديث جماعه وقالوا
افلت مجهول وقال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وقال عبد الحق لا يثبت وقال
احمد لا ارى بافلت باسا وقال الدارقطني صالح وقال العجلي جسره تابعيه ثقه
وقال البخاري عندها عجايب وقد روى ابن ماجه هذا الحديث من روايه
ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسره عن ام سلمه مرفوعا ولا يثبت
ايضا وروى الترمذي من حديث سالم بن ابي حفصه عن عطيه ٥ عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد
غيري وغيرك وهذا حديث ضعيف سالم هذا متروك وشيخه عطيه ضعيف

باب صفة الغسل

تقدم حديث الاعمال بالنيات ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابه يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاه ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه
في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلث حفنات .
ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجاه ولفظه لمسلم وفي لفظ البخاري
حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الما ثلث مرات واخرجا عن ميمونه
نحو ذلك ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان اسما بنت شكل سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكرت الحديث حتى قال ثم تاخذ فرصه
من مسك فتطهر بها فقالت اسما وكيف تطهر بها قال سبحان الله تطهرين بها
فقالت عايشه كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم اخرجاه ولفظه لمسلم ٥ عن جبير
بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابه فقال اما
انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم
ولفظه اما انا فافيض على راسي ثلث اكف ولاحمد ثم افيض بعد على سائر جسدي
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعره
من جنابه لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي
ثلثا وكان يجز شعره رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه
من حديث عطا بن السايب وهو سي الحفظ وقال الشيخ محيي الدين النواوي هذا
حديث ضعيف وقال عبد الحق الاكثر وثقه ٥ وعن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الحرث بن وجيه قال ابو داود وفي

السنن

السنن حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشيخ محيي الدين ضعف هذا الحديث
الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم وروي موقوفا عن ابي هريره
ومرسلا عن الحسن ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسه امداد اخرجاه ٥ عن عايشه رضي
الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد يسع ثلثه
امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم ٥ عن عباد بن تميم عن ام عماره بنت كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بما في انا قدر ثلثي المد رواه ابو داود والنسايي ٥
عن ابي قتاده قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعه فقال اغسلك هذا
من جنابه او للجمعه قلت من جنابه قال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعه كان في طهاره الى الجمعه الاخرى
رواه الحافظ المعمري واسناده غريب وان يصح ٥ يستانس به لاحد القولين في
ان من نوى غسل الجنابه لم تجزه عن الجمعه ٥

باب الغسل المسنون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم
الى الجمعه فليغتسل اخرجاه ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون
الجمعه من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج
منهم الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم منهم وهو عندي فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا اخرجاه ٥ وعن الحسن البصري عن سمره
بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا للجمعه فبها
ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه احمد وابو داود والنسايي والترمذي وقال
حسن ورواه بعضهم عن قتاده عن الحسن مرسلا ورواه ابن ماجه من حديث جابر

بن سمرة وانس رضي الله عنهما ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجه وفي اسناده جبارة
بن المغلس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان ورواه من حديث الفاكه بن سعد من
رواية يوسف بن خالد السمتي وهو متروك بمرة ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
احمد واهل السنن ولم يذكر ابن ماجه الوضو وفي اسناد هذا الحديث اضطراب
وقال ابو داود منسوخ ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل
الميت رواه احمد وابو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم واسناده
على شرط مسلم وقال الامام احمد وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي لا يصح في
هذا الباب شي وقال البخاري حديث عائشة ليس بذاك وقال البيهقي رواته
كلهم ثقات وقال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اسما
بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت
من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صايمة فهل
علي من غسل قالوا لا وهذا منقطع جيد ٥ عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بما وسدر رواه احمد وابو داود والنسائي ٥
والترمذي وقال حسن وفي حديث ثمامة بن اثال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يغتسل لما اسلم كذا جا في مسند الامام احمد وصحح ابن خزيمة من
رواية ابي هريرة ولكنه في الصحيحين ٥ عن ابي هريرة انه انطلق الى نخل قريب
من المسجد واغتسل ثم جا ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني في مرضه الذي مات فيه قال اصلى الناس فقلنا

لا يا رسول الله وهم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم
ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق وذكرت الحديث في اغتساله اثر الاغماء وهو في الصحيحين
فاذا شرع الاغتسال من الاغماء فمشروعيته للمجنون بطريق الاولى قال الشافعي
بلغني انه قل مجنون يجن الا ويحتلم ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل رواه الترمذي وقال
حسن غريب وهو من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد اختلف فيه وروى
احمد عن عائشة نحوه وفي رواية جابر بن عبد الله الذي في المناسك ان اسما بنت
عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالشجرة التي عند ذي الحليفة فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
اخرجاه واللفظ لمسلم قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لاحرامه
قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة ورواه الشافعي عن علي رضي الله
عنه واعلم ان باقي الاغتسالات مبنية على ما ذكرته في الاجتماع ٥

باب التيمم ٥

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد
منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا قال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجاه

في حديث طويل ٥ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما رواه مسلم ٥ عن عمار بن
ياسر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك وضرب
بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة بن كهيل فقال لا
ادري فيه الى المرفقين او الى الكفين رواه ابو داود باسناد جيد ثم رواه من
وجه اخر فيه رجل مبهم فقال الى المرفقين ٥ وعن ابن عمر في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
ذراعيه رواه ابو داود وفي اسناده محمد بن ثابت العبدي وقد ضعفه بعض الحفاظ
ووثقه بعضهم وقد حولف في هذا الحديث فرواه الثقات من فعل ابن عمر قاله البخاري
وابن عدي وقال الخطابي هذا حديث لا يصح وقال البيهقي رفع هذا الحديث عن منكر
ورواه الامام ابو عبد الله الشافعي من حديث ابن الصمة قال مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت
معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام ويستدل به ايضا
على انه لا بد من تراب طاهر يعلق بالوجه واليدين حيث حت الجدار بالعصا
وروى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يصح اسانيده ورواه عن جابر باسناد جيد
وقد رواه عن الاسلع ولا يصح في اسناده الربيع بن بدر ويعرف بعليله وهو متروك
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي
من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل اخرجاه استدل به على اشتراط دخول وقت الصلاة

في صحة التيمم لها لانه لم يبح له التيمم الا اذا ادركته وتقدم قوله عليه السلام وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما ٥ وعن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد
الما عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وذا لفظه وقال حسن صحيح وتقدم ورواه ابو بكر الاثرم ولفظه
فقال يا ابا ذر ان الصعيد طهور لمن لم يجد الما عشرين سنة فاذا وجدت الما فامسه
بشرتك وعمرو بن بجدان هذا ثقة لم يجرحه احد ولم يرو عنه سوى ابي قلابة
وقد روى هذا الحديث ابو بكر البزار من حديث ابي هريرة وصححه الحافظ ابن
القطان ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه يستدل به على ان من وجد
بعض ما يكفيه من الما يستعمله ويتيمم للباقي ٥ عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما
ما فتيمما صعيدا فصليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الوضو والصلاة
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي
لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر
مرتين رواه ابو داود والنسائي واخرجاه من وجه اخر مرسلا قال ابو داود وذكر
ابي سعيد فيه ليس محفوظ وصحح الحاكم اتصاله وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد ولتصحيحه طريق مذكور في الامام ٥ عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول

ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا رواه احمد وابو داود وهذا لفظه ولهذا الحديث طرق والغرض انه لم يامره بالاعادة وقد كان مسافرا تيمم للبرد وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الما فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود باسناد لا باس به وله شاهد من حديث ابن عباس رواه احمد وابو داود وابن ماجه وان كان في سنده انقطاع ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى رواه الدارقطني وفي اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك عنه وكذبه شعبة واتهم بالوضع ثم رواه الدارقطني باسانيد جيدة موقوفا على علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا بغير وضو فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله اية التيمم اخرجاه فيه دلالة على ان من لم يجد ماء ولا ترابا انه يصلي على حسب حاله حيث كان فقدان الما في حقهم كفقدان الما والتراب بعد مشروعية التيمم عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجباير رواه ابن ماجه وفي اسناده عمرو بن خالد الكوفي ثم الواسطي

وهو كذاب متهم بالوضع ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجباير رواه الدارقطني وقال لا يصح مرفوعا وابو عمارة محمد بن احمد بن المهدي ضعيف وقد تقدم في حديث جابر انه عليه السلام قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ففيه دلالة على ضم المسح الى التيمم وهو الصحيح ٥

باب الحيض

عن عطا بن ابي رباح ادنى الحيض يوم واقصاه خمسة عشر وقال الشافعي رايت امراة لم تزل تحيض يوما وما حديث يلهج به كثير من الفقها في كتبهم للدلالة على ان اكثر الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما انه عليه السلام قال للنسا تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي فلا اصل له في كتب الحديث ولا غيرها قاله غير واحد من الحفاظ ٥ عن ام حبيبة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فذكرت الحديث الى ان قال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة واايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النسا وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن الحديث رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي واللفظ له وابن ماجه قال احمد والبخاري والترمذي حديث حسن زاد الترمذي صحيح وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو محتج به عند اكثر الايمة مع انه سيء الحفظ وهو مبين في موضعه قال ابو داود وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي فيمكن ان يحتج به على قول التلفيق

عن فاطمه بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيضه فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن
الصلاه فاذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسايي
واخرجاه من وجه اخر ما خلا عايشه رضي الله عنها س عروه و فاطمه فيحتج
بعمومه علي ان الدم الذي تراه الحامل حيض وفيه دلاله علي الرد الي التمييز قبل
العاده ٥ عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت
اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاه قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي اخرجاه وفي لفظ لهما انما ذلك عرق
وليس بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلاه واذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي ففي ذلك دلاله علي الرد الي العاده ان كان لها عاده فان لم
يكن لها تمييز ولا عاده فقد تقدم قوله عليه السلام تحيضي سته ايام او سبعه
في علم الله وفيه دلاله لاحد القولين وهو القديم انها ترد الي غالب الحيض سوا
كانت مبتداه او ناسيه علي احد الطريقين ٥ عن ميمونه بنت الحرث الهلاليه
رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراه من
نسايه امرها فاتزرت وهي حايض رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ولهما عن عايشه
مثله ٥ وعن عبد الله بن سعد الانصاري قال سالت رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار رواه
ابو داود باسناد جيد وله عن معاذ بن جبل مثله وزاد والتعفف عن ذلك
افضل قال وليس بالقوي قال الله تعالي فاعتزلوا النسا في المحيض وقال عليه
السلام لما نزلت هذه الايه اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم عن انس ٥
وعن عكرمه عن بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم انه كان اذا اراد
من

من الحايض شيا القي علي فرجها ثوبا رواه ابو داود باسناد صحيح وقالت
عايشه له كل شي الا الفرج رواه البخاري في تاريخه قد تقدم قوله عليه السلام
فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلاه في احاديث داله علي تحريم الصلاه علي المراه
حال الحيض ٥ عن معاذه العدويه قالت سالت عايشه عن المراه تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاه فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال
قالت قد كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاه اخرجاه
عن عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا
نذكر الا الحج حتي جينا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال هذا شي كتبه الله علي بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتي تطهري اخرجاه ولمسلم حتي تغتسلي وقد تقدم حديث الطواف بالبيت صلاه
وتقدم حديث لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران ٥ عن عايشه رضي
الله عنها قالت قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم ناوليني الخمره من المسجد
فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وتقدم حديث
لا احل المسجد لحايض ولا جنب ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها قالت كانت النفسا
تجلس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا
بالورس من الكلف رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وهذا لفظه
وقال لا نعرفه الا من حديث مسه وقال البخاري علي هذا الحديث وقال
ابن حبان اسحب مجانبه هذا الحديث قلت رجاله كلهم ثقات الا ان
مسه الازديه مجهوله لا يعرف الا بهذا الحديث عن ام سلمه ولم يرو عنها
سوي ابي سهل كثير بن زياد الازدي العتكي وقد وثقه الايمه وقد روي هذا
الحديث من وجه اخر عن ام سلمه ولا يصح ورواه ابن ماجه عن انس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعون يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك لكنه من روايه سلام بن سليم الطويل وهو متروك الحديث بمره وكذبه
بعض الايمه ٥ عن حمنه بنت جحش ان كنت استحاض حيضه كثيره شديده فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انعت لك الكرسف قلت هو اكثر
من ذلك انما اثج ثجا رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح ٥ وعن ام سلمه ان امراة كانت تهراق الدما فاستفتيت لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عده الايام والليالي التي كانت تحيضهن من
الشهر قبل ان يصيبها الذي كان اصابها فلتترك الصلاه قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه الشافعي واحمد وابو
داود وهو لفظه والنساى وابن ماجه وفي اسناده اختلاف بين مالك والليث
بن سعد وهو محرر في الاصل ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان فاطمه بنت ابي
حبيش قالت يا رسول الله اني استحضت قال دعي الصلاه ايام حيضك ثم اغتسلي
وتوضاي عند كل صلاه وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجه
وابو داود وقال هذا حديث ضعيف لا يصح قال وانكر حفص بن غياث
ان يكون مرفوعا قال ودل على ضعفه ان روايه الزهري عن عروه عن عايشه
قال فكانت تغتسل لكل صلاه قال وقد ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث
وقال احمد عن ان هذا الحديث ليس بشي قلت روى هذا الحديث الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه فقال الثوري وغيره عروه هذا ليس بعروه
بن الزبير وانما هو عروه المزني رجل لا يعرف وقد روى الترمذي عن هناد بن
السري عن ابي معويه وغيره عن هشام بن عروه بن الزبير عن ابيه عن عايشه
فذكر هذا الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه توضاي
لكل

لكل صلاه وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح ٥

باب ازاله النجاسه

عن انس رضي الله عنه قال جا اعرابي فبال في طايفه المسجد فزجره الناس فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من
ما فاهريق عليه اخرجاه وقد امر عليه السلام بالاستنجا من البول والغايط ٥
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره
ويتوضا اخرجاه تقدم قوله عليه السلام لفاطمه بنت ابي حبيش فاذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي ٥ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له انما تغسل ثوبك من الغايط والبول والمني والدم والقي رواه
الدارقطني من حديث ثابت بن حماد البصري عن علي بن زيد بن جدعان وكلاهما
ضعيف ٥ عن انس عن ابي طلحه رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اني اشتريت
خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي من حديث
ليث بن ابي سليم وفيه ضعف لكن قد روي من وجه اخر جيد ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور انا احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم قال الله سبحانه
وتعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وقال عليه السلام في البحر هو
الطهور ماوه الحل ميتته ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما
الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث اخيه عبد الله بن زيد

وهو اصلح حالا منه قال الدارقطني وروي موقوفا عن ابن عمر وهو اصح قال
وروي عن ابي سعيد مرفوعا ولا يصح ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس اخرجاه وله
نصه وهو عام في الحياه والممات وقال البخاري قال ابن عباس لا ينجس حيا ولا
ميتا ورواه الحاكم مرفوعا وقال على شرطهما عن انس رضي الله عنه قال اصبنا
من لحوم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس اخرجاه ولهما عن سلمه بن
الاكوع نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها
فقال رجل او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك ففي ذلك دلاله على نجاسه ما لا يوكل
لحمه اذا ذكي ٥ عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قطع من البهيمه وهي حيه فهو ميته رواه ابو داود والترمذي واسناده
على شرط البخاري ولابن ماجه نحوه عن ابن عمر استدل بعمومه على نجاسه شعر
ما لا يوكل لحمه اذا انفصل في حال الحيوه ولبنه سوى الادمي لما روى انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحه
فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحه فقال
اقسمه بين الناس اخرجاه وتمام هذا ان يقال الاصل عدم التخصيص في الطهوره
عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراه
فلم ينزل قال يغسل ما مس المراه منه ثم يتوضا اخرجاه وهذا ان حكمان
نسخ احدهما وهو الرخصه في الوضوء بوجوب الغسل وبقي الاخر يغسل ما
مس المراه وفيه دلاله على رطوبه فرجها ٥ عن عمر رضي الله عنه انه خطب
فقال لا احل خلا من خمر افسدت حتى يبدا الله فسادها فعند ذلك يطيب
الخل

الخل ٥ عن انس رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المسكر يتخذ خلا فقال لا رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بشاه ميته فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا يا رسول
الله انها ميته قال انما حرم اكلها اخرجاه ولمسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به ٥ وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر رواه مسلم ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا اخرجاه وفي لفظ
لمسلم اولاهن بالتراب وفي لفظ فليرقه ٥ وعن عبد الله بن مغفل مثله
وزاد وعفروه الثامنه بالتراب ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي
فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله اخرجاه ولهما عن ام قيس
بنت محصن مثله ٥ وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجاريه رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وزاد ابو داود قال قتاده
هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا ورواه ايضا موقوفا ورجح البخاري رفعه
ولابي داود والنساي وابن ماجه والحاكم نحو ذلك ٥ عن ابي السمح عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي المسله احاديث اخر يقوي بعضها بعضا وبه احتج
والمنه بعدم قوله عليه السلام اغسلي عنك الدم وصلي وهذا مطلق يصدق
بمره ويعضده ما روي عن ابن عمر قال كان غسل البول من الثوب سبع
مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجع حتى جعل غسل الثوب
من البول مره رواه احمد وابو داود والطبراني وهذا لفظه وقال ... فيه عبد الله

بن عصم وتيال ابن عصمه عن ابن عمر وتفرد به ايوب بن جابر عن عبد الله بن
عصم قلت وهما ضعيفان وروى ابن ماجه له شاهدا من وجه اخر
ثم قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها
ثلثا وامره بثلثة احجار في الاستنجا وغير ذلك ٥ عن ابي هريره ان خوله بنت
يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا
طهرت فاغسلي موضع الدم قالت ان لم يخرج اثره قال يكفيك الما ولا يضرك
اثره رواه احمد وابو داود وفي روايه ابن العبد ٥ يقدم الما طهور لا ينجسه
الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه والكلام عليه ١٥

كتاب الصلاة

٥ قال الله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاه وينفقوا مما رزقناهم سرا
وعلانيه من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال ٥ عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتا
الزكاه وحج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرجاه وفي ذلك ايات لنثره
واخبار متواتره واجماع ضروري ٥ عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثه عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنساي وابن ماجه
واسناده على شرط مسلم وروى احمد وابو داود من حديث الاعمش عن ابن
ظبيان عن ابن عباس عن عمر وعلي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وروي
من هذه الطريق موقوفا على علي وروي من غير ذكر ابن عباس منقطعا ورواه
ابو داود والترمذي من طرق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انقطاع
ولكن

ولكن الحديث جيد والله اعلم ٥ عن عبد الملك بن سبره عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاه اذا بلغ سبع سنين
فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال حسن ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثل ذلك
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك
ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم
والليله الحديث اخرجاه استدل به على ان الكافر الاصلي لا يجب عليه الصلاه
ومعنى ذلك انه غير مخاطب باداها في حال كفره ولا بقضاها بعد اسلامه فاما
الخلاف في ذلك في الاصول فانه يعود الى الامور الاخرويه والله اعلم ٥ عن ابي قتاده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظه
ان يوخر الصلاه الى ان يدخل وقت صلاه اخرى رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه ورجاله على شرط الصحيحين لكن قد علل
وله شاهد من القران ومن طريق اخر سياتي ان شا الله تعالى دليل جواز تاخير
الصلاه بنيه الجمع لسفر او مطر في بابه ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر او الشرك ترك الصلاه رواه
مسلم ٥ وعن بريده بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه فمن تركها فقد كفر رواه احمد والنساي
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب قال اصحابنا هذا وامثاله
محمول على التارك جحودا بدليل حديث عباده بن الصامت رضي الله عنه قال اشهد

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من
احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله
عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شا غفر له وان شا
عذبه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي حديث ابي
سعيد وابي هريرة يقول الله اخرجوا من النار من لم يعمل خيرا قط وكان في قلبه
من الايمان مثقال ذره وهو في الصحيحين ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه فاذا فعلوا فقد عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى اخرجاه ٥ وعن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت عن قتل المصلين
رواه ابو داود واسناد رجاله كلهم ثقات وفيه قصه ٥

باب مواقيت الصلاه ٥

قال الله تعالى ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال تعالى اقم الصلاه
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا استنبط
العلما من هذه الايه مواقيت الصلاه الخمس وفي الصحيحين وغيرهما من غير وجه
عن انس بن مالك وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى افترض
على العباد ليله الاسرا خمسين صلاه وانه عليه السلام لم يزل يراجع ربه حتى جعلها
خمسا وقال هي خمس وهي خمسون الحسنه بعشر امثالها وفي ذلك احاديث كثيره
متواتره المعنى واجماع ضروري وعن طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه قال جا
رجل من اهل نجد ثاير الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم خمس صلوات في اليوم والليله فقال الرجل هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوه قال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اخرجاه ٥ **الظهر**
عن ابي برزه الاسلمي في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اخرجاه ٥ وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصايم وصلى بي
العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله
مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل وصلى بي
الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه الشافعي واحمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال حسن وصححه
ابن خزيمه وفي اسناده بعض من تكلم فيه وهو حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف
الا ان له شاهدا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقال فيه ثم جاه المغرب
وقتا واحدا والعشا حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل رواه احمد والنسائي
والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شي في المواقيت واخرجه ابن حبان في صحيحه
وله طرق جيده عن جابر وروي مثله عن ابي هريره وابن مسعود وابن عمرو وابي سعيد
مرفوعا وفي اسانيدها نظر الا انه يشد بعضها بعضا فالحديث صحيح والله اعلم ففي
هذا ذكر الاوقات الخمسه ٥ **العصر** عن عايشه رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس حية طالعة في
حجرتي لم يظهر الفي بعد اخرجاه ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان
تغرب الشمس فليتم صلاته رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ٥ **المغرب**
عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت
بالحجاب اخرجاه وقد تقدم في حديث جبريل انه صلى المغرب وقتا واحدا
وهو حجة للجديد ٥ فاما حجة القديم فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل كل
شي كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب
ما لم يغب الشفق ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم ٥ وله عن ابي موسى الاشعري وعن
بريدة بن الحصيب الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك في المغرب وروي
عن ابي هريرة نحوه عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في
المغرب بقصار يعني المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى
الطوليين رواه البخاري وللنسائي يقرا فيها بطولى الطوليين المص ٥ وله عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب سورة الاعراف
فرقها في ركعتين واسناده صحيح ٥ **العشا** عن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها
العشا وهم يعتمون بالابل رواه مسلم ٥ عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث الى ان قال
ثم امر بلالا فاقام العشا حين غاب الشفق رواه مسلم ٥ وله عن بريدة مثله ٥ عن

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة
فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة رواه الدارقطني ثم رواه موقوفا في حديث
ابي موسى وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساله السايل عن المواقيت
اخر العشا الى ثلث الليل الاول اخرجهما مسلم ٥ عن انس قال اخر رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس
وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها اخرجاه وتقدم في حديث
عبد الله بن عمرو ٥ ووقت العشا الى نصف الليل رواه مسلم ٥ عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة ان يوخر صلاة الى ان يدخل وقت صلاة اخرى
رواه مسلم استدل به على ان وقت العشا ممتد الى طلوع الفجر ويويد هذا
ما روي باسناد صحيح الى نافع بن جبير بن مطعم ان عمر رضي الله عنه كتب الى
ابي موسى ان صل العشا اي الليل شيت ولا تغفلها وهذا ان لم يكن نافع سمعه
من ابي موسى فهو منقطع جيد ٥ **فاما الصبح** ففي الاحاديث المتقدمة
كفاية في الجديد اول وقتها واخره قوله ووقت الفجر من الفجر ما لم تطلع
الشمس ولله الحمد ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني اخرجاه وللحاكم قال الصلاة لاول وقتها وعن
ام فروة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة
في اول وقتها رواه ابو داود وهذا لفظه وقال لا يروى الا من حديث العمري وليس
بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث ٥ وعن ابن عمر رضي الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاه رضوان الله والوقت الاخر عفو الله رواه الترمذي من حديث يعقوب بن الوليد المدني وهو متروك بل قد كذبه احمد ويحيى بن معين عن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاه فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجاه تقدم قوله الصلاه على وقتها وهو عام في العشا وغيرها وهو القول القديم وعليه الفتوى واما تاخيره القول الجديد ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك اخرجاه ٥ وعن جابر بن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر عشا الاخره رواه البخاري ٥ تقدم حديث اذا ادرك احدكم سجده من صلاه العصر او الصبح فليتم صلاته ففيه دلاله على انه اذا زالت اعذار ذوي الاعذار قبل خروج الوقت بهذا المقدار انه يلزمهم الصلاه ثم ان كان المراد بالسجده حقيقتها ففيه دلاله لاحد القولين انها تلزم بدون ركعه وهو الصحيح في المذهب وان كان المراد بالسجده الركعه كما جا في بعض روايات الحديث في الصحيحين فهو دليل للقول الاخر انها لا تلزم بدون ركعه ٥ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا وعن ابن عباس مثله رواهما سعيد بن منصور ٥ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاه فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك اخرجاه ٥ عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى

حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاه وتوضانا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب اخرجاه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما في حديث نومهم عن الصلاه قال فيه حتى اذا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم راى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداه الحديث رواه مسلم استدل به على جواز تاخير قضا الفائته وفيه نظر اذ التاخير كان لعذر من زمان او مكان او غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاذان

٥ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاه فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم ففي هذا دلاله على عدم وجوبه على الاعيان اما سنه او فرض كفايه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والموذن موتمن اللهم ارشد الايمه واغفر للموذنين رواه احمد وابو داود والترمذي وقال في الباب عن عايشه وسهل بن سعد وعقبه بن عامر قلت ورواه احمد عن ابي امامه وحديث ابي هريره يرويه الاعمش فقيل عن ابي صالح عن ابي هريره وقيل عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريره ورواه ابو اسحق عن ابي صالح عن ابي هريره ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره وهذه طرق يشد بعضها بعضا فهو حسن او صحيح ورواه محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عايشه مرفوعا قال البخاري هذا اصح وقال ابو زرعه بل حديث ابي صالح عن ابي هريره مرفوعا وذكر عن علي انه لم يثبتها ٥ عن ابي الدردا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثه في قريه لا يوذن ولا تقام فيهم الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعه فان الذيب ياكل القاصيه

رواه احمد وابو داود والنساي ٥ عن ابي محذوره رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه الاذان الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ٥
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم سرد الاقامه
وهي كالاذان الا في الترجيع والا في زياده قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه
رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه واسناده على شرط مسلم
وعنه قلت يا رسول الله علمني سنه الاذان قال فمسح مقدم راسي قال
تقول فذكر مثل ما تقدم وفيه تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهاده اشهد
ان لا اله الا الله فذكره وفيه فان كان صلاه الصبح قلت الصلاه خير من
النوم الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الشافعي وابو داود
ورجاله ثقات الا الحرث بن عبيد ابا قدامه الايادي فانه متكلم فيه على انه روى
له مسلم ٥ وعن بلال قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شي من
الصلوات الا في صلاه الفجر رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي لا نعرفه
الا من حديث ابي اسرايل الملاي وليس بذاك القوي عند اهل الحديث وقال
لم يسمعه من الحكم وانما رواه عن الحسن بن عماره يعني عن الحكم بن عتيبه ٥
وعن انس قال من السنه اذا قال المؤذن في صلاه الفجر حي على الفلاح قال
الصلاه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن خزيمه والدارقطني
واللفظ له ٥ عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه اخرجاه
وفي روايه الا الاقامه اخرجاها من حديث ٥ عن ابي قلابه عن انس وللنساي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وعن ابن عمر

نحوه

نحوه رواه احمد وابو داود والنساي ٥ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلاه طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى
الصلاه قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل اذان ابي محذوره بلا ترجيع
قال ثم تقول اذا اقمت الصلاه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت
الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه
ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل راى فقال فلله الحمد رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي بعضه وقال حسن صحيح وابن خزيمه
في صحيحه وله طرق جيده وشاهد من حديث معاذ بن جبل فاذان ابي محذوره
واقامه هذا الحديث مذهب الشافعي الجديد ٥ عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو اسناد مجهول
قلت رواه ابو سعيد الاسواري عبد المنعم بن نعيم قال البخاري وابو حاتم
وابن حبان منكر الحديث عن يحيى بن مسلم قال ابو زرعه لا ادري من هو ٥
وروى سعيد بن منصور عن مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي الزبير مؤذن

سنت المقدس ان عمر قال له اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ٥ عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يوذن الا متوضي رواه الترمذي من
حديث معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف جدا عن الزهري عن ابي هريرة
ولم يدركه ثم رواه من طريق اخر صحيح عن الزهري قال قال ابو هريرة لا ينادي
بالصلاة الا متوضي قال وهذا اصح والزهري لم يسمع ابا هريرة ٥ عن ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي في حديث قال فاذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث اخرجاه وفي رواية لابي داود يمينا
وشمالا ولم يستدر ٥ عن عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من
اطول بيت حول المسجد فكان بلال يوذن عليه الفجر الحديث رواه ابو داود ٥
عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يوذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه
في اذنيه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح قلت له سند على
شرط الصحيحين ٥ وعن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه وقد
ضعف اسناده ٥ وقد تقدم قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندا صوتا منك وروى ابن خزيمة في صحيحه
عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة رواه احمد
باسناد جيد ورويناه في بعض الفوايد باسناد صحيح ٥ عن ابن ابي مليكة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل لابي محذورة الاذان لكنه مرسل استدل به اصحاب المذهب
على انه يستحب ان يكون الموذن من اقربا موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعل

وجعل الحديث الثاني عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمعروف
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوذن لكم
خياركم وليومكم قراوكم رواه ابو داود وابن ماجه وليس اسناده بالقوي
تفرد به الحسين بن عيسى الحنفي وقد انكره عليه البخاري وابو زرعة وابو حاتم وابن عدي
وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم قوله عليه السلام الامام ضامن والموذن
موتمن وهو الشاهد للحديث قبله وفيه دلالة على استحباب كون الموذن ثقة
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة رواه البخاري
والنسائي وابن حبان وابعثه المقام المحمود ٥ عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول اخرجاه
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الموذن الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ٥ رواه مسلم ٥ عن
شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة نحو حديث عمر في الاذان رواه
ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام

بن المقدس ان عمر قال له اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر ٥ عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي رواه الترمذي من
حديث معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف جدا عن الزهري عن ابي هريرة
ولم يدركه ثم رواه من طريق اخر صحيح عن الزهري قال قال ابو هريرة لا ينادي
بالصلاة الا متوضي قال وهذا اصح والزهري لم يسمع ابا هريرة ٥ عن ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي في حديث قال واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث اخرجاه ولابي داود يمينا
وشمالا ولم يستدبر ٥ عن عروة عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من
اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر الحديث رواه ابو داود ٥
عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه
في اذنيه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح قلت له سند على
شرط الصحيحين ٥ وعن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه وقد
ضعف اسناده ٥ قد تقدم قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه
قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك وروى ابن خزيمة في صحيحه
عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا
فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة رواه احمد
باسناد جيد وروينا في بعض الفوايد باسناد صحيح ٥ عن ابن ابي مليكة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل لابي محذورة الاذان لكنه مرسل استدل به في المهذب
على انه يستحب ان يكون المؤذن من اقربا مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم

اجعل

وجعل الحديث الثاني عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمعروف
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم
خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه ابو داود وابن ماجه وليس اسناده بالقوي
تفرد به الحسين بن عيسى الحنفي وقد انكره عليه البخاري وابو زرعة وابو حاتم وابن عدي
وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم قوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن وهو كالشاهد للحديث قبله وفيه دلالة على استحباب كون المؤذن ثقة
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة رواه البخاري
والنساي وابن حبان وابعثه المقام المحمود ٥ عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول اخرجاه
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ٥ رواه مسلم ٥ عن
شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اقامها الله وادامها وقال في ساير الاقامة بنحو حديث عمر في الاذان رواه
ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام

وذا منهم عن شهر وفي شهر نظر وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام فليس هذا الحديث
ثابت ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يوذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجاه
ولهما عن عائشه وابن عمر ولمسلم عن سمره مثله ٥ عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود
قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه احمد والنساي والترمذي
وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله وعن ابي سعيد مثله
رواه الشافعي واحمد والنساي ولم يذكر العشا باسناد صحيح ووقع في بعض نسخ النساي
فامر بلالا فاذن للظهر ثم اذن للعصر ثم اذن للمغرب فان كان هذا محفوظا ففيه
دلاله على انه يوذن لكل من الفوايت ٥ عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واهل السنن وهو حديث صحيح

باب ستر العوره

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المراه
الى عوره المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراه الى المراه
في ثوب واحد رواه مسلم ٥ وعن بهز بن حكيم بن معويه بن حيده القشيري عن
ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر فقال احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض
قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال
فالله احق ان يستحيي منه رواه احمد واهل السنن والبخاري تعليقا مجزوما فقال

الترمذي حسن غريب وهذه نسخه في السنن منها اربعه عشر حديثا وقد صححها
احمد ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وابو داود وغيرهم وبهز وثقه ابن المديني
وابن معين والنساي وغيرهم وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج
به وتوقف فيه ابن حبان وغيره وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ٥ عن
عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاه حايض
الا بخمار رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه واسناده صحيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زوج الرجل منكم عبده امته فلا يرين ما بين ركبتها وسرتها فان ما بين ركبتها وسرتها
عوره رواه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه وسنده جيد ٥ عن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل السره
من العوره رواه الدارقطني وفي اسناده سعيد بن راشد عن عباد بن كثير وكلاهما
ضعيف ٥ وعن عبد الله بن جعفر مرفوعا ما بين السره الى الركبه عوره رواه الطبراني
من حديث اصرم بن حوشب وهو متهم بالكذب ٥ وعن جرهد الاسلمي قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده وقد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ
عوره رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن وقال البخاري حديث
انس اصح وحديث جرهد احوط وهذا الحديث له طرق وفيها اضطراب كثير
وله شواهد من طرق ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
[illegible] ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه

علم قال الله
جهها وكفيها
بعض الاصحاب

وذا مبهم عن شهر وفي شهر نظر وهو ضعيف عن رجل من اهل الشام فلبس هذا الحديث
ثابت ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان
بلال من سحوره فانه يوذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجاه
ولهما عن عايشه وابن عمر ولمسلم عن سمره مثله ٥ عن ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود
قال عبيد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا رواه احمد والنساي والترمذي
وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيده لم يسمع من عبد الله وعن ابي سعيد مثله
رواه الشافعي واحمد والنساي ولم يذكر العشا باسناد صحيح ووقع في بعض نسخ النساي
فامر بلالا فاذن للظهر ثم اذن للعصر ثم اذن للمغرب فان كان هذا محفوظا ففيه
دلاله على انه يوذن لكل من الفوايت ٥ عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم
واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد واهل السنن وهو حديث صحيح

باب ستر العوره

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المراه
الى عوره المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا يفضي المراه الى المراه
في ثوب واحد رواه مسلم ٥ وعن بهز بن حكيم بن معويه بن حيده القشيري عن
ابيه عن جده
عورتك الا من
قال ان استطعت
فالله احق ان

حاشيه معنى قول الله العظيم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الامام الاوحد برهان
الدين سعد الاسلام تاج القراء [illegible] في القسم محمود بن حمزه بن نصر [illegible] يعرف
بالكرماني رحمه الله في كتاب لباب التفاسير زينتهن بالزينه مواضع الزينه الا ما ظهر
منها ابن مسعود الثياب ابن عباس الكحل والخاتم الحسن في جماعه الوجه والكفان ابن
جبير الوجه والكحل والخاتم والخضاب والثياب والسوار ابن بحر الزينه تقع على محاسن
الخلق التي خلقها الله وعلى ما يتزين به الانسان من فضل لباس وحلي فنهاهن الله عن ابداء
ذلك كله لمن ليس بمحرم واستثنى ما لا يمكن اخفاوه في بعض الاوقات كالوجه والاطراف
اذا كان على غير التلذذ والشهوه والله اعلم

الترمذي حسن غريب وهذه نسخه في السنن منها اربعه عشر حديثا وقد صححها
احمد ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وابو داود وغيرهم وبهز وثقه ابن المديني
وابن معين والنساي وغيرهم وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج
به وتوقف فيه ابن حبان وغيره وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ٥ عن
عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاه حايض
الا بخمار رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه واسناده صحيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زوج الرجل منكم عبده امته فلا ينظر الى ما بين ركبتها وسرتها فان ما بين ركبتها وسرتها
عوره رواه ابو داود والدارقطني وهذا لفظه وسنده جيد ٥ عن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العوره وما اسفل السره
من العوره رواه الدارقطني وفي اسناده سعيد بن راشد عن عباد بن كثير وكلاهما
ضعيف ٥ وعن عبد الله بن جعفر مرفوعا ما بين السره الى الركبه عوره رواه الطبراني
من حديث اصرم بن حوشب وهو متهم بالكذب ٥ وعن جرهد الاسلمي قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي برده وقد انكشف فخذي فقال غط فان الفخذ
عوره رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن وقال البخاري حديث
انس اصح وحديث جرهد احوط وهذا الحديث له طرق فيها اضطراب كثير
وله شواهد من طرق ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه
من حديث ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت فقيل لم يسمعه منه والله اعلم قال الله
سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وجهها وكفيها
وسياتي قوله عليه السلام ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين قال بعض الاصحاب

فلو كانا عورة لم ينههما عن سترهما ٥ وعن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها ان
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب
رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها
الا هذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل خالد لم يسمع
من عائشة ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبين اخرجاه فيه اشارة الى استحباب
الثوبين ٥ عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد
فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به اخرجاه ولاحمد من حديث
عبد الله محمد بن عقيل عن جابر انه صلى في ملحفة قد شدها تحت الثندوتين
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيوخذ منه ان الواجب
ستر العورة وانه لا يتعين الفاشي على عاتقه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شي رواه البخاري ومسلم وقال عاتقيه ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال تصلي المراة في ثلثة اثواب درع وخمار وازار رواه الانصاري في جزء ٥
باسناد صحيح ٥ وعن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة
في درع وخمار وليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا تغطي ظهور قدميها رواه
ابو داود وعلله بان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار تفرد برفعه وخالفه مالك
وجماعة من الثقات فوقفوه تقدم ان اسماء دخلت وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اصلي في الثوب الواحد الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان ترى فيه شيئا
فتغسله رواه احمد وابن ماجه واسناده على شرط البخاري وروى احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه باسناد جيد عن ام حبيبة من فعله عليه السلام نحو ذلك
وتقدم قوله فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي فلم يشرع لها الصلاة
الا بعد غسل الدم فدل على اشتراطه لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا
شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء
فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذا
واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها واحرتها اليه
فجا بنصف النهار وعليه رواه ابو داود باسناد غريب ولو صح لكان ظاهر
الدلالة للقديم انه تجزي صلاة من صلى وعلى ثوبه نجاسة لم يعلم بها قبل الدخول
في الصلاة ولكن له شاهد من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا هو يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم
القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك
القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا وقال
اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان كان في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وهو
كما قال لكن رواه ابو داود مرسلا ايضا وفيه ايضا دلالة على اجزاء مسح الخف
بالارض على ان المصحح في المذهب خلافه وله الحديث الآخر عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطي احدكم

بفعله الاذى فان التراب له طهور رواه احمد وابو داود من حديث كذا باسناده
وان كان في اسناده انقطاع ورواه ابو داود من حديث عائشه ايضا عن
ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شابا
عازبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا
من ذلك رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والبخاري تعليقا مجزوما به ولم
يذكر وتبول واسناده على شرطه ٥ حجه القول المصحح عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد
الا المقبره والحمام رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال فيه
اضطراب يعني من انه روي مرسلا وروي متصلا واختلف في ترجيح كل من
القولين فالله اعلم وقد وردت احاديث في الصحيحين وغيرهما في النهي عن
الصلاه في المقبره فمن ذلك ما رواه مسلم عن جابر جندب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس يقول
ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعه مواطن في المزبله والمجزره والمقبره
وقارعه الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه
الترمذي وابن ماجه من حديث زيد بن جبيره وهو متروك قال الترمذي
ورواه الليث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
والعمري ضعيف ورواه ابن ماجه ايضا من حديث ابي صالح كاتب الليث
وقد روى له البخاري على الصحيح ٥ عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن ابيه
فذكره بمعناه ٥ فعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

مراده عزبا

وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي
وصححه والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل مثله ٥ عن هاشم عن
ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشره دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاه
ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقوله رواه احمد وهاشم هذا لا يعرف وسياتي النهي عن لبس
الحرير في بابه ٥

باب استقبال القبله

قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وفي حديث المسيء صلاته ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اذا قمت الى الصلاه فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر رواه مسلم واجمع
المسلمون اجماعا ضروريا ان استقبال القبله شرط في صحه الصلاه ما لم يكن عاجز
قال الله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ٥ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سيل عن صلاه الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبله وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن
عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ رواه البخاري ٥ عن ابن عمر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي
وجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها الا المكتوبه اخرجاه ٥ ولمسلم كان
يصلي على دابته وهو مقبل من مكه الى المدينه حيث ما توجهت به وفيه
نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبله فكبر
ثم صلى حيث وجه ركابه رواه احمد وابو داود باسناد حسن ٥ عن ابن

عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت
دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل القبلة ركعتين
وقال هذه القبلة رواه مسلم استدل به على ان الفرض في القبلة اصابة
العين ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه وابن ماجه وفيه دلالة
للقول الاخر ٥ عن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا
للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجه والترمذي
وقال حسن ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث بن سعيد
السمان وهو يضعف في الحديث قلت ـــــ اجمعوا على ضعفه ومنهم من تركه
وكذبه هشيم وشيخه عاصم بن عبيد الله العمري ايضا ضعيف ٥ وعن جابر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا
في القبلة فصلى كل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه لنعلم امكنتنا ٥
فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزات
صلاتكم رواه الدارقطني وفي اسناده محمد بن سالم صاحب الشعبي وقيل محمد بن
عبيد الله العرزمي وايا ما كان فهو متروك فلو صح لكان فيه دلالة على ان
من اجتهد في القبلة فصلى ثم تبين الخطا لا يعيد ٥

باب صفة الصلاة

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني اخرجاه ٥ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
اخرجاه

اخرجاه ٥ ولمسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح ٥ وعن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم رواه ابو داود ورواه الدارقطني
من وجه اخر قال كان اذا قام في الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله
ثم يقول استووا وتعادلوا ٥ تقدم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وسياتي في حديث المسيء صلاته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اخرجاه ٥ وعن علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال هو اصح شيء في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق
وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت البخاري يقول كان
احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال وفي الباب عن جابر وابي سعيد
ثم اخرج حديث ابي سعيد وفيه نكارة من جهة سنده ومتنه ٥ عن علي
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله
اكبر رواه ~~البخاري~~ الحافظ ابو بكر البزار باسناد صحيح على شرط مسلم ٥
عن فليح بن سعيد الحارث قال اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد
الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وذكر الحديث وفي اخره وقال
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي رواه احمد بنحوه والبيهقي
وقال رواه البخاري ولا شك ان سنده على شرط البخاري بل قد اخرج بعض
الحديث وليس لفظه لفظ رواية البخاري فهذا اصطلاح من البيهقي وتبعه
على ذلك البغوي وغيره وقد نبه على ذلك الشيخان ابن الصلاح والنواوي رحمهما
الله

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه
حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر اخرجاه وقد ورد في رفع اليدين في اثناء الصلاة احاديث
ازيد من عشرين صحابيا عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر للصلاة نشر اصابعه رواه الترمذي من حديث يحيى بن يمان عن ابن
ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عنه قال وقد رواه غير واحد عن ابن ابي ذيب
به قال كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا قال وهذا اصح واخطا يحيى بن
يمان وكذا قال الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٥ عن وايل بن حجر انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه
ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه مسلم وزاد احمد وابو داود ثم وضع يده اليمنى
على اليسرى ~~رواه مسلم وزادا~~ والرسغ والساعد ٥ عن قبيصة بن هلب عن كفه
ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده على صدره ووصف يحيى
القطان اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه احمد وهذا لفظه والترمذي وقال
حسن وابن ماجه بمعناه وروى ابو داود عن طاوس مرسلا مثله ٥ عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة
او ليخطفن ابصارهم رواه مسلم والبخاري مثله ٥ وعن محمد بن سيرين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السما فنزلت هذه الاية والذين هم
في صلاتهم خاشعون فطاطا راسه رواه احمد في الناسخ والمنسوخ وسعيد بن
منصور في سننه بنحوه وزاد وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهذا
مرسل ٥ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
الحديث

الحديث رواه مسلم والدارقطني وقال اذا افتتح الصلاة المكتوبة قال الله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان ٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه رواه ابن ماجه
والبيهقي وزاد كان اذا دخل في الصلاة قال وذكره ٥ عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بام القران
اخرجاه ٥ وهذا دليل على تعيين قراءة الفاتحة وذلك لان المنصور في الاصول
ان هذه الصيغة اذا وردت عن الشارع فانها تحمل على نفي الصحة لانه اقرب
الى الحقيقة لا على نفي الكمال وقد روى الدارقطني هذا الحديث ولفظه لا تجوز
صلاة لا يقرا الرجل فيها بفاتحة الكتاب وقال اسناده حسن ورجاله ثقات كلهم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة
لا يقرا فيها بام القران رواه ابن خزيمة وابن حبان ٥ وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب بما زاد رواه الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت في مسنده والترمذي
بنحوه من وجه اخر واحمد وابي داود والبخاري في القراة عنه قال امرنا ان
نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ٥ وعن ابي هريرة مرفوعا مثل ذلك رواه احمد
وابو داود والترمذي ٥ واما مسئلة البسملة وانها اية من فاتحة الكتاب
وانها يجهر بها ففي ذلك نزاع قديم وحديث واحاديث متجاذبة وقد صنف
الائمة رحمهم الله في ذلك كتبا مفردة فمما استدل به اصحابنا انها ثبتت بخط
مصحف الامام في اول كل سورة سوى براة وذلك ايام امير المومنين عثمان
بن عفان رضي الله عنه حين جمع الناس على قراة واحدة وكتب بذلك مصاحف
وبعث بها الى الامصار وهذا كان في اوايل ايامه او قربما كان الصحابة رضي الله عنهم

عنها
ويويد هذا ما رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرطهما عن ابن عباس رضي الله
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحاكم في مستدركه ٥ وعن انس قال بينا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذ اغفا إغفاءة ثم رفع راسه
متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله فقال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر
الحديث رواه مسلم ولم يقل احد من العلما انها اية من اول انا اعطيناك او ساير السور
وليست باية من الفاتحة بل قيل بالعكس ٥ وعن ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قرا البسملة في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية رواه ابن خزيمة
في صحيحه ٥ وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ غير المغضوب عليهم قال امين فقال
الناس امين ويقولون كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين الله اكبر
واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم رواه
النساي وهذا لفظه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني وقال
صحيح رجاله ثقات والحاكم وصححه البيهقي والخطيب وفي المسالة احاديث جمة واقتصر
علي هذا القدر خشية الاطالة قال الله تعالي ورتل القران ترتيلا ٥ عن انس رضي
الله عنه انه سيل عن قراءة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن
الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري ٥ وعن ام سلمه انها
سيلت عن قراءة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته اية اية بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه احمد وابو
داود والترمذي ولم يذكر البسملة وقال ليس اسناده بمتصل قلت هذا دليل علي

بو

من تبجيل القراءة وترسيلها ٥ عن وايل بن حجر قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم قرا
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حسن والدارقطني وقال صحيح ولابي داود رفع بها صوته هكذا
رواه الثوري وتابعه غيره ورواه شعبة فقال وخفض بها صوته قال البخاري
وابو زرعة والدارقطني وغيرهم الصواب حديث الثوري واخطا شعبة في مواضع
من هذا الحديث ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الزهري كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول امين اخرجاه ٥ وعنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجه وزاد فيرتج
بها المسجد وروي الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا قال كنت اسمع الايمة
وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد للجة
عن انس قال صلي معوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسورة التي بعدها حتى قضي تلك القراءة ولم يكبر
حين يهوي حتى قضي الصلاة فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان
يا معوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلي بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للتي
بعد ام القران وكبر حين يهوي ساجدا رواه الامام الشافعي وابو عبد الله الحاكم
في مستدركه وقال اسناد صحيح علي شرط مسلم وقد تقدم قوله عليه السلام
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وهو عام في الامام والماموم ٥ وعن عبادة
بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم

هذا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه البخاري
في كتاب القراءة خلف الامام محتجا به وابو داود والنسائي والترمذي والدارقطني
وقال حسن وفي لفظ لابي داود لا تقرؤوا شيئا من القرآن الا بام القرآن وهذا الحديث
روي من طرق كثيرة وفيها اختلاف وهو نص في الدلالة على الجديد واما
القول القديم فعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا
فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا
كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه مسلم وعلله البخاري ٥ وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قرا فانصتوا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه مسلم ٥ وعن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد وابن
ماجه والدارقطني وله طرق فيها اضطراب والصحيح ما رواه مالك في الموطا عن
وهب بن كيسان عن جابر موقوفا وقد رفعه يحيى بن سلام عن مالك وهو ضعيف
مرة لا يعتمد عليه وقال البخاري هذا الحديث لم يثبت عند اهل العلم اهل الحجاز
والعراق لارساله وانقطاعه وروى الدارقطني هذا الحديث عن جماعة من الصحابة
مرفوعا ولا يصح منها شيء والله اعلم ٥ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك
رواه مسلم ٥ وعن سليمن بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت رجلا اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الامام كان بالمدينة قال سليمن فصليت
خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا
في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاوليين من العشاء من وسط
المفصل ويقرا في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي وابن ماجه ٥ وعن ابن
عمر

عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه ابن ماجه ٥ عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل فقال يا رسول
الله اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواه
احمد وابو داود والنسائي تفرد به ابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي وقد اخرج
له البخاري وضعفه شعبة وغيره ٥ عن رفاعة بن رافع الزرقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم رجلا فقال ان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله ثم اركع رواه ابو داود والترمذي وذا لفظه وقال حسن وفيه
دلالة على انه لا يتعين الذكر الاول اللهم الا ان يقال ان هذا مطلق وذاك
مقيد ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل
ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
اخرجاه ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اخرجاه قال
ابو حميد في حديثه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما رواه احمد
وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه واصله في البخاري ٥ عن وائل بن حجر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه
البيهقي ٥ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم

بصوته ولكن من ذلك الحديث اخرجه مسلم ٥ عن ابي حميد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه رواه
الترمذي وصححه قال وفي الباب عن انس وهو الذي اختاره اهل العلم ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم ٥ وعن عون بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجة قال البخاري
وابو داود والترمذي هو مرسل لم يدرك عون عبد الله بن مسعود قلت ـــــ وقد
روي عن عون عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه ذكر ابن مسعود وقد تفرد
به عنه اسحق بن يزيد ولا نعرف الا بهذا الحديث ولم يرو عنه سوى ابن ابي ذيب
عن علي رضي الله عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا ركع قال اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه
مسلم ورواه بعضهم فقال فيه وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وصححه بعض
الحفاظ ٥ وللنسائي عن جابر ومحمد بن مسلمة نحو ذلك ٥ تقدم رفع اليدين في
الرفع من الركوع وحديث ابي هريرة سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفي رواية
اللهم ربنا لك الحمد ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شيت من شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم
تقدم التكبير في الهوي الى السجود ٥ عن وايل بن حجر رضي الله عنه قال رايت
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف
احدا رواه غير شريك القاضي يعني عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر
وروى همام عن عاصم هذا مرسلا لم يذكر فيه وايل بن حجر وكذا قال البخاري
والبيهقي وقال الدارقطني شريك ليس بالقوي فيما ينفرد به ورواه ابو داود ايضا
من حديث همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال فلما سجد
وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه وهذا جيد الا ان عبد الجبار
لم يسمع اباه لصغره وقيل انما ولد بعد موته رواه الدارقطني عن انس وفيه
العلا بن اسمعيل ولا يعرف ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا على الجبهة واشار بيده الى
انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين اخرجاه ٥ ولمسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد فذكره ٥ عن البرا بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه
مسلم ففي هذين دلالة على وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين وفيه
يحتج للقول الاخر بمفهوم ما رواه ابو داود عن رفاعة بن رافع مرفوعا ثم يكبر
فيسجد فيمكن وجهه وربما قال جبهته قال في اخره لا يتم صلاة احدكم حتى يفعل
ذلك ٥ عن خباب ابن الارت رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا رواه مسلم والبيهقي وزاد في وجوهنا واكفنا فاخذ
منها وجوب مباشرة المصلي بالكف على احد القولين ٥ عن عبد الله بن مالك
بن بحينة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح في
سجوده حتى يرى وضح ابطيه اخرجاه ٥ وعن ابي حميد انه قال في حديثه

واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه علي شي من فخذيه رواه ابو داود والترمذي
بنحوه وصححه ٥ وعن البرا انه وضع يديه علي الارض وبسطهما ورفع عجيزته
وقال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل رواه احمد والمعمري باسناد
جيد قوي ٥ عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر علي امراتين
يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الي الارض فان المراه ليست في ذلك
كالرجل رواه ابو داود في المراسيل ٥ عن حذيفه رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان
ربي الاعلي رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ وتقدم حديث تثليث
التسبيح والكلام عليه ٥ عن علي رضي الله عنه انه قال في حديثه واذا سجد قال اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم ٥ عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا رواه مسلم تقدم حديث
ابي هريره في التكبير للرفع من السجود ٥ عن ابي حميد في حديثه قال ثم هوي الي الارض
ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثني رجله وقعد عليها واعتدل حتي يرجع كل عظم في
موضعه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ٥ وعن وايل بن حجر انه راي
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسري رواه احمد
وابو داود والنسايي ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني رواه ابو داود
وهذا لفظه والترمذي وقال واجبرني بدل وعافني وابن ماجه من حديث
كامل بن العلا ابي العلا الكوفي وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره بعض الشي وقال
الترمذي هذا حديث غريب ورواه بعضهم عن كامل ابي العلا مرسلا ٥ تقدم
حديث

حديث ابي هريره في التكبير للرفع من السجود ٥ عن مالك بن الحويرث انه صلي
بهم كيف راي رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي وكان اذا رفع راسه من السجده
الثانيه جلس واعتمد علي الارض ثم قام رواه البخاري ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا نهض في الركعه الثانيه استفتح القراه
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم ٥ عن ابي حميد انه قال في حديث عن صلاه
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا جلس في الركعه الاخيره قدم رجله اليسري ونصب
الاخري وقعد علي مقعدته رواه البخاري وفي لفظ حتي اذا كانت الركعه التي تنقضي
فيها الصلاه اخر رجله اليسري وقعد علي شقه متوركا ثم سلم رواه احمد واللفظ
له وابو داود وابن ماجه بنحوه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاه وضع يديه علي ركبتيه ورفع اصبعه
اليمني التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسري علي ركبته باسطها رواه مسلم وفي
لفظ له وضع كفه علي فخذه اليمني وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه اليمني
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسري علي فخذه اليسري ٥ عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من
القران التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم والشافعي ولفظه سلام عليك ايها النبي
ورحمه الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقد وردت تشهدات اخر كثيره والواو انما كان الواجب
من ذلك ما ذكره الشيخ من الخمس كلمات لانها ثابته في جميع الروايات ولانها
مرويه بالمعني ٥ عن كعب بن عجره رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا

كيف السلام عليك فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ال ابرهيم انك حميد مجيد اخرجاه ٥ قال والواجب منه اللهم صل على محمد ويستدل
على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير من الصلاة باشيا منها
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فامر وظاهر الامر الوجوب وفهم الصحابة رضي الله عنهم ان ذلك في
الصلاة كما روى الامام احمد باسناد جيد عن ابي مسعود البدري انهم قالوا يا رسول
الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا فقال قولوا
اللهم صل على محمد وذكر الحديث ٥ وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد
ما شا رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وصححه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما ٥ وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
عن ابيه عن جده سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا صلاة لمن لا يحب الانصار رواه ابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني منه
فضل الصلاة وعبد المهيمن هذا متروك الحديث رواه الطبراني من حديث
اخيه ابي بن عباس عن ابيه عن جده وابي اخرج له البخاري وتكلم فيه
احمد وابن معين ٥ واعلم انه قد ادعى بعض الفقهاء الاجماع على عدم وجوب
الصلاة وليس كما قال وقد روي وجوب ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابي مسعود
البدري

البدري وابي جعفر الباقر وهو محكي عن اسحق بن راهويه ورواية عن الامام
احمد بن حنبل ثم اليه ذهب الفقيه محمد بن ابرهيم المعروف بابن المواز من المالكية
فلا اجماع قديما ولا حديثا ٥ حديث تشهد ابن مسعود المرفوع قال فيه
ثم ليتخير من المسألة ما شا اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه انه قال في حديثه
ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم ٥ عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة ان اميرا
بمكة كان يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود اني علقها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن سعد بن ابي وقاص قال كنت ارى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض خده رواه مسلم ٥ وعن
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يسلم
على اخيه من عن يمينه وشماله رواه مسلم ٥ عن ابي امامة الباهلي قال قيل
يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات
رواه الترمذي ٥ عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في حديثها وكان يقول
في كل ركعتين التحية اخرجاه ولاحمد والنسائي عن ابي مسعود مرفوعا اذا قعد
في كل ركعتين يقول التحيات وعند البخاري في حديث ابي حميد فاذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى قال محمد بن اسحق المدني حدثني
عبد الرحمن بن الاسود النخعي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي اخرها وكنا نحفظه عن
ابن مسعود كما نحفظ حروف القران فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة ٥
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان
في اخرها دعا بعد تشهده بما شا ان يدعو به ثم يسلم رواه ابن خزيمة في صحيحه
يستدل به على عدم استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول وهو احد القولين ٥ عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين
بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى
من الظهر ويقصر الثانية ويقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب اخرجاه
وهذا هو القديم وعليه الفتوى واما دليل الجديد فعن ابي سعيد قال
كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه
في الركعتين الاولتين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الركعتين
قدر النصف من ذلك الحديث رواه مسلم ٥ واما القنوت فقال الله تعالى
وقوموا لله قانتين فسره الشافعي رحمه الله بقنوت الصبح ولهذا نص على ان
الوسطى هي الصبح وقد جا فيه احاديث كثيرة فمنها ما اخرجاه عن انس رضي الله
عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احيا من احيا العرب
ثم تركه قال اصحابنا اي ثم ترك الدعا لا القنوت لما روى الامام احمد عن انس
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا واخرجه
الحاكم في مستدركه وقال اسناد صحيح ثقات وهذا الحديث يرويه ابو جعفر
الرازي وقد اختلف فيه وذكر الخطيب له شواهد ومتابعات عن انس
ولا يصح وصنف الحاكم ابو عبد الله مصنفا في ذلك وفيه غرايب فمنها انه رواه
من حديث علي ايضا وفيه رجلان مجهولان ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح
في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره
رواه الحاكم في كتابه هذا وفي اسناده عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد وهو
ضعيف جدا ٥ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
رواه اهل السنن ولفظه لابي داود واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وزاد النسائي
في رواية اخرى وصلى الله على النبي ورواه الحاكم في كتاب القنوت من وجه اخر
غريب عن الحسن ولفظه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ادعو به
في القنوت في صلاة الصبح اللهم اهدني فيمن هديت وذكره وروي نحوه عن
علي رضي الله عنه ولا يصح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح في
دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل
وذكوان وعصية ويومن من خلفه رواه احمد وابو داود وزاد احمد اذ ارسل
اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم وهذا يعني في بير معونة حين قتل القرا وكانوا
سبعين على الصحيح ويوخذ من هذا ان الماموم يومن على الدعا وانه اذا نزلت
بالمسلمين نازلة انهم يقنتون في جميع الصلوات ٥

باب فروض الصلاة وسننها

تقدم عامة ادلته في الباب قبله وسياتي قوله عليه السلام لعمران بن حصين
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا ولنذكر ما لا بد منه ٥ فعن ابي هريرة ٥

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال
والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري وهذا لفظه
ومسلم تقدم شان وجوب الفاتحة ٥ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره
اخرجاه ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسلم تسليمة واحدة رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وله طرق وقد
تواتر انه عليه السلام صلى مربعا وقال في حديث مالك بن الحويرث وصلوا كما
رايتموني اصلي اخرجاه ٥ واما السنن فكل ما فعله متقربا به مرة وتركه
اخرى فليس بواجب وكذا كل ما لم يامر به المسيء صلاته فليس بواجب الا ما
خرج بدليل فمن ذلك التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام فانه لم يامره بها وروى
ابو داود عن عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم
التكبير ومن ذلك التشهد الاول لم يامره به ولما تركه عليه السلام ناسيا في
حديث ابن بحينة جبره بسجود السهو فدل على انه ليس كالركوع والسجود وغيرها
من الاركان اذ لا يجبر شيء من ذلك بالسجود ويفرقه من فرق من العلماء ابي حنيفة
واحمد بين الركن والواجب والسنة يحتاج الى دليل ٥ عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه مسلم
ستا

يستانس بعمومه على عدم الاعتداد بما فعل بعد ترك فرض في الصلاة على وجه
النسيان ٥

باب صلاة التطوع

عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجه
وله سند جيد ثم رواه عن ابن عمرو وابي امامة ٥ عن خارجة بن حذافة رضي الله
عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد امدكم الله بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين العشا
الى طلوع الفجر رواه احمد وذا لفظه وابو داود والترمذي وابن ماجه واعله
البخاري بعدم سماع بعض رواته من بعض وفي هذا المعنى احاديث في كل
منها نظر ٥ عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر اخرجاه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها ٥ عن ام حبيبة بنت ابي سفين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم
ورواه الترمذي والنسائي وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعنه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا ٥ واخبرتني حفصة انه كان
يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمرو وابن عباس رضي الله
عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من اخر الليل

رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث
الحديث يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة ويوتر
بواحدة الحديث اخرجاه ٥ عن الحرث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلث الحديث رواه الترمذي والحرث هذا هو ابن عبد الله الاعور وقد
تكلم فيه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد باسناد جيد ٥ عن ابي
بن كعب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر سبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وروى احمد واهل السنن الا ابا داود عن ابن عباس مثله
ولاحمد والنسائي عن عبد الرحمن ابن ابزى مثله وروي عن غيرهم من الصحابة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يقرا النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة
الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن غريب قلت وله طرق عن عائشة قال المعمري ولذا روى عمران بن
حصين وابن عباس وابن مسعود وابو امامة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحسن البصري ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم
عشرين ليلة لا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف
فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي ٥ وعن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه يعني
ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الاخير رواهما ابو داود
وفيها انقطاع وقال يدلان على ضعف حديث ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
في الوتر ٥ عن ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم

يوم الفتح اغتسل وصلى ثماني ركعات سبحة الضحى اخرجاه ولابي داود يسلم من كل
ركعتين ٥ وعن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام اخرجاه ولمسلم وركعتي الضحى كل
يوم وله عن ابي ذر في ركعتي الضحى مثله عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر فيه بعزيمة فيقول من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجاه وقال علي بن الجعد
عن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في شهر رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ابو شيبة هذا هو ابرهيم بن عثمان العبسي
قاضي واسط متروك الحديث وقال مالك عن يزيد بن رومان كان الناس في
زمن عمر يقومون بثلث وعشرين ركعة وهذا منقطع ٥ وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ثلث ليال او اربع ثم
ترك وقال خشيت ان يفرض الله عليكم الحديث ٥ عن عبد الرحمن ابن عبد القاري
قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعم البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه
البخاري ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا اخرجاه ٥ عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها بعد
العصر ركعتين فسالته عن ذلك فقال هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد
الظهر شغلت عنهما وفي حديث ابي قتادة لما ناموا عن صلاة الصبح قال فصلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الصبح ثم صلى الصبح وفي المسألة احاديث كثيرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة
افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل رواه مسلم وفيه دلالة على
استحباب التهجد وعلى انه في جوف الليل وهو وسطه افضل وعلى ان تطوع
الليل افضل من تطوع النهار ٥ عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجاه ٥ عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اخرجاه ولاحمد واهل السنن من وجه
آخر
النهار صلاة الليل والنهار مثنى ورجاله على شرط مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرهن اخرجاه ٥ ولهما عنها قالت كان يصلي من
الليل احدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة في الاول دلالة على جواز جمع ركعات
بتسليمة واحدة وفي الثاني جواز التطوع بركعة واحدة ٥ عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
اخرجاه ٥ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا ٥ اخرجاه ٥

باب سجود التلاوة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السورة
فيقرا السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته اخرجاه
فى هذا دليل مشروعيته للقارئ والمستمع واما انه ليس بواجب فلما روى البخاري
عن عمر انه قال على المنبر ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن
لم

ومن لم يسجد فلا اثم عليه ٥ وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ٥ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي
الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه باسناد غريب ٥ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بهم في اذا السماء انشقت واقرا رواه مسلم
واما سجدة ص فعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي والدارقطني ورجاله
على شرط البخاري ٥ وعنه انه قال ليست ص من عزائم السجود وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري ٥ عن ابي بكرة واسمه نفيع بن
الحرث الثقفي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او
بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وقال غريب وهو بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن جده وبكار
ضعفه العقيلي وغيره وقال ابن معين صالح ولابن ماجه نحوه عن انس وفي سنده
ضعف واضطراب ولكن لهذا المعنى شواهد كثيرة قال الشافعي بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نغاشيا فخر ساجدا شكرا لله تعالى ٥ وعن جابر
ابن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا من النغاشين فخر ساجدا رواه الدارقطني والبيهقي وزاد فلما
رفع راسه قال اسال الله العافية وقال هذا مرسل وله شواهد يؤكده
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القرآن فاذا
مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود من حديث عبد الله بن
عمر العمري وهو ضعيف وقال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث

وعن ابي بكره انه شهد النبي صلي الله عليه وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له علي عدوهم وراسه في حجر عايشه فقام فخر ساجدا رواه احمد من حديث بكار وهو حسن الحديث ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا تسجد الا علي غير طهاره رواه البيهقي باسناد جيد ٥

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اخرجاه ٥ عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضا وليعيد صلاته رواه ابو داود والنساي والترمذي وقال حسن قلت وفي اسناده اضطراب ما وقال البخاري لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث يوخذ من عموم هذا الحديث بطلان صلاة من سبقه الحدث واما القول بالبنا فعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن علي صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني من روايه اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وقد ضعفه الجمهور في ذلك وقال ابو حاتم الرازي ليس هذا الحديث بشي انما هو مرسل وقال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه مرسلا وقال الشيخ محيي النواوي وممن قال بان هذا الحديث مرسل الشافعي وابن جريج واحمد بن حنبل ومحمد بن يحيي الذهلي وابو حاتم وابو زرعه وابن عدي والدارقطني والبيهقي وروى الدارقطني له متابعا من حديث ابي سعيد ولا يصح ايضا فيه ابو بكر الداهري وهو ضعيف بل قد كذبه بعضهم ٥ تقدم دليل اجتناب النجاسه وستر العوره وحديث الاعمال بالنيات ٥ تقدم قوله عليه السلام لا صلاة لمن لا يقرا فيها بام القران وهو عام في الذاكر والناسي وهو الصحيح من القولين وقال الشافعي في القديم انا مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمه عن عمر بن الخطاب صلي فلم يقرا فقال لهم كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذا قال الشافعي ولم يذكر انه سجد للسهو ولم يعد الصلاة وانما فعل ذلك بين ظهراني المهاجرين والانصار قلت والاثر منقطع جيد ٥ عن عايشه قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اخرجاه ٥ ساتي به في بطلان صلاة من زاد ركنا عامدا ٥ عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الي جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اخرجاه ٥ سياتي في حديث ذي اليدين انه تكلم ساهيا ولم يعد الصلاة ٥ عن معويه بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في الصلاة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله قال فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم علي افخاذهم فلما رايتهم يسكتونني قلت ما لكم تسكتونني لكني سكت قال فلما انصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوه القران رواه مسلم فيه دلاله علي ان من تكلم جاهلا لا تبطل صلاته حيث لم يامره بالاعاده ويستدل بعمومه علي ان من تكلم بحرفين مفهمين واكثر تبطل صلاته ان ذلك من كلام الناس لغه وعن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب

امثل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل
ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اخرجاه فيه دلالة على كراهية التفكر في الصلاة لانه من الشيطان ٥ عن عايشة
رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري قال الشيخ محيي الدين
النواوي والصواب انه لا يكره الالتفات فيها لحاجة ٥ ويؤيده ما قال ما روى سهل
بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وهو حديث حسن
من الافراد قال كان ارسل فارسا من الليل يحرس ٥ وعن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه النسائي
والترمذي وقال حديث حسن غريب ٥ عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اخرجاه ٥ عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه
في صلاته شيء فليسبح انما التصفيق للنساء اخرجاه ولهما عن ابي هريرة مثله ٥ عن
ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد
الي اشارة رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال صحيح
ولفظه الا النسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن بلال نحوه قال الترمذي كلاهما صحيح
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزق قبل
قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد
بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري ٥ وعن ابي هريرة وابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة
فحكها

فحكها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى اخرجاه ٥ عن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي
والدواب تمر بين ايدينا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة
الرحل يكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه مسلم ٥ عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره
ما مر امامه رواه احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وفي اسناده اختلاف
وفي حديث بلال كما سيأتي انه عليه السلام دخل الكعبة فصلى بينه وبين
الجدار نحو من ثلثة اذرع رواه احمد والنسائي واصله في البخاري

باب سجود السهو

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه مسلم ٥ عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم اخرجاه ٥ عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو
هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة
في المسجد فاتكى عليها كانه غضبان ووضع اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد
فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت قال لم انس ولم تقصر
فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل

سجوده او الطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبيت ان عمران بن
حصين قال ثم سلم اخرجاه ولفظه للبخاري وفي روايه لمسلم صلاه الظهر وله
عن عمران بن حصين صلاه العصر وانه سلم من ثلث وعلي كل تقدير ففيه
دلاله علي ان من تكلم او سلم ناسيا سجد للسهو ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرا القران راكعا
او ساجدا الحديث رواه مسلم ٥ عن المغيره بن شعبه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس واذا استتم
قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث
جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ٥ عن عبد الله بن مالك بن بحينه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلي بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام
الناس معه حتي اذا قضي الصلاه وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجاه ٥ عن عقبه بن نافع عن ابن عمر قال لا تكون
صلاه الا بقراءه وتشهد وصلاه علي النبي صلي الله عليه وسلم فان نسيت شيا من ذلك
فاسجد سجدتين بعد التسليم رواه الحافظ المتعري ٥ عن ثوبان قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وهو حسن الا انه اختلف في اسناده وقال ابو بكر الاثرم لا يثبت فان صح فيمكن
ان يحتج به علي ان من ترك الصلاه علي النبي صلي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد
الاول او القنوت في الصبح انه يسجد للسهو وكذا من ترك شيا من ذلك عامدا
لا يسجد لان السجود انما هو منوط بالسهو ولو برعنا في هذا الحديث لكان فيه
دلاله علي ان من سها سهوين او اكثر بل رفعه تعدد السجود لكن في حديث ذي اليدين
انه عليه السلام سلم وتكلم ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وتقدم في الباب قبله حديث
معوية

معوية بن الحكم السلمي وانه تكلم مرارا ولم يامره عليه السلام باعاده لكونه كان جاهلا
بالحكم ويحتمل ان يقال ولا سجود سهوه لكونه كان ماموما ٥ سياتي قوله
عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا وهو عام في سجود السهو مطلقا وغيره ٥ تقدم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد ويوخذ منه ان الامام اذا ترك ركنا لا يتابعه الماموم في ذلك
بل يفارقه ٥ واما ترك الفعل المسنون ففي حديث ابن بحينه انه عليه السلام
لم يجلس في التشهد الاول وقام الناس معه ٥ وعن زياد بن علاقه قال
صلي بنا المغيره بن شعبه فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضي
فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال حسن صحيح ٥ تقدم في اول الباب حديث ابي سعيد وفيه ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه مسلم وفي حديث ابن بحينه السجود قبل التسليم ومستند القديم
حديث ابن مسعود المتقدم انه صلي الظهر خمسا وسجد بعد السلام ٥

باب الساعات التي نهي عن الصلاه

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتي
ترتفع وحين تقوم قايم الظهيره حتي تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتي
تغرب رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينهي عن الصلاه بعد
الصبح حتي تطلع الشمس وبعد العصر حتي تغرب اخرجاه ٥ تقدم قوله
عليه السلام من نام عن صلاه او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهو بعمومه وقت

اي تميل مشارق الانوار

النبي وغيره ٥ عن جبير بن مطعم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي ايه ساعه شا من ليل او نهار رواه احمد واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح واسناده علي شرط مسلم ٥ وعن ابي ذر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاه بعد الفجر وبعد العصر الا بمكه رواه احمد والدارقطني ولا يصح ٥ عن ابي الخليل واسمه صالح بن ابي مريم عن ابي قتاده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعه رواه ابو داود وقال مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتاده ثلث وفي سنده ليث بن ابي سليم ورواه الشافعي عن ابي هريره مرفوعا وفي اسناده ضعيفان ورواه البيهقي عن ابي هريره وابي سعيد وقال في اسناده من لا يحتج به ولكنه اذا انضم الي روايه ابي قتاده اخذ بعض القوه والله اعلم

باب صلاه الجماعه

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاه الجماعه افضل من صلاه الفذ بسبع وعشرين درجه اخرجاه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان الله شرع لنبيكم سنن الهدي وانهن يعني الصلوات الخمس من سنن الهدي ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنه نبيكم ولو تركتم سنه نبيكم لضللتم الحديث رواه مسلم ولابن ماجه ولعمري لو انكم كلكم صلي في بيته لتركتم سنه نبيكم وهذا اللفظ جيد في الدلاله علي كونها فرض كفايه وهو المصحح والله اعلم وقد تقدم حديث ابي الدرداء ما من ثلثه في قريه لا يوذن ولا تقام فيهم الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان ٥ عن ابي موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اثنان فما

فو

فوقهما جماعه رواه ابن ماجه من حديث الربيع بن بدر المعروف بعليله وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والوقاصي متروك وكذبه ابن معين وروي له الامام احمد شاهدا من حديث ابي امامه وابو داود في المراسيل ولا يصح شي من ذلك ولكن له شاهد في حديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا صليتما فاذنا واقيما وليومكما اكبركما اخرجاه ولفظه للبخاري ٥ عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يتصدق علي هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلي معه رواه احمد وابو داود والترمذي باسناد جيد قوي ورواه البيهقي ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق علي هذا فيصلي معه فيه دلاله علي انه لا يشترط نيه الامام للامامه واما المامور فلا بد من نيته ٥ وقد روي ابو داود هذا الحديث في المراسيل وقال فيه فقام ابو بكر فصلي معه ٥ عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاه الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكي من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الي الله رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف والارجح انه صحيح لذلك هو عند شعبه وابي حاتم ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه وجابر عن النبي صلي الله عليه وسلم لا صلاه لجار المسجد الا في المسجد رواها الدارقطني ولا يثبتان في حديث ابي هريره سليمن بن داود اليمامي وفي جابر محمد بن السكين الشقري المؤذن وكلاهما ضعيف والصحيح انه من كلام علي رضي الله عنه قال الشيخ وان كان للمسجد امام راتب

حديث ع

كره لغيره اقامه الجماعه فيه فان اراد انه يكره لغيره امامه الجماعه قبل مجيه فمسلم
الا باذنه ففي الصحيحين من حديث انس انه عليه السلام لما ذهب يصلح بين بني عمرو
ابن عوف امر ان يصلي بالناس ابو بكر الصديق رضي الله عنه ٥ وان اراد انه يكره
اقامه الجماعه ثانيةً كما قال في المهذب فمسلم الا باذنه ايضا فقد تقدم قوله عليه السلام
من يتصدق على هذا فيصلي معه وقد احتج الامام الشافعي في البويطي بهذا الحديث
على ذلك ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
انت اذا كانت عليك امرا يميتون الصلاه او قال يوخرون الصلاه عن وقتها قلت
فما تامرني قال صل الصلاه لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافله رواه مسلم
سوا ان انه عليه السلام لما مرض استخلف الصديق وصلى بالجماعه ٥ وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا
وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاه التي صلى رواه ابو داود وهذا
لفظه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه باسناد صحيح الا انه روي موقوفا فالله اعلم
وعن ابن عمر انه اذن بالصلاه في ليله ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليله بارده ذات مطر يقول الا صلوا
في الرحال اخرجاه وقد تقدم قوله عليه السلام لا صلاه بحضره طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان ٥ روى ابو داود باسناد صحيح عن معاذ ان الرجل كان اذا جا والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي سال فيخبر بما سبق فيصليه ثم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
فجا معاذ فاشاروا اليه فقال معاذ لا اراه ٥ على حال الا كنت عليها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم سنه كذلك فافعلوا فامكن ان يحتج به على كل
من القولين فمن احرم منفردا ثم نوى متابعه الامام ٥ سيان في صلاه الخوف ان
الطايفه تفارق الامام بعد ما صليت معه ركعه لعذر القتال وكذا الانصاري الذي
صلى

صلى خلف معاذ بن جبل لما طول معاذ القراه بجوز في صلاته وذهب الى نخل
كان يسقيه وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وانما
انكاره على معاذ وامره بالتخفيف في القراه ٥ روى البخاري ان امير المومنين
عمر رضي الله عنه لما ضربه ابو لولوه وهو قايم يصلي في المحراب استخلف عبد الرحمن
بن عوف فصلى بالناس بقيه صلاتهم ومعلوم ان ذلك كان بمحضر من اعيان الصحابه
ولم ينكره احد بل قد اشتهر وشاع وذاع في الصحابه ولم ينقل عن احد منهم انكار
وايضا ففي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف
وامر ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى وجا النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا الصلاه تاخر
ابو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما عاتبه في ذلك قال ما كان لابن ابي قحافه
ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لما استخلفه ليصلي بالناس
في مرض الموت ووجد خفه وخرج يهادى بين رجلين واجلس عن يسار ابي بكر
جعل ابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بابي بكر فقد
استخلف ابو بكر لعذر راه واقره عليه السلام فدل على جواز استخلاف الامام لعذر
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شا اخرجاه ٥ عن
ابي سعيد قال لقد كانت الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته
ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعه الاولى مما يطولها رواه مسلم الامام ع
وفي لفظ له لكي يدرك الناس الركعه الاولى فيه دلاله على مشروعيه انتظار المامون
في الركوع وهو الصحيح ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل
اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيا رواه احمد وابو داود والنسائي

باسناد جيد لا باس به فهذا فيمن لم يدرك جزا من الصلاه ولان يكون لمن ادرك
جزا بطريق الاولى ويوكد هذا ما رواه الترمذي عن علي ومعاذ قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاه والامام على حال فليصنع كما يصنع
الامام ٥ عن ابي بكره رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيتم الى الصلاه ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيا ومن ادرك الركعه فقد ادرك الصلاه رواه ابو داود وفي اسناده
يحيى بن ابي سليمن المدني قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم مضطرب
الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامه فامشوا الى
الصلاه وعليكم السكينه والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
اخرجاه ٥ ولمسلم فصل ما ادركت واقض ما سبقك استدلوا بلفظ القضا
على ان ما يدركه الماموم مع الامام يكون اول صلاته وما يقضيه اواخر
صلاته ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون اخرجاه فيه دلاله على انه اذا قرا بعض الفاتحه وركع الامام
فانه يركع ولا يقرا ٥ وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس
اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف
رواه مسلم فيه المنع من مسابقه الامام ولو بركن وقال البخاري قال ابن مسعود اذا رفع
قبل

قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام ٥ تقدم قوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه ٥

باب صفه الايمه

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثه فليومهم
احدهم واحقهم بالامامه اقراهم لكتاب الله رواه مسلم ولا شك ان الاقرا كان
هو الاعلم ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراه سوا فاعلمهم بالسنه فان كانوا في
السنه سوا فاقدمهم هجره فان كانوا في الهجره سوا فاقدمهم سنا ولا يومن الرجل الرجل
في اهله ولا في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وفي حديث
مالك بن الحويرث وليومكم اكبركم وهذا حجه لاحمد في تقديم الاسن على الاقدم
هجره خلاف القديم ٥ عن عمرو بن سلمه قال لما كانت وقعه الفتح بادر كل قوم باسلامهم
وبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جيتكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاه
كذا في حين كذا وصلاه كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاه فليوذن احدكم
وليومكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من
الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي برده كنت
اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراه من الحي الا تغطون عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا
لي قميصا فما فرحت بشي فرحي بذلك القميص رواه البخاري فيه دلاله على صحه امامه
الصبي وان البالغ اولى منه اذا استويا ٥ عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه كان يومهم سالم مولى ابي حذيفه وكان اكثرهم
قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمه بن عبد الاسد رواه البخاري ٥ قلت
كان سالم سايبه لامراه يقال لها نسيبه وكانت زوجه ابي حذيفه وكان قد تبناه ٥

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني من حديث سلام بن سليمان المدايني وهو ضعيف ٥ عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله له طرق عنه ولا يصح شيء منها ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين فصلى بهم وكان اعمى رواه احمد وابو داود باسناد حسن وكان عتبان بن مالك امام قومه وكان قد عمي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واصل حديثه في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود ٥ وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره رواه ابو داود باسناد فيه ضعف ٥ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك متهم بالوضع عن علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف عن سعيد بن المسيب عن جابر وقد تابعه اخر عن علي بن زيد

باب موقف الامام والماموم

عن ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه اخرجاه ٥ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا رواه مسلم ٥ عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فا

فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم ٥ عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اخرجاه ٥ عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ورواه ابو داود من حديث شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك نحوه وشهر تكلم فيه ٥ عن مقاتل بن حيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج رواه ابو داود في المراسيل وروى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا نحوه وفي سنده السري بن اسمعيل وهو متروك ٥ عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وله طرق عن وابصة ٥ وعن علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه باسناد حسن وهذا محمول عند اصحابنا على الكراهة والامر بالاعادة على الندب لحديث ابي بكرة حيث احرم قبل ان يصل الى الصف فقال له زادك الله حرصا ولا تعد ولم ينقل انه امره بالاعادة ٥ عن همام بن الحارث ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابو داود والدارقطني باسناد جيد ولابي داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مكانهم او نحو ذلك ٥ عن سهل
بن سعد ان النبي صلي الله عليه وسلم جلس علي المنبر اول يوم وضع فكبر وهو عليه
ثم ركع ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال
يا ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي اخرجاه قال الشافعي عن ابن عيينه
عن عمار الدهني عن امراه من قومه يقال لها حجيره عن ام سلمه انها امتهن فقامت
وسطا قالت وروي ليث بن ابي سليم عن عطا عن عايشه انها صلت بنسوه العصر فقامت
وسطهن ٥ عن ابي هريره انه صلي علي ظهر المسجد بصلاه الامام رواه الشافعي وسعيد
بن منصور والبيهقي ٥ عن انس انه صلي الجمعه في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف
يصلي بصلاه الامام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق ٥ رواه الشافعي قال
الشافعي ثنا ابرهيم بن محمد عن ليث عن عطا عن عايشه ان نسوه صلين في حجرتها فقال
لا تصلين بصلاه الامام فانكن في حجاب قال الشافعي ان كانت عايشه قالت ذلك
قلنا به ويوخذ من هذا ان من صلي خارج المسجد وبينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق
والمشاهده لا تصح صلاته وتعليل الشافعي هذا الاثر لاجل ابن ابي يحيي والله اعلم

باب صلاه المريض

عن عمران بن حصين قال كانت لي بواسير فسالت النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاه
فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري واهل
السنن وزاد النسايي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسايي والدارقطني
باسناد صحيح لكن قال النسايي لا احسب الا انه خطا ٥ عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال يصلي المريض قايما ان استطاع فان لم يستطع صلي قاعدا فان
لم يستطع ان يسجد اومي وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا
صلي

صلي علي جنبه الايمن مستلقيا رجلاه مما يلي القبله ٥ رواه الدارقطني من حديث حسن بن حسين
العرني وهو شيعي ضعيف قال الله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٥ وتقدم قوله
عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم يوخذ منه ان من لا يقدر علي شي مما
تقدم انه يومي بطرفه وينوي بقلبه لانه وسعه ٥ عن عمرو بن دينار قال لما وقع في
عين ابن عباس الما اراد ان يعالج منه فقيل له تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي الا
مضطجعا فكرهه رواه البيهقي باسناد صحيح وفي روايه فقال ارايت ان كان الاجل
قبل ذلك ٥

باب صلاه المسافر

٥ قال الله تعالي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ٥ عن يعلي بن اميه قال قلت لعمر بن الخطاب فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن
الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم ٥ واما من سافر في معصيه ٥
فاستدل الاصحاب علي انه لا يقصر بقوله تعالي فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لاثم
فان الله غفور رحيم فمن اضطر غير باغ ولا عاد قالوا فلم يرخص له في تناول الميته
عند الاضطرار الا عند عدم الاثم والبغي وكذا من سافر سفر معصيه لا يترخص
برخص الله من القصر والجمع وغير ذلك وقد اورد ابن عدي في ترجمه الحكم بن عبد الله
الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عايشه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ثلثه
لا يقصرون الصلاه التاجر في الافق والمراه تزور غير اهلها الا تقصر لانها عاصيه بسفرها
لكن الحكم هذا كذاب متهم بالوضع ٥ عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يا اهل
مكه لا تقصروا الصلاه في ادني من اربعه برد من مكه الي عسفان كذا رواه الدارقطني من حديث

اسمعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي عن ابيه وعطا عن ابن عباس •
واسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ليس بشي عند الجمهور ٥ ثم عبد الوهاب هذا متروك
بمره وكذبه الثوري ومع هذا لم يسمع من ابيه فهذه ثلث علل قادحه ورابعه وهي
ان الصحيح في هذا انه موقوف علي ابن عباس كما رواه الشافعي باسناد علي شرطهما والبخاري
تعليقا مجزوما به قال الشافعي وهو قول ابن عمر وبه ناخذ ٥ عن ابن عمر قال صحبت
النبي صلي الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر علي ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك
اخرجاه واللفظ للبخاري فاما المغرب فمجمع علي عدم قصرها وفي حديث عمران
بن حصين انه عليه السلام اقام بمكه ثماني عشره ليله لا يصلي الا ركعتين ركعتين الا المغرب
رواه احمد وابو داود من حديث علي بن زيد بن جدعان وقد اختلف فيه ٥ عن
انس قال صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذي الحليفه
ركعتين اخرجاه ٥ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله يحب
ان يوتي رخصه كما يكره ان يوتي معصيته رواه احمد وابن خزيمه في صحيحه وتقدم
قوله عليه السلام فاقبلوا صدقته ففي ذلك دلاله علي ان القصر افضل من الاتمام
في السفر الطويل واما جواز الاتمام فعن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي
وقالا اسناده صحيح ٥ وعنها انها اعتمرت مع النبي صلي الله عليه وسلم من المدينه
الي مكه حتي اذا قدمت مكه قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت
وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشه وما عاب علي رواه النسائي من حديث
عبد الرحمن بن الاسود عنها قال البيهقي اسناده صحيح موصول وكان عبد الرحمن
بن الاسود سمع من عايشه ورواه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عايشه وقال اسناده حسن ولفظه قالت خرجت مع النبي صلي الله عليه

٢م

وسلم في عمره في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فذكره فقوله في رمضان
غريب جدا لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعتمر قط في رمضان وانما كانت عمره كلها
في ذي القعده كما في الصحيحين ٥ عن العلا بن الحضرمي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضا نسكه ثلثا اخرجاه ٥ وقد علم انه كان يكره
للمهاجر الاقامه بالبلد الذي هاجر منه الي الله ولهذا قال عليه السلام لكن البايس
سعد بن خوله يرثي له رسول الله صلي الله عليه وسلم ان مات بمكه ٥ وقدم رسول
الله صلي الله عليه وسلم مكه عام حجه الوداع صبحه رابعه ذي الحجه فاقام الي يوم التروية
وهو يوم التروية وهو اليوم الثامن يقصر الصلاه وذلك ثلثه ايام غير يوم الدخول
ويوم الخروج ٥ تقدم حديث عمران بن حصين انه عليه السلام اقام عام الفتح
ثماني عشره يقصر ونحن اذا سافرنا تسع عشره قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري
ولابي داود والترمذي علي شرط الصحيحين ٥ عن ابن عباس قال اقام رسول الله
صلي الله عليه وسلم بمكه سبع عشره يقصر الصلاه قال ابن عباس ومن اقام سبع
عشره قصر ومن اقام اكثر اتم ولاحمد وابي داود ٥ عن جابر اقام رسول الله صلي الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاه وهذه الروايات اربعه اقوال في المذهب
او محموله علي الاعتبار بيوم الدخول دون الخروج او عكسه او اسقاطهما او يكون ذلك
في مرات متعدده وحينيذ يدل علي القول الاخر انه يقصر ابدا اذ لم يجي فيه توقيت
من الشارع ولهذا صح عن جماعه من الصحابه انهم فعلوا ذلك كما رواه ابن عمر وانس وغيرهما
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا اخرجاه ولمسلم عن معاذ قال جمع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوه تبوك
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ٥ عن معاذ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان في غزوه تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل

قبل ان يزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وقال في المغرب مثل ذلك رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ورجال اسناده على شرط الصحيحين لكنه فرد
من الافراد لم يروه احد سوى قتيبة عن الليث وقال ابو داود ليس في تقديم الوقت
حديث قائم وقد تكلم الحفاظ في هذا الحديث كثيرا حتى قال الحاكم ابو عبد الله
نظرنا فاذا هذا الحديث موضوع ثم حكى عن البخاري ما يدل على ان خالد بن المدايني
الكذاب ادخله على قتيبة حين سماع الليث قلت لكن قد روي لهذا
الحديث شواهد من طرق عن ابن عباس وانس واخرجاه في الصحيحين انه عليه
السلام جمع يوم عرفة العصر الى الظهر وما ذاك الا قال الشافعي انه اراد الرفق
وقد حررت هذا الفصل في الاصل ولله الحمد ه عن جابر في حديث المناسك
الطويل الذي رواه مسلم قال فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا استدلوا به على وجوب تقديم الاولى في وقت الاولى ه
والموالاة ه ما في وقت الثانية فعن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
فقال الصلاة امامك فجاء المزدلفة فتوضا فاسبغ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى العشا ولم يصل بينهما اخرجاه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر
والعصر والمغرب والعشا اخرجاه قال ايوب السختياني ومالك والشافعي نرى
ذلك كان في مطر وروى مسلم هذا الحديث من وجه اخر فقال فيه من غير خوف
ولا مطر وقد حاول الحافظ البيهقي توهين هذه الرواية على كل تقدير فيه دلالة
على جواز الجمع لعذر المطر والله اعلم ه

باب صلاة الخوف

ه عن
صالح

• صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع صلاة
الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة
ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اخرجاه ولفظه
لمسلم ه عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع
فذكر الحديث الى ان قال فنودي بالصلاة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا
وصلى بالطايفة ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم اربع ركعات اخرجاه ولفظه لمسلم ه وعن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في خوف الظهر فذكره نحو حديث جابر وزاد فصلى ركعتين ثم
سلم ثم صلى بالطايفة الاخرى ركعتين ثم سلم وباقيه مثله رواه احمد وابو داود ه
والنساي باسناد جيد قوي ه عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا
جميعا ثم رفع راسه في الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم
ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا
ثم انحدر بالسجود الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه
انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال
جابر كما يصنع حرسكم هولاء بامرايهم رواه مسلم قال الله تعالى فان خفتم فرجالا

او ركبانا وقال مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف وصفها ثم
قال وان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وذا لفظه ومسلم ورواه البخاري من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
نحوه ٥ ولمسلم عن ابن عمر قال فان كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا وقايما يومي
ايماء وفي حديث عبد الله بن انيس لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد
بن سفين الهذلي ليقتله وكان نحو عرنه وعرفات انه صلى العصر وهو ماشي يومي ايماء
الحديث رواه احمد وابو داود باسناد لا باس به ٥

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه اخرجاه ٥ عن علي رضي الله عنه قال اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله ثم قال هذان حرام على ذكور امتي رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ٥ وعن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه
احمد والنسائي والترمذي وصححه واسناده على شرط البخاري ومسلم ٥ عن ابن عباس
قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم
من الحرير وسدا الثوب فلا باس به رواه ابو داود وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن
الجزري وقد اختلف فيه ٥ عن عبد الرحمن بن طرفه ان جده عرفجه بن اسعد اصيب
انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتخذ انفا من ذهب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب
وروى عبد الله بن احمد ان عثمان رضي الله عنه كان شبك اسنانه بالذهب ٥ عن انس
ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما اخرجاه ٥

باب صلاة الجمعة ٥

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد
هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
رواه مسلم ٥ عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراه او صبي او مريض رواه ابو داود
عن عباس العنبري عن طارق وهو اسناد جيد وقال طارق له رواية وهو يعد
صحابيا ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ورواه البيهقي من وجه اخر عن عباس
العنبري بسنده عن طارق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والمحفوظ
المرسل وهو مرسل جيد وله شواهد وروى الدارقطني عن جابر مرفوعا مثله لكن
في اسناده ابن لهيعة ورواه الامام الشافعي عن رجل من بني وايل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امراه او صبيا او مملوكا وفي اسناده
ابن ابي يحيى وهو ضعيف ٥ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسافر جمعة رواه الدارقطني بعدم حديث عايشة قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم ومن العوالي اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود وقال رواه جماعة موقوفا ورواه
الدارقطني من وجه اخر جيد مرفوعا وروى الترمذي من حديث ثوير عن
رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه
ولا يصح في هذا الباب شي ٥ وروى ابن ماجه باسناد جيد عن ابن عمر ان

اهل قبا كانوا يجمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين
من كان بالعقيق ونحو ذلك قال ملا العوالي على ثلثة اميال من المدينة رواه ابو داود
في المراسيل قال الشافعي انا سفين عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب
ان ابن عمر دعي وهو يستجمر للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فاتاه وترك
الجمعة واخرجه البخاري تعليقا وان عمر وسعيد بن زيد عدوبان ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لموذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على
الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال وكان الناس استنكروا فقال اتعجبون من ذا قد فعل
ذا من هو خير مني ان الجمعة عزيمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والرحض
اخرجاه وفي رواية لهما قد فعل ذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم حديثه من سمع الندا فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قالوا وما العذر يا رسول
الله قال خوف او مطر ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه ان مسافر من دار اقامه يوم الجمعة
دعت عليه الملايكه ان لا يصحب في سفره رواه الدارقطني في الافراد من حديث ابن لهيعه
وهو ضعيف فلو صح لدل على تحريم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده على من يلزمه فرض
الجمعة وهو المذهب ٥ عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه في سريه فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا اصحابه وقال
اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال
لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم رواه احمد والترمذي وقال قال
شعبه لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسه احاديث وليس هذا الحديث فيما عده شعبه
وقال الزهري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفر يوم الجمعة في اول النهار وروي

الشافعي

الشافعي عن عمر قال الجمعة لا تحبس عن سفر فهذا دليل القول الاخر انه يجوز قبل الزوال
اما اعتبار الابنيه في اقامه الجمعة فلما علم انه قد كانت احيا من العرب مسلمون
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل انهم امروا باقامه الجمع ولا انهم كانوا يفعلون
ذلك ولهذا لما ارتد كثير منهم بعد موته عليه السلام ثم راجعوا امر الله لم ينقل انهم
صلوا الجمع وقال ابن عباس اول جمعه جمعت في الاسلام بعد جمعه جمعت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قريه من قرى البحرين رواه البخاري وكتب
امير المومنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى اهل القرى ان كل قريه فيها اربعون
رجلا فعليهم الجمعة واما اعتبار الجماعه لها امر مجمع عليه ٥ واما الاربعون
فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان اذا سمع الندا يوم الجمعة يترحم
لاسعد بن زراره فقلت له اذا سمعت الندا يوم الجمعة تترحم لاسعد بن زراره
قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حره بني بياضه في نقيع يقال له
نقيع الخضمات قلت كم كنتم يوميذ قال اربعون رواه ابو داود وابن ماجه من
روايه ابن اسحق وهو حسن الحديث ٥ واما ما اخرجه الدارقطني والبيهقي
من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي عن خصيف عن عطا عن
جابر مضت السنه ان في كل اربعين فما فوق ذلك جمعه واضحى وفطر وذلك انهم
جماعه فان عبد العزيز هذا متروك قال الامام احمد بن حنبل احاديثه كذب
او موضوعه وخصيف مختلف فيه وقول الصحابي من السنه كذا فيه خلاف
لكن الصحيح انه مرفوع ٥ عن جابر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الايه واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قايما اخرجاه ٥ استدل به على انه اذا انفضوا عن الامام وبقي فيما دون الاربعين

انه يوم الجمعة ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الجمعة حين يميل الشمس رواه البخاري قال الامام الشافعي وقد كانت مساجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلو نزا يجمعون الا في مسجده فاذا كان في المصر مساجد
احببت ان يكون الجمعة في مسجدها الاعظم ٥ عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما اخرجاه واخذ من هذا قوله عليه
السلام صلوا كما رايتموني اصلي وجوب الخطبتين والقيام والقعود بينهما ووجوب
الطهارة والستارة لهما وهو اصح القولين ٥ عن جابر قال كانت خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله رواه مسلم ٥ عن ام
هشام بنت حارثة ابن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة رواه مسلم ٥ عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه وفي رواية فالتزمه رواه البخاري وله طرق عن غير
واحد من الصحابة رضي الله عنهم ٥ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا صعد المنبر سلم على الناس رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة وفيه
ضعيف وروى الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند
المنبر فاذا صعد المنبر سلم على الناس ٥ الانصاري هذا ضعفه ابن عدي وابن حبان
وقال مجالد عن الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
استقبل الناس فقال السلام عليكم وهذا مرسل رواه ابو بكر الاثرم ٥ عن السائب بن
يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى

الله

زاده

الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على
الزوراء ثبت الامر على ذلك رواه البخاري ٥ عن الحكم بن حزن الكلفي قال شهدنا
الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصى او قوس الحديث
رواه احمد وابو داود وليس اسناده بالقوي ولكن روي من غير هذا الوجه ٥ عن
ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية
وهو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا وروى ابن ماجه عن عدي بن ثابت
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه
بوجوههم ورواه ابو داود في المراسيل عن عدي مرسلا ٥ عن عمار قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا رواه مسلم ٥ اما كون الجمعة
ركعتين فامر مجمع عليه ضرورة وفي حديث عمر رضي الله عنه انه قال صلاة الجمعة ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه وكذا الجهر فيهما بالقراءة
امر مجمع عليه ٥ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم ٥

باب هيئة الجمعة

تقدم بيان استحباب غسل الجمعة ٥ عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه رواه مسلم
عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم

الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يوذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة رواه احمد ٥ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالثياب البياض فالبسوها فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه اهل السنن باسناد صحيح ٥ عن جابر قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة رواه ابن خزيمة ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر اخرجاه فحمل كثير من اصحابنا هذه الساعات على انها من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس واستانسوا بحديث رواه ابو داود والنساي باسناد على شرط مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة الحديث ٥ عن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة سنة اجر صيامها وقيامها رواه احمد واهل السنن وله اسناد على شرط مسلم ومنهم من علله وقال الترمذي حسن يتقدم قوله عليه السلام اذا سمعتم الصلاة فاتوها وعليكم السكينة عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي هكذا مرفوعا ٥ ورواه سعيد بن منصور موقوفا ٥ وروى الحافظ ابو بكر بن مردويه باسناد غريب عن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السما يضي به يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين ٥ عن اوس بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي يقولون قد بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا رواه احمد وابو داود والنساي وابن ماجه ٥ وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد انا صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي وهذا مرسل وابرهيم متكلم فيه ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها اخرجاه ٥ عن عبد الله بن بسر قال جا رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت واتيت رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنساي ولابن ماجه عن جابر مثله ٥ وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وابن ماجه ولا يثبت في اسناده رشدين بن سعد عن زبان بن فايد وهما ضعيفان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا كذا رواه مسلم وفيه دلالة قوية على عدم وجوب الغسل ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعه والامام يخطب فقد لغوت
اخرجاه واستدل في المهذب للجديد وهو انه ان تكلم لم ياثم بما رواه مسلم عن
انس ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعه متى الساعه
فاشار اليه الناس ان اسكت حتى ساله ثلاث مرات فقال له عند الثالثه ويحك
وما اعددت لها الحديث وله عن ابي العدوي قريب من ذلك ٥ عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه من الصلاه مع الامام فقد ادرك
الصلاه اخرجاه ولابن ماجه والدارقطني من طريقين فيها نظر ٥ عن ابي هريره
مرفوعا من ادرك من الجمعه ركعه فليصل اليها اخرى رواها ابو سعيد بن الا
عرابي وهي على شرط مسلم وزاد الدارقطني في روايه فان ادركهم جلوسا صلى
الظهر اربعا وذلك من روايه ثلثه من الضعفا ٥ عن عمر رضي الله عنه
قال اذا كثر فقد كثر في الجمع فليسجد الرجل على ظهر اخيه روي ذلك من
طريقين عنه ثم كل منهما الاخرى ٥ تقدم قوله عليه السلام انما الامام
ليوتم به فاذا ركع فاركعوا يستدل به لاحد القولين ان الماموم يتابع امامه
ولا يشتغل بافعال نفسه ٥٥

باب صلاه العيدين

عن ام عطيه رضي الله عنها قالت كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر
من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعاهم يرجون بركه ذلك اليوم وطهرته ٥ اخرجاه ٥ عن يزيد بن خمير
قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد او
اضحى فانكر ابطا الامام فقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين
التسبيح رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد على شرط مسلم وقال الشافعي انا الثقه
ان

ان الحسن كان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى الاضحى
والفطر حين يطلع الشمس فيتام طلوعها وهذا منقطع ثم هو مرسل ٥ عن
ابي عمير بن انس عن عمومه له من الصحابه الانصار قالوا غم علينا هلال شوال
فجا ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال
بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد صحيح الى ابي عمير واسمه
عبد الله فيما قيل وهو اكبر ولد انس وهو ثقه ورواه ابو داود من وجه اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلاله على ان اخر وقت صلاه العيد الزوال
وانها تقضى كغيرها وقال الشافعي لو اعلم هذا ثابتا احدنا به يعني في تاخير
القضا الى الغد قال الشافعي انا ابرهيم بن محمد قال اخبرني ابو الحويرث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر
الفطر وذكر الناس هذا مرسل وابرهيم فيه ضعف ٥ عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن وترا
رواه البخاري ٥ وعن بريده الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وقال حسن غريب وهو من حديث ثواب بن عتبه وهو مختلف
فيه وقد تابعه عقبه بن عبد الله الاصم لكنه ضعيف والله اعلم ٥ عن ابي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى رواه
البخاري تقدم حديث ام عطيه كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر
من خدرها وتقدم الامر بالتزين للجمعه وهذا في معناه وتقدم الامر بالغسل
وقال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ٥ عن سعد

القرظ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخرج الي العيد ماشيا ويرجع ماشيا
رواه ابن ماجه وله عن ابن عمر وابي رافع مثله وفي اسناد كل منهما ضعف وله
عن الحرث عن علي قال من السنه ان تخرج الي العيد ماشيا وان تاكل شيا قبل ان
تخرج ورواه الترمذي وقال حسن وقال الشافعي بلغنا عن الزهري انه قال ما ركب
رسول الله صلي الله عليه وسلم في عيد ولا جنازه قط وهذه اذا انضم لك بعضها الي بعض
حصلت قوه ٥ عن جابر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا خرج يوم عيد
خالف الطريق رواه البخاري تقدم حديث جابر السنه في كل اربعين جمعه وفطر
واضحي رد ذلك انه جامعه ٥ عن جابر وابن عباس قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم
الاضحي اخرجاه وقال الشافعي قال الزهري كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يامر في العيدين المؤذن فيقول الصلاه جامعه ٥ تقدم حديث عمر وصلاه العيد
ركعتان الحديث ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كبر في عيد ثنتي عشره تكبيره سبعا في الاولي وخمسا في الثانيه الاخره ولم يصل
قبلها ولا بعدها رواه احمد وهذا لفظه وقال انا اذهب الي هذا وابو داود
وزاد والقراءه بعدها كلتيهما وابن ماجه ورواه ابو داود وابن ماجه عن عايشه ايضا
عن عايشه والترمذي وابن ماجه ايضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده وحسنه الترمذي ورواه ابن ماجه عن سعد القرظ ايضا
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيره في الجنازه وفي العيد رواه ابو بكر
الاثرم ٥ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان عمر سال ابا واقد الليثي
ما كان يقرا به رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاضحي والفطر فقال كان يقرا فيهما
بق والقران المجيد واقتربت الساعه وانشق القمر رواه مسلم ٥ عن ابن عباس قال
شهدت صلاه الفطر مع نبي الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
يصليها

يصليها قبل الخطبه ثم يخطب اخرجاه ٥ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن
مسعود قال السنه ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس والسنه
في التكبير يوم الاضحي والفطر علي المنبر قبل الخطبه ان يبتدي الامام قبل الخطبه
وهو قايم علي المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب رواه الشافعي
وفي السند ابرهيم بن محمد وقول التابعي من السنه هكذا ينزل منزله ارساله
ان قلنا ان ذلك من الصحابه مرفوع كذا صرح به بعض العلما ٥ عن الحسن ان
ابن عباس خطب بالبصره فقال ادوا زكاه صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم
الي بعض فقال من كان ها هنا من اهل المدينه قوموا الي اخوانكم فعلموهم
فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرض صدقه الفطر علي الصغير
والكبير والحر والعبد والذكر والانثي نصف صاع بر او صاع من تمر او
شعير رواه ابو داود والنساي واللفظ له وقال لم يسمع الحسن من ابن عباس والغرض
من هذا الحديث ان الامام يعلمهم في الفطر زكاه الفطر وفي الاضحي الاضحيه
لما اخرجاه عن البرا قال خطب النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول
ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شي
قال الله سبحانه وتعالي ولتكملوا العده ولتكبروا الله علي ما هداكم فاستدل
منه علي انه يشرع التكبير في عيد الفطر من ليلته وهكذا نقل الامام الشافعي
عن غير واحد من الفقها السبعه انهم كانوا يكبرون من ليله الفطر وقالت
ام عطيه فيكبرن خلف الناس ويكبرون بتكبيرهم ٥ وعن ابن عمر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتي ياتي
المصلي رواه الدارقطني من حديث موسي بن محمد بن عطا عن الوليد بن محمد الموقري

وكلاهما منسوب الى الكذب وقد رواه سعيد بن منصور موقوفا ولنا قول ثان ان التكبير مرفوع الى ان يحرم الامام ودليله ما روى الشافعي عن ابن عمر انه كان يكبر حتى يأتي المصلى يوم الفطر ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وفي سنده ابرهيم بن محمد ولنا قول ثالث انه يكبر من ليلة الفطر الى ان يخرج الامام واما الاضحى فالمذهب انه يبتدي بالتكبير من صلاة الظهر يوم النحر ويختم بالصبح من اخر ايام التشريق والحجة في ذلك قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولا شك ان اول صلاة تلقيهم بعد قضا المناسك هي الظهر يوم النحر واخر [illegible] الناس في هذا تبع للحاج واخر صلاة تصلى بمنى هي الصبح من اخر ايام التشريق لذا وجهه الشافعي ورواه عن ابن عمر ونقله البيهقي عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وابي سعيد وفي اسانيدها الواقدي القول الثاني انه يكبر من ليلة الاضحى قياسا على الفطر ويختم بالصبح من اخر ايام التشريق لما تقدم القول الثالث انه يبتدي من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلي العصر من اخر ايام التشريق وعلى هذا عمل الناس في هذه الاعصار في جميع الامصار وهو عند بعض الاصحاب المرجح المختار ومما استدل به على ذلك ما اخرجاه في الصحيحين عن محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر ولا ينكر عليه فدل على انهم كانوا يكبرون يوم عرفة وقالت ام سليم فيكبرن بتكبيرهم فدل على انهم كانوا يكبرون يوم العيد قبل الزوال وعن علي وعمار رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر اخر ايام التشريق رواه الدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح

والبيهقي

والبيهقي وله طريقان قال البيهقي كلاهما ضعيف وهذه يعني طريق الحاكم امثلهما عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقال البخاري وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر [illegible] بمنى تلك الايام وخلف الصلاة وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الايام جميعا قال البخاري قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معدودات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما

باب صلاة الكسوف

عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم رواه البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا

[illegible]

وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس الحديث اخرجاه ٥ عن ثعلبه بن عباد عن سمره بن جندب قال اسود
الشمس فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم كاطول ما قام بنا في صلاه قط لا نسمع
له صوتا رواه الترمذي بهذا اللفظ وعن قبيصه الهلالي قال صلي بنا النبي
صلي الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال
غريب حسن صحيح ولاحمد وابي داود والنساي نحوه ٥ عن عايشه رضي الله عنها
قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي بالناس
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
ثم فعل في الركعه الاخري مثل ما فعل في الركعه الاولي ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثني عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا ٥
وتصدقوا ثم قال يا امه محمد والله ما من احد اغير من الله ان تزني عبده او
تزني امته يا امه محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اخرجاه

باب صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي المصلي فاستسقي وحول رداه حين استقبل القبله وصلي ركعتين وجهر
فيهما بالقراه اخرجاه ٥ عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثلثه لا يرد دعاهم امام عادل والصايم حتي يفطر ودعوه المظلوم فانها
ترفع فوق الغمام فينظر اليها الرب فيقول عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك
ولو

ولو بعد حين رواه الترمذي وليس اسناده بذاك ولكن قد روي من وجه
اخر وهو دليل لما نص عليه الشافعي من انهم يخرجون الي الاستسقا صياما
عن ابن عباس قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
مترسلا متضرعا فصلي ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه
احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابو عوانه الاسفرايني وابن حبان في
صحيحيهما عن ابي هريره مرفوعا مهلا عن الله مهلا قال لولا شباب خشع ٥
وشيوخ ركع وبهايم رتع واطفال رضع لصبت عليكم العذاب صبا رواه
وفي اسناده ابرهيم بن خثيم بن عراك وهو ضعيف في حديث ابن عباس
فصلي ركعتين كما يصلي في العيد وقال الشافعي اخبرني من لا اتهم عن جعفر
بن محمد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراه
في الاستسقا ويصلون قبل الخطبه ويكبرون في الاستسقا سبعا وخمسا
عن الشعبي انه قال اصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد المنبر فاستسقا
فلم يزد علي الاستغفار حتي نزل فقالوا له لقد طلبت الغيث بمفاتيح السما التي بها
يستنزل المطر ثم قرا الايات في الاستغفار رواه سعيد بن منصور والبيهقي
واللفظ له قال الشافعي انا ابرهيم بن محمد اخبرني بن رباح عن المطلب بن حنطب
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمه ولا سقيا
عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم علي الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا
ولا علينا هذا مرسل وابرهيم وخلد فيهما ضعف قال الشافعي وروي عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا انه كان اذا استسقي قال اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من اللاواء والجهد والضنك

ما لا يشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا قال الشافعي واحب للامام ان يدعوا بهذا قلت
وفي السنن لهذا شواهد عن انس وجابر وكعب بن مره وغيرهم حديث
عبد الله بن زيد في تحويل الردا في حديث انس الذي في الصحيحين ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله
ما نرى في السما من سحاب ولا قزعه وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
قال فطلعت من ورايه سحابه مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت
فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعه المقبله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع يمسكها عنا ٥ فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاوديه
ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وفيه دلاله على جواز
الاستسقا خلف الصلوات بالدعا وهذا الحديث من المعجزات الباهره لنبينا
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات ان السحاب انجاب عن المدينه انجياب
الثوب حيث ما اشار عليه السلام بيده حتى صارت المدينه في مثل الاكليل يمطر
ما حولها ولا تمطر هي ٥ عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر قال فقلنا
يا

يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم قال
الشافعي انا من لا اتهم عن يزيد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله ربه طهورا فنتطهر منه
ونحمد الله عليه وهذا الذي مرسل ٥ عن عبد الله بن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والبخاري في الادب والترمذي
والنسائي والحاكم في مستدركه ٥ وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع
الرعد ترك الحديث وقال سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده والملايكه من خيفته
ويقول ان هذا الرعد شديد لاهل الارض رواه مالك والبخاري في الادب

باب ما يفعل بالميت

عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم
اللذات رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ٥ عن ابي
موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض
واطعموا الجايع وفكوا العاني رواه البخاري وفي عياده المريض احاديث كثيره
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا
لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
الا عافاه الله من ذلك المرض رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي من حديث
ابي خلد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن وفيه ضعف لكن رواه النسائي في اليوم
والليله من طريق اخرى من حديث ميسره بن حبيب النهدي وقد وثقه
احمد وابن معين ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه

فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
اخرجاه في الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عم قل لا اله الا الله فابى
ان يقولها وقال هو على ملة عبد المطلب الحديث بتمامه ٥ وعن ابي سعيد وابي
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث رواه مسلم ٥ عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة اخرجاه قال
البيهقي وروي عن عبد الله بن ادم قال مات مولى لانس بن مالك عند مغيب الشمس
فقال انس ضعوا على بطنه حديدة ٥ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حسن ٥ عن حصين بن وحوح ان طلحة بن البرا مرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري اهله رواه ابو داود باسناد غريب
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يوخرون
الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا رواه احمد ولفظه
والترمذي ولابن ماجه ذكر الجنازة واسناده حسن ٥

باب غسل الميت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعرفة

بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا اخرجاه يستدل به على كون غسل الميت
من فروض الكفايات حيث قال اغسلوه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما
يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليليه اقربكم
ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده من ورع وامانة رواه الامام احمد
عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه رواه الشافعي واحمد وابو داود باسناد حسن كل
منهما الاخر وقال الشافعي واوصى كل منهما ابو بكر الصديق رضي الله عنه زوجته
اسماء بنت عميس ان تغسله اذا مات ٥ عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه يعني
ازاره وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها اخرجاه ٥ عن عائشة رضي
الله عنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد
صداعا في راسي وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة وا راساه ثم قال ما ضرك
لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك الحديث
رواه احمد وابن ماجه وهذا لفظه والدارقطني واصله في البخاري قال تمام بن
محمد الرازي الدمشقي من فوائده ثنا ايوب بن مدرك عن مكحول عن واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم

تنبيه كما نبه صاحب الصحيح هذا اسناده لا يثبت ايوب بن مدرك هذا منكر
وكذبه ابن معين ٥ عن علي رضي الله عنه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره
رواه ابو داود والنسائي واسناده لا باس به ٥ عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة اخرجاه وهو عام في الحي والميت
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظرن
الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده اختلاف ٥ عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله
ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه
ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم
مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الما
فوق القميص ويدلكون بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو
استقبلت ما استدبرت ما غسله الا نساوه رواه احمد وابو داود باسناد جيد
قوي وقد تقدم ذكره ففيه دلالة على جواز تجريد الميت ولكن الاولى غسله في
قميص لفعله عليه السلام ٥ عن ام قيس بنت محصن قالت توفي ابني فجزعت
عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالما البارد فتقتله فانطلق عكاشة ابن محصن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها
فلا نعلم امراة عمرت ما عمرت اورده النسائي باسناد صحيح ٥ تقدم الاغسال
بالنبات ٥ عن علي رضي الله عنه انه وضع على يده خرقة وهو يغسل النبي صلى الله
عليه وسلم رواه عبد الله بن محمد بن ناجيه في فوايده من حديث يزيد بن ابي زياد وفيه

ضعف

ضعف وسوء حفظ تقدم قوله عليه السلام ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
استدل به على استحباب توضية الميت قبل غسله تقدم قوله اغسلنها بما وسدر
عن ام عطية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون
فالقيناها خلفها اخرجاه ورواه الشافعي باسناد على شرطهما ولفظه ومشطناها
ثلثة قرون استدل به على استحباب تسريح شعر الميت ٥ عن علي رضي الله عنه
انه لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده
فقال بابي الطيب طبت حيا وميتا رواه ابن ماجه باسناد صحيح تقدم قوله
عليه السلام اغسلنها ثلثا او خمسا ان رايتن ذلك وللبخاري او سبعا واجعلن
في الاخرة كافورا او شيا من كافور ٥ في قصة خبيب بن عدي رحمه الله ورضي
عنه لما اجمع كفار قريش على قتله انه استعار موسى يستحد بها وقصته وهو
في الصحيحين وغيرهما ويوخذ منه استحباب ذلك للمزني ولانه من كمال الطهارة
والله اعلم ٥

باب الكفن

تقدم قوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته وكفنوه في ثوبيه فيه دلالة
على انه من فروض الكفايات وانه يقدم من راس المال ٥ عن عائشة رضي
الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجاه ٥ عن ليلى بنت قانف الثقفية
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول
ما اعطانا النبي صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد
في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه
كفنها يناولناها ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود باسناد غريب ٥ عن خباب

بن الارت رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه
وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها ومنا من مات
لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه به الا بردا
اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر اخرجاه
اخرجاه فيه دلالة على انه يجعل ما عند راسه اكثر مما عند رجليه وان الواجب
ثوب واحد قال البيهقي وروينا عن ابن مسعود انه قال في الكافور يوضع على
مواضع السجود ه تقدم قوله عليه السلام في الذي وقصته ناقته وهو محرم
ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فيه دلالة على مشروعية الحنوط لغير المحرم وعلى
المنع منه ومن تخمير الراس للمحرم ه

باب الصلاة على الميت

ثبت الامر بالصلاة على الميت في غير ما حديث منها حديث سلمة بن الاكوع
في الذي مات وعليه ثلاثة دنانير ولم يترك وفاء فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وقال صلوا على صاحبكم رواه البخاري وفيه دلالة على كونها من فروض
الكفايات ويؤيده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن
يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ماية كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
رواه مسلم ه وله عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم فيه تقدم
في صفة الائمة قوله عليه السلام ولا يؤم الرجل في سلطانه وهو عام في الجنازة
وغيرها وهذا دليل احد القولين ان الوالي يقدم على المناسب ويؤيده ايضا ما
روى البيهقي من حديث الثوري ماهو عن سالم بن ابي حفصة عن ابي حازم قال
رايت

رايت حسن بن علي قدم سعيد بن العاص على الحسن بن علي فصلى عليه وقال
لولا انها سنة ما قدمته لكن سالم متروك ه وعن عمار مولى الحرث بن نوفل انه
شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم
ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة رواه ابو داود
وهذا لفظه والنسائي ورواه النسائي من وجه اخر صحيح ه وعن ابي غالب قال
صليت مع انس بن مالك على جنازة فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امراة من قريش
فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلا بن زياد هكذا
رايت ه رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل
مقامك منه قال نعم قال فلما فرغ قال احفظوا رواه احمد وابن ماجه و~~النسائي~~
والترمذي وقال حسن وابو داود وفي لفظه فقال له العلا بن زياد يا ابا حمزة هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا
ويقوم عند راس الرجل وعند عجيزة المراة قال نعم ه وعن سمرة قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها اخرجاه
واسمها ام كعب ه تقدم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات اخرجاه ه عن نافع ان
ابن عمر كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة رواه الشافعي والبيهقي وله سند
جيد ه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرا فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري ه وعن شهر بن حوشب
عن ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة
الكتاب رواه ابن ماجه وشهر تكلم فيه وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله

بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت وقرا بام القران
بعد التكبيرة الاولى وفي هذا الاسناد ضعف لكنه مقوٍ لما قبله وقال الشافعي
انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف سنة
انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة على الجنازة ان يكبر
الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شي منهن ثم يسلم
سرا في نفسه رواه النسائي ه عن ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلاة على
الجنازة فذكر نحو ما تقدم اما الدعا الذي ذكره الشيخ فلم اره في شي من الاحاديث
وقد قال الشافعي رضي الله عنه استحب ان يقال في الدعا اللهم عبدك وابن عبدك
ويسرده قال البيهقي والشافعي رحمه الله اخذ بمعاني ما جمع من الدعا فلــــــ
وقد ورد في الدعا للميت حديث حسن ينبغي ذكره ههنا وهو ما رواه مسلم في صحيحه
عن عوف بن مالك الاشجعي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت
من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الخطايا الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ه وفي لفظه وقه فتنة القبر وعذاب عذاب القبر ومن فوائد
النار ه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغايبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته فتوفه على الايمان رواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي سنده اختلاف ه عن ابن مسعود
قال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم
علي

على الجنائز مثل التسليم في الصلاة رواه البيهقي وله عن عبد الله بن ابي اوفى نحوه ه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة رواه
الدارقطني والبيهقي ه تقدم قوله عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وهو عام في صلاة الجنازة وغيرها ه عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي
وهو اجود المراسيل ويعضده ما رواه ابو يعلى الموصلي باسناد على شرط الصحيح عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تقدم انه عليه السلام
صلى باصحابه على النجاشي ملك الحبشة وكان غايبا عنه عليه السلام والاصل عدم
التخصيص قال الشافعي انا بعض اصحابنا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا
عبيدة صلى على رووس ه خالد بن معدان لم يدرك ابا عبيدة لكن لهذا المعنى
شواهد اخر ه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن قتلى احد
في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ه رواه البخاري ولابي داود عن انس مثله واسناده
على شرط مسلم واما ما روي من انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم خصوصا على حمزة
سبعين مرة فلم يصح سنده واما من قتل في غير المعركة ه فروى النسائي باسناد جيد
عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن به
واتبعه ثم قال اهاجر معك فذكر حديثا طويلا فيه فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى
قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار يعني حلقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه
النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه وكان ما ظهر من
صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك
قال النسائي هذا خطا والصواب عندنا عن شداد بن اوس مرسل وقال البيهقي

يحمل او انما لفقه وصلي عليه لانه لم يمت في المعركه وانما مات بعدها قال الشافعي
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه قال
وهو شهيد ولكنه انما صار الي الشهاده في غير حرب ولذا روي البيهقي ان علي
رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه ستانس بهذا في الصحيح من القولين ان من
قتل من اهل العدل بيد اهل البغي انه يغسل ويصلي عليه وفيه مستدل للقول
الاخر ما رواه البيهقي عن عمار رضي الله عنه انه قال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم
عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطفل
يصلي عليه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي ولاحمد وابي داود ايضا
السقط يصلي عليه ٥ وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الطفل
لا يصلي عليه ولا يورث ولا يرث حتي يستهل رواه الترمذي وقال اضطرب
الناس فيه فروي مرفوعا وموقوفا وهو اصح قلت ثم هو من روايه اسمعيل
بن مسلم المكي وهو متروك ولابن ماجه من وجه اخر فيه الربيع بن بدر
عليله وهو متروك ايضا عن جابر مرفوعا اذا استهل الصبي صلي عليه وورث
تقدم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي ٥

باب حمل الجنازه

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا اتبع احدكم جنازه فليأخذ بجوانب
السرير الاربع فانه من السنه رواه سعيد بن منصور وهذا لفظه وابن
ماجه قال الشافعي روي بعض اصحابنا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه حمل
في جنازه سعد بن معاذ بين العمودين ثم روي باسناده عن عمر وعثمان وسعد
بن ابي وقاص وابي هريره وابن الزبير انهم حملوا في الجنائز بين العمودين واشار
الي تثبيت ذلك ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال

اسرعوا بالجنازه فان تك صالحه فخير تقدمونها اليه وان تك سوي ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راي
النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازه
رواه الشافعي واحمد واهل السنن باسانيدهم الي الزهري عن سالم عن ابيه
وقد اختلف الرواه له عن الزهري فمنهم من وصله ومنهم من ارسله قال
الامام عبد الله بن المبارك المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب
مرسل وقال علي بن المديني لسفين بن عيينه يا ابا محمد خالفك الناس
في هذا الحديث فقال سفين استيقن الزهري حدثنيه مرارا لست احصيه
سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن ابيه وروي الترمذي وابن ماجه
من حديث محمد بن بكر عن ابيه وروي ~~الترمذي~~ واخبر يونس عن الزهري
عن انس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشي امام الجنازه وابو بكر
وعمر وعثمان قال البخاري خطا فيه محمد بن بكر انما يروي عن يونس عن الزهري
مرسلا وهو اصح ٥ عن الشعبي قال غسل النبي صلي الله عليه وسلم علي والفضل
واسامه وهم ادخلوه قبره رواه ابو داود وفي روايه له عن الشعبي عن
ابي مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلي الله عليه وسلم قال
كاني انظر اليهم اربعه ورواه ابو يعلي الموصلي فقال عن الشعبي عن ابن عبد
يذكره ٥ عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل
بالليل حتي يصلي عليه الا ان يضطر انسان الي ذلك ٥ رواه مسلم في حديث
طويل عن هشام بن عامر قال جات الانصار الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تامر قال احفروا واوسعوا واعمقوا
واجعلوا الرجلين والثلثه في القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا رواه

احمد واهل السنن وصححه الترمذي وفيه دلالة على تعميق القبر وقال في المهذب لان عمر
اوصى ان يعمق القبر قامة وبسطة ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد واهل السنن وقال الترمذي غريب
من هذا الوجه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال سُلّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبل راسه رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطا هو ابن وراز عن عكرمة
عن ابن عباس وعمر هذا ضعيف وفي اسناده ضعف ٥ وعن ابي اسحق السبيعي
قال اوصى الحرث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه فصلى
عليه ثم ادخله من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود باسناد
صحيح ٥ عن ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه
رواه البيهقي ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت
في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه وفي لفظها وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده
على شرطها ٥ عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال في مرضه الذي هلك
فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ~~الله عليه وسلم~~
على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه باسناد
لا باس به لكن قال ابو حاتم هذا حديث باطل روى البخاري عن سفيان التمار قال
رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وعن القسم بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمرا رواه الحاكم وابو داود والحاكم في مستدركه وروى زكريا بن يحيى الساجي ان قبر
النبي

النبي صلى الله عليه رفع شبرا ٥ عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان
بن حصين قال قال لي علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم ٥ عن
ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء رواه
ابن ماجه من حديث مندل بن علي وهو متروك ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه حصا رواه
الشافعي وهذا مرسل يتقوى بالذي قبله ٥ عن جابر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم ٥ عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد
الحديث رواه البخاري ولا شك انهم اصابهم قرح يومئذ كما تقدم قال الله تعالى وكما
تقدم في حديث هشام بن عامر قال والدفن في المقبرة افضل فقد يستدل على ذلك
فانه عليه السلام لم ينقل انه دفن احدا ممن مات بالمدينة الا بالمقبرة مع تكرر
ذلك وكثرته ثم ما روي عن كثير بن زيد عن المطلب ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم عثمان بن مظعون بصخرة وقال اعلم قبر اخي وادفن اليه من مات من قبره
اهلي رواه ابو داود ولابن ماجه عن انس مثله وليس ذلك بواجب لانه عليه
السلام دفن في حجرة عائشة وابو بكر وعمر رضي الله عنهم قال موسى بن عقبة
في مغازيه لما دفن النبي صلى الله عليه وسلم القى المغيرة بن شعبة خاتمه في القبر
ثم اقتحم فيه فكان يقول انا اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
استدل به على انه اذا وقع في القبر شي له قيمة نبش واخذ ٥ عن بريدة بن
الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها الحديث رواه مسلم ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت اخرجاه ولا شك ان هذا الحديث حسن يحتج به لتعدد طرقه وان كان في كل منها ضعف يسير ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبره فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وان شا الله عن قريب بكم لاحقون رواه مسلم ولاحمد وابي داود وابن ماجه عن عايشه نحوه وزادوا اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمره فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم ٥ وتقدم حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم وزاد الترمذي وان يوطا وقال حسن صحيح ٥ عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمره او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم رواه ابن ماجه باسناد جيد ٥

باب التعزية والبكا على

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده علي بن عاصم وهو ضعيف وقد تابعه اخر ضعيف وقد روي عن ابي برده وعمرو بن حزم الترغيب في ذلك وعندنا تسامح فيه بقبول الحديث الضعيف والله اعلم ٥ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه

من

من النياحه رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح على شرط الشيخين قال الشافعي انا القسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزيه سمعوا قايلا يقول ان في الله عزا من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ٥ القسم هذا هو العمري متروك كذبه احمد ويحيى ولكن رواه الشافعي من وجه اخر جيد واخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدا عن انس وفيه فقال ابو بكر وعلي هذا الخضر وقد استدرك الحفاظ على مستدرك الحاكم اشيا كثيره قال الشافعي واحب ان يقول هذا او نحوه على الميت ويدعو له ولمن خلف ٥ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليله غلام فسميته باسم ابي ابرهيم فذكر الحديث الى ان قال فلقد رايته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا انا بك يا ابرهيم لمحزونون اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جا نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه باسناد حسن ولاحمد وابن ماجه عن اسما بنت عميس مثله ٥

كتاب الزكوة

قال الله تعالى واقيموا الصلاه واتوا الزكاه في اي كثيره من القران وتقدم حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس شهاده ان لا اله الا الله واقام الصلاه وايتا الزكاه الحديث ووجوب الزكاه في الجمله معلوم من الدين ضروره قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وسياتي قوله عليه السلام لبين فيما

دون خمس أواق صدقة استدل بذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه على أن الزكوة
واجبة في مال كل مسلم حر وذلك عام في كل كبير وصغير يتيم أو غيره ويقوي
ما رواه الترمذي من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا من ولي يتيما له مال
فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ورواه الدارقطني من هذا الوجه ومن وجهين
آخرين ولا يثبت شيء منها وقال هو والبيهقي الصحيح أنه من قول عمر وقال الشافعي أنا
عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا
في مال اليتيم لا يذهبها الصدقة ولا تستهلكها الصدقة وهذا مرسل قال الشافعي وروينا
وجوب زكوة مال اليتيم عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وغيرهم مع أن الأكثر من
التابعين قبلنا يقولون به ٥ عن ابن عمر قال ليس في مال العبد زكاة رواه
الشافعي والبيهقي وقال رويناه عن جابر أيضا وروي عن جابر مرفوعا ولا يصح قال
الشافعي وروي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنهما قالا ليس في مال المكاتب
زكوة ٥ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن
الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن
هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين
الله حجاب ٥ أخرجاه استدل به على عدم وجوب الزكوة على الكافر الأصلي وأما
المرتد فقد علم بالتواتر أن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة
ومانعي الزكاة حتى أخذها منهم وقال لعمر رضي الله عنه والله لأقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول

الله

وفي رواية عقالا

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهو في الصحيحين وغيرهما من كتب
الإسلام ٥ عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تفرض يعني الزكاة
إلا في عشرة أشياء الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة وفي رواية والسلت بدل الذرة رواه البيهقي من
حديث عمرو بن عبيد داعية الفرقة القدرية خذلها الله تعالى وقد علم الكلام
في رواية الداعية وأنها لا تقبل والله أعلم ٥ ولكن سيأتي كل من هذه في بابه
الخاص به إن شاء الله تعالى وبه الثقة قال الله تعالى خذ من أموالهم وفي حديث
معاذ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من ذلك أنها تجب
في عين المال ٥

باب صدقة المواشي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب إبل لا يؤدي منها حقها وفي رواية زكاتها إلا إذا كان يوم القيمة
بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها
وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار
قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها
وفي رواية زكاتها إلا إذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فذكر نحوه قالوا
فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة الخيل ثلثة فهي لرجل أجر
ولرجل ستر ولرجل وزر وذكر الحديث وفيه وأما التي هي ستر فرجل
ربطها كذا تكرما وتجملا ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما أنزل الله فيها شيئا إلا هذه الآية

الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مختصر
من طرق مسلم والغرض انه لم يذكر الزكاة الا في الابل والبقر والغنم ٥ وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه
ولا عبده صدقة اخرجاه زاد مسلم الا زكاة الفطر في الرقيق ٥ وعن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده الاعور ومنهم
من يضم عاصم بن ضمرة قال زهير عن ابي اسحق عن الحرث وعاصم عن علي قال
الشافعي وهي واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس على العوامل شي رواه ابو داود عنهم
وقال رواه شعبة والثوري وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه
ورواه الدارقطني من وجه اخر عن علي مرفوعا من حديث صقر بن حبيب قال
ابن حبان ياتي بالمقلوبات وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني
مرفوعا من حديث ابن عباس وجابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولكن
باسانيد ضعاف واجود ما في ذلك مفهوم حديث انس الذي سياتي وفي صدقة
الغنم من سائمتها وهو مفهوم الصفة والصحيح انه حجة ٥ عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
رواه ابو داود وروى ابن ماجه من حديث حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف
عن عمرة عن عايشة مرفوعا مثله ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي بسند
ضعيف وقال الصحيح انه موقوف قلت لذلك رواه الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قوله ورواه الدارقطني من حديث حسان بن سياه وهو ضعيف
عن ثابت عن انس مرفوعا ٥ وروي الشافعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه

انه لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول وعثمن كذلك ٥ عن عمر
رضي الله عنه انه قال نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا ناخذها ولا ناخذ الاكولة
ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين
غذي المال وخياره رواه مالك والشافعي وفيه دلالة على انه اذا نتجت شاة سخلة
قبل الحول انها تضم الى ماله ويلزمه شاة اخرى ٥ عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق
صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة اخرجاه ولمسلم عن جابر مثله ٥ عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى
قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
ابنة مخاض الحديث رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وروى
مرفوعا عن مسعر بن ديسم قال اتاني مصدقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اي شي تاخذان قالا عناق جذعة او ثنية رواه احمد وابو داود والنسائي وتقدم
حديث عمر ونأخذ الجذعة والثنية وفي رواية عنه الجذع والثني باسناد جيد
عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سيلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين

فيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن الا اربع
من الابل فليس فيها شي الا ان يشا ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة رواه
البخاري وهو قطعة من حديث طويل ه عن طاووس ان معاذ بن جبل اتي بوقص
البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشي رواه الشافعي وهو منقطع
طاوس لم يلق معاذا الا انه من اعلم الناس بقضاياه قاله الشافعي ولاحمد من
وجه اخر عن معاذ نحوه فهذا دليل الاصح من القولين لمن الاوقاص عفو وسبب
للقول الاخر بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى ست وثلثين ففيها بنت مخاض
انثى ه في حديث انس الذي عند البخاري ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شي ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين وذكر باقي الاسنان كذلك ه وعن الزهري انه
راى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهو
عند ال عمر فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي
السنين وجدت اخذت رواه ابو داود في السنن ه عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اخذ من كل ثلثين

بقرة

عشرة

بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الشافعي واحمد واهل السنن وللحاكم ثنية
وقال على شرطهما قلت ولكن في سنده اختلاف وفي رواية لاحمد امرني
ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين
ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلثة
اتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا
ومن العشرين ومائة ثلث مسنات او اربعة اتباع ه وعن علي مرفوعا
وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة رواه ابو داود وقيل انه موقوف
فالله اعلم ه وللنسائي من حديث عمرو بن حزم مثله وهو حديث فيه نظر
سياتي بيانه ه في حديث انس عند البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا
زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
اربعين شاة واحدة فليس فيها شي الا ان يشا ربها ه تقدم قول الصديق
لو منعوني عناقا استدل به على اخذ الصغير من الصغار ه تقدم قوله عليه
السلام واياك وكرائم اموالهم وفي حديث انس ولا يوخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق ويتقدم قول عمر ولا توخذ
الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وفي حديث انس ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية رواه البخاري ثم هو عام في المواشي وغيرها ه عن سعد بن ابي وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ه
والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل رواه الدارقطني من حديث ابن

لهيعة وهو ضعيف وتمسك به من لم ير الشركة في غير المواشي مؤثره

باب زكوة النبات

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولمسلم عن جابر نحوه وهذا عام في كل ما خرج من الارض الا ما خرج بدليل ثمن ذلك الخضراوات ٥ وعن معاذ رضي الله عنه انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وعن البقول فقال ليس فيها شي رواه الترمذي والدارقطني من حديث الحسن بن عماره وهو متروك وقال الترمذي هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وانما يروي مرسلا عن موسى بن طلحه وكذا قال الدارقطني ثم رواه من حديث انس وعلي وعايشه باسانيد لا تصح وقال الامام مالك لم يكن يوخذ منها شي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا الراشدين وحكى اجماع اهل المدينه على ذلك ٥ واما حديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاه في هذه الخمسه في الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذره فرواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي وهذا ليس بشي لروايه ابن عياش عن غير الشاميين ولضعف العرزمي ولكن قد روي عن معاذ وابي موسى نحو ذلك اخرجه الحاكم والبيهقي واسناده على شرط مسلم ٥ عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال الشافعي في القديم عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك انما يوخذ منه العشر بعد

بعد ان يبلغ زيته خمسه اوسق وهكذا رواه البيهقي عن عمر باسناد منقطع ضعيف وقال في القديم اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخرجوا كتابا من ابي بكر رضي الله عنه في قطعه ادم اليهم يامرهم بان يودوا عشر الورس قال الشافعي لا ادري اثابت هذا وهل يعمل به باليمن فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره وبمثله قال البيهقي لم يثبت في هذا اسناد تقوم بمثله حجه تقدم حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه اخرجاه وفي لفظ لمسلم ليس فيما دون خمسه اوساق من تمر ولا حب صدقه ٥ وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه ولابي داود الوسق ستون مختوما ولابن ماجه عن جابر ايضا مثله وقال الامام الحبر القاضي ابو يوسف عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو خمسه ارطال وثلث بنقصان معه يسير رواه البيهقي وعن علي بن المديني نحوه وقال الشافعي والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فذلك ثلثمايه صاع والصاع اربعه امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وقال ايضا والصاع خمسه ارطال وثلث وزياده شي او نقصانه قلت فهذا يبين لك ما قال الشيخ ان الخمسه اوساق الف وستمايه رطل بالبغدادي والرطل مايه وثمانيه وعشرون وقيل واربعه اسباع وقيل مايه وثلثون والله اعلم ٥ تقدم في اول الباب حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح العشر نصف
عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرص العنب كما تخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقه النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر رواه ابو داود وابن ماجه ٥ عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه الى يهود خيبر فيخرص عليهم الثمار حتى يطيب قبل ان يوكل منه رواه ابو داود واحمد وزاد ثم يخير يهود ياخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصي الزكاه قبل ان يوكل الثمار ويتفرق ورجال اسناده على شرطهما لكن قال البخاري ليس بمحفوظ عن ابن عمر قال كان عبد الله بن رواحه ياتي اهل خيبر في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر رواه البخاري تعليقا وابن حبان في صحيحه

باب زكاه النقدين

تقدم حديث لا زكوه في مال حتى يحول عليه الحول ٥ عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فما ادري اعلي يقول فبحساب ذلك ام رفعه رواه ابو داود من حديث ابي اسحق عن الحرث الاعور وعاصم بن ضمره عنه ٥ وعن ابن عمر وعايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جاريه المدني وهو ضعيف ٥ تقدم حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق صدقه اخرجاه ولمسلم عن جابر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقه ومعلوم ان الوقيه كانت يومئذ اربعين درهما ولهذا عند البخاري في كتاب انس وفي الرقه ربع العشر فان لم تكن الا تسعين وماية فليس فيها شي ٥ وعن علي رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسه دراهم رواه ابو داود من الطريق المذكوره ٥ واما زكوه الحلي ففيها قولان الصحيح منهما انه لا زكوه فيه روى الامام الشافعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار ٥ وعن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال لا زكاه في الحلي ٥ وقد رواه عافيه بن ايوب المصري عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاه قال البيهقي عافيه هذا مجهول وهذا الحديث لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله وحكاه الترمذي عن ابن عمر وعايشه وجابر وانس والدارقطني عن اسما بنت ابي بكر قال اصحابنا ولانه معد للاستعمال فلم يجب فيه الزكاه كالابل والبقر العوامل وكالعبد والفرس للخدمه ٥ حجه القديم عموم ليس فيما دون خمس اواق صدقه وفي الرقه ربع العشر ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنه لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاه هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وقال لا يصح في هذا الباب شي ورواه النساي مرسلا وقال هو اولى بالصواب قلت وفي الباب عن عايشه وام سلمه واسما بنت يزيد بن السكن وفاطمه بنت قيس وابن مسعود وفي كل منها نظر ولهذا والله اعلم قال الشافعي هذا اما استخير الله فيه ٥

باب زكاه العروض

والنساي ايضا

عن سمره بن جندب انه قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقه مما نعد للبيع رواه ابو داود والدارقطني باسناد غريب عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته رواه احمد وفي اسناده انقطاع ورواه الدارقطني من طريقين اخرين فيهما ضعف ٥ عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمه احملها فقال له عمر الا تودي زكاتك يا حماس فقلت يا امير المومنين مالي غير هذه التي على ظهري واهبه في القرظ فقال ذلك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاه فاخذ منها الزكاه رواه الشافعي وسعيد بن منصور باسناد جيد ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال ليس في العرض زكاه الا ان يراد به الزكاه رواه الشافعي وهو قول ابن عباس وعايشه رضي الله عنهم اجمعين ٥

باب زكاه المعدن والركاز

قال الشافعي عن مالك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمايهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبليه وهي من ناحيه الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاه الى اليوم ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك ورواه البيهقي من حديث الدراوردي ٥ عن ربيعه عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبليه الصدقه قال الشافعي ليس هذا مما يثبته اهل الحديث لتقدم حديث لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول وهو عام في المعدن وغيره وهو حجه للتقدم في اشتراط الحول عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه في الارض يوم خلقت رواه البيهقي من حديث عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ولو صح لكان فيه دلاله على وجوب الخمس

من

من المعدن اذ قد فسر الركاز هنا بالمعدن ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجاه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربه جاهليه ان وجدته في قريه مسكونه او سبيل ميتا فعرفه وان وجدته في خربه جاهليه او في قريه غير مسكونه ففيه وفي الركاز الخمس رواه الشافعي ثم رواه عن علي موقوفا باسناد صحيح ٥

باب زكاة الفطره

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاه رواه البخاري وذا لفظه ومسلم ورواه الدارقطني من طريق غريب فزاد ممن تمونون وقال الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاه على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون قال الشافعي ويعضده حديث ابن عمر والاجماع وقال البيهقي ورواه ابو حاتم بن اسعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي فذكره وفيه انقطاع ايضا ٥ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا رواه مسلم ٥ ففيه دلاله على تقديم فطره نفسه على فطره الزوجه وقيل تقدم فطره الزوجه لما روى مسلم عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول ٥ عن ابن عمر في حديثه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه الفطر وقال

رمضان اخرجاه ففيه دلاله علي انها تجب بغروب الشمس ليله الفطر وهو المذهب
الصحيح واستدل عليه في المهذب بحديث ابن عباس قال فرض النبي صلي الله
عليه وسلم صدقه الفطر طعمه للمساكين وطهرة للصايم من الرفث واللغو فمن
اداها قبل الصلاه فهي زكاه مقبوله ومن اداها بعد الصلاه فهي صدقه من
الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه من حديث سيار بن عبد الرحمن وهو
صدوق عن عكرمه عنه ٥ تقدم في حديث ابن عمر انه عليه السلام امر ان
تودي قبل خروج الناس الي الصلاه وله عند البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر
بيوم او يومين فدل علي جواز اخراجها قبل يوم العيد وجا في حديث اغنوهم
عن السوال في هذا اليوم فاستدل به علي انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ٥
تقدم في زكاه الثمار بيان مقدار الصاع النبوي ولله الحمد والمنه تقدم
في حديث ابن عمر صاعا من تمر او صاعا من شعير ٥ وعن ابي سعيد قال
كنا نخرج زكاه الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما
جا معويه وجات السمرا قال اري مدا من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد
اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه البخاري ومسلم ولابي داود او صاع
حنطه لكنه قال وليس بمحفوظ وروي الدارقطني من حديث من حديث الزهري
عن ثعلبه بن عبد الله بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ادوا صاعا من قمح او حنطه قال بر عن الصغير والكبير والذكر والانثي والحر
والمملوك والغني والفقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر مما اعطي ورواه ابو داود من وجه اخر عن الزهري لكنه قال عن ثعلبه
وابي صعير وقال صاعا من بر او قمح علي كل اثنين صغيرا وكبيرا وذكره مخالفه
في الاسناد والمتن جميعا وللبخاري ايضا عن ابي سعيد قال كنا نخرج في عهد النبي
صلي

صلي الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا
الشعير والزبيب والاقط والتمر ورواه ابو داود عن ابي سعيد حديثه وقال
او صاعا من دقيق قال ابو داود فهذه الزياده وهم من ابن عيينه ورواه النسايي
وقال ثم شك سفين فقال دقيق او سلت ٥

باب قسم الصدقات

قال الله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه
في نار جهنم فيكوي بها جنباه وجبينه حتي يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين الف سنه ثم يري سبيله اما الي الجنه واما الي النار ٥
وذكر الابل والبقر والغنم وقد تقدم الحديث رواه مسلم وهذا محمول علي ما
نعها المقر بوجوبها والا فلو جحد وجوبها كفر لما الاجماع وفي هذا الحديث
دلاله ظاهره علي ان الكافر مخاطب بفروع الشريعه لعموم قوله ما من صاحب
كنز ولقوله ثم يري سبيله اما الي الجنه واما الي النار يعني والله اعلم ان منهم
من يذهب به بعد هذا التعذيب الي الجنه بايمانه ومنهم من يذهب به الي النار
بكفره ٥ عن بهز بن حكيم ابن معويه بن حيده القشيري عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في كل سايمه الابل في اربعين بنت لبون لا يفرق
ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر
ماله عزمه من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شي رواه ابو داود واحمد والنسايي
ولها وشطر ابله والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحكي الشيخ في المهذب
ان الشافعي ذهب اليه الي هذا في القديم واحتج بهذا الحديث قلت ثم

رجع عنه في الحديث ورأى العقوبة فيه بغير أخذ المال وقال هذا الحديث
لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون
فيه قلت لكن الاكثرون يحتجون به كأحمد وإسحق وعلي بن المديني وابن
معين وأبي داود والنسائي وضعفه أبو حاتم الرازي وتوقف فيه ابن حبان لأجل
هذا الحديث ٥ عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على
آل أبي أوفى أخرجاه ٥ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيتم
الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن
ماجه قال الشافعي وأحب أن تقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما أبقيت وما دعا له أجزأه إن شاء الله ٥ سيأتي حديث ابن عبد
في المرأة التي استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمها صوم بعد
توفيت قبل أن تقضيه أفأقضيه عنها قال نعم أرأيت لو كان على أمك دين
أكنت قاضيه عنها قالت نعم قال فدين الله أحق بالوفاء وهو في الصحيحين يستدل
به على أنه إذا اجتمع الدين والزكاة أنها تقدم عليه لقوله فدين الله أحق وهو أصح
الأقوال ٥ عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه
الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله
وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
أخرجاه فقيل معنى قوله هي علي ومثلها أنه عليه السلام كان استسلف زكاة العباس
ويعضده ما روى حجية بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص في ذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه
من حديث حجاج بن دينار الأشجعي وهو ثقة عند الجمهور وقال أبو حاتم لا يحتج به
عن الحكم بن عتيبة عن حجية قال أبو داود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم
عن الحسن بن مسلم عن الحسن بن مسلم يعني مرسلا وهو أصح وكذا قال الدارقطني وقال أبو حاتم
حجية بن عدي لا يحتج به وهو شبه المجهول وقال علي بن المديني ما علمت أحدا روى
عنه غير سلمة بن كهيل قلت بل روى عنه أيضا الحكم بن عتيبة كما تقدم
وأبو إسحق السبيعي وهو لا يليه كتاب فكيف يكون شبه المجهول على أن الترمذي
رواه من وجه آخر عن إسرائيل عن الحكم بن حجل عن حجر العدوي عن علي مرفوعا
فذكره ورواه الدارقطني من حديث طلحة بن عبيد الله وابن عباس ولا يصحان
ولهذا قال الإمام أبو عبد الله الشافعي ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف
صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا ٥ عن أنس أن رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها
إلى الله ورسوله قال نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت إلى الله ورسوله فلك
أجرها وإثمها على من بدلها رواه الإمام أحمد بن حنبل ٥ وعن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه قال اجتمع عندي نفقة فيها صدقة فسألت سعد بن أبي وقاص
وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فأمروني
جميعا أن أدفعها إليهم ما اختلف علي منهم أحد وفي رواية فقلت هذا السلطان يصنع
ما ترون فأدفع إليهم زكاتي قالوا كلهم نعم فادفعها رواه سعيد بن منصور وروي
عن عائشة أنها كانت تؤدي زكاتها إلى السلطان ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله افترض
عليهم صدقة الفطر تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث أخرجاه

استدل به علي الصحيح من القولين انه لا يجوز نقل الزكوه من بلد الي البلد وانها
لا تجزي وقال الشافعي عن طاوس قال ان معاذا قال لبعض اهل اليمن ائتوني
بعرض ثياب اخذها منكم مكان الشعير والحنطه فانه اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينه وانكره اشد الانكار وتاوله علي انه كان ياخذ
بدل الجزيه حنطه او شعيرا ثم ياخذ بدله ثيابا اخف عليه في الحمل وكذا
تاول ما روي ان عدي بن حاتم بعث صدقات قومه الي الصديق بالمدينه علي
انها كانت اقرب البلاد اليهم قال ولم يبلغنا عن الصديق في ذلك شي قال عليه
السلام الاعمال بالنيات ٥ عن انس قال غدوت الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحه ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقه اخرجاه
ولاحمد وابن ماجه عنه دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها
وقال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في
الظهر ناقه عميا فقال امن نعم الجزيه ام نعم الصدقه فقال اسلم من نعم
الجزيه وقال ان عليها ميسم الجزيه قال الشافعي وهذا يدل علي ان عمر كان
يسم وسمين وسم جزيه ووسم صدقه وبهذا نقول قال الله تعالي انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضه من الله والله عليم حكيم ٥ عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي
صلي الله عليه وسلم فبايعته فاتي رجل فقال اعطني من الصدقه فقال له ان الله لم يرض بحكم
نبي ولا غيره في الصدقات حتي حكم فيها هو فجزاها ثمانيه اصناف فان كنت من تلك
الاجزا اعطيتك رواه ابو داود وفي حديث له مناسبه بالايه وان كان فيه ضعف
من جهه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ولنتكلم علي كل صنف صنف كما رتبهم المصنف
فنقول ٥ احدها العامل عن عبد المطلب بن ربيعه بن الحرث قال انطلقت انا و

والفضل بن العباس الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب
بنت جحش فقال احدنا يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد
بلغنا النكاح فجينا لتومرنا علي بعض هذه الصدقات فنودي اليك ما يودي
الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتي اردنا ان نكلمه قال وجعلت
زينب تلمع الينا من ورا الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقه لا تحل لمحمد ولا لال
محمد انما هي اوساخ الناس مختصر من مسلم ٥ الثاني الفقرا عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي رواه
احمد وابو داود والترمذي وابي هريره مثله رواه احمد والنسايي وابن ماجه وسياتي
وعن قبيصه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقه الا لثلثه
قال ورجل اصابته فاقه حتي يقوم ثلثه من ذوي الحجا من قومه لقد اصاب فلانا
فاقه الحديث رواه مسلم وهذا محمول علي من عرف بالغني ثم ادعي الفقر فانه لا يقبل منه
الا ببينه ٥ الدليل علي ان الفقير اسوا حالا من المسكين ان الله تعالي بدا بذكره
ومن عاده العرب البداه بذكر الاهم وايضا فلما روي ابو هريره ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقله والذله
اخرجه احمد وابو داود والنسايي واسناده علي شرط مسلم وروي ابن ماجه
عن ابي سعيد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمره المساكين فقد استعاذ من الفقر وسال المسكنه فدل
علي ان الفقير اسوا حالا لكن في اسناد هذا الحديث يزيد بن سنان الرهاوي وهو
متروك عن ابن المبارك وقد قال الترمذي هو مجهول ووثقه ابن حبان ٥ ٥
الثالث المساكين عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف علي الناس فترده اللقمه واللقمتان والتمره والتمرتان

استدل به على الصحيح من القولين انه لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد وانها
لا تجزي وقال الشافعي عن طاوس قال ان معاذا قال لبعض اهل اليمن ايتوني
بعرض ثياب اخذها منكم مكان الشعير والحنطة فانه اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة وانكره اشد الانكار وتاوله على انه كان ياخذه
بدل الجزية حنطة او شعيرا ثم ياخذ بدله ثيابا اخف عليه في الحمل وكذا
تاول ما روي ان عدي بن حاتم بعث صدقات قومه الى الصديق بالمدينة على
انها كانت اقرب البلاد اليهم قال ولم يبلغنا عن الصديق في ذلك شي قال عليه
السلام الاعمال بالنيات ٥ عن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه
ولاحمد وابن ماجه عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها
وقال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في
الظهر ناقة عميا فقال امن نعم الجزية ام نعم الصدقة فقال اسلم من نعم
الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية قال الشافعي وهذا يدل على ان عمر كان
يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ٥ عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له ان الله لم يرض بحكم
نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك
الاجزا اعطيتك رواه ابو داود وفي حديث له مناسبة بالاية وان كان فيه ضعف
من جهة عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ولنتكلم على كل صنف صنف كما رتبهم المصنف
فنقول ٥ احدها العامل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال انطلقت انا والفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب
بنت جحش فقال احدنا يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد
بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك ما يودي
الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت
زينب تلمع الينا من ورا الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال
محمد انما هي اوساخ الناس مختصر من مسلم ٥ الثاني الفقرا عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه
احمد وابو داود والترمذي وابي هريرة مثله رواه احمد والنساي وابن ماجه وسياتي
وعن قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لثلثة
قال ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصاب فلانا
فاقة الحديث رواه مسلم وهذا محمول على من عرف بالغنى ثم ادعى الفقر فانه لا يقبل منه
الا ببينة ٥ الدليل على ان الفقير اسوا حالا من المسكين ان الله تعالى بدا بذكره
ومن عادة العرب البداة بذكر الاهم ايضا فلما روى ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
اخرجه احمد وابو داود والنساي واسناده على شرط مسلم وروى ابن ماجه
عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احييني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فقد استعاذ من الفقر وسال المسكنة فدل
على ان الفقير اسوا حالا لكن في اسناد هذا الحديث يزيد بن سنان الرهاوي وهو
متروك عن ابن المبارك وقد قال الترمذي هو مجهول ووثقه ابن حبان ٥ ٥
الثالث المساكين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان

فقالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق
عليه ولا يسال الناس شيئا اخرجاه ٥ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما البصر
فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
رواه احمد وابو داود والنسائي واسناده على شرطهما وقال الامام احمد هذا اجودها
اسنادا فيه دلالة فبول قوله انه لا كسب له من غير يمين وان كان قويا ٥ حديث
وقد روى الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وابو داود وان كان اسناده ليس بذاك
الرابع المؤلفة ٥ عن ابي سعيد ان عليا بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة
في تربتها من اليمن فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع
بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخير وقال اتالفهم الحديث اخرجاه
فان كان هذا الذهب من زكاة ففيه دلالة على جواز نقل الزكاة واجزائها
وهو احد القولين وعلى انه يجوز للامام صرف زكاة معينة الى بعض الاصناف
هذا ان لم يكن كان مع الذهب شيء اخر من مال الزكاة ولكن من المصنفين
في الاحكام من ذكره في فصل المؤلفة حديث رافع بن خديج وعبد الله بن زيد المازني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الابل مائة
من الابل وكلا الحديثين عند مسلم وهذا عجب منهم فان الابل الذي اعطاهم منها
هي من غنايم خيبر ليست من اموال الزكاة فكيف يستدل به على اعطا المؤلفة
من الزكاة واقرب من ذلك حديث سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودى عبد الله بن سهل بمائة من ابل الصدقة اخرجاه والذي يظهر انه عليه
السلام تالف قلوبهم لما اصيبوا بقتيلهم وقول من تاول ذلك بانه اشتراها من ابل

الصدقة فيه بعد والله سبحانه وتعالى اعلم ٥ الخامس الرقاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة حق على الله عونهم الغازي في
سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه ٥ وعن البرا قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال اعتق النسمة وفك
الرقبة فقال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق الرقبة ان تفرد بعتقها
وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد ٥ السادس الغارمون عن قبيصة
بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة
ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم ٥ عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة فذكر فيهم او غاز في سبيل الله ٥ وعن عطية العوفي عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن
السبيل او جار فقير فيهدي لك او يدعوك رواه ابو داود وعطية فيه ضعف
الا انه كالشاهد لحديث عطا عن ابي سعيد في رفعه ٥ عن سلمان بن عامر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
اثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذي والنسائي وقال البيهقي روينا عن علي

رضي الله عنه انه قال ليس لولي ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ٥ تقدم قوله عليه
السلام لمعاذ فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم
وترد علي فقرايهم يستدل به علي ان الكافر لا يجوز صرف الصدقة اليه ٥ تقدم
قوله ايضا ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد ٥ عن جبير بن مطعم قال مشيت
انا وعثمان بن عفان الي النبي صلي الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو
المطلب شي واحد رواه مسلم ٥ عن ابي رافع ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث
رجلا علي الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال
حتي اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاساله فاتاه فساله فقال مولي القوم من انفسهم وانا
لا تحل لنا الصدقة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وصححه قلت
واسناده علي شرطهما وهو دليل علي انه لا يجوز الدفع الي موالي بني هاشم وبني المطلب
وهو الذي صححه النواوي وان كان الشيخ قد ضعفه ٥

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشي الفقر وتامل الغنا ولا تمهل حتي اذا
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اجود الناس
وكان اجود ما يكون في رمضان اخرجاه ٥ وعن انس قال سيل رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي وقال
حديث غريب وصدقة بن موسي ليس عندهم بذاك القوي ٥ عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا بن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه

شر لك ولا تلام علي كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلي رواه
مسلم ٥ عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الي الله والي رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
اخرجاه ٥ وعن جابر قال كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ جا رجل بمثل بيضة
من ذهب فقال اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض
عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض
عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله
صلي الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال ياتي احدكم
بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن
ظهر غني رواه ابو داود وهذا فيمن لا يصبر علي الاضاقة او يذهب يستكف الناس
اي يسالهم فاما من حاله ليس كذلك كالصديق رضي الله عنه حيث تصدق بجميع
ماله فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله
ورسوله فانه يجوز له مثل ذلك وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وصححه
قلت واسناده علي رسم مسلم والله اعلم ٥

كتاب الصيام

قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات الي ان قال شهر رمضان الذي انزل فيه القران
هدي للناس وبينات من الهدي والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
الايه والاحاديث في ذلك كثيرة منها حديث ابن عمر بني الاسلام علي خمس فذكر
منها الصيام وقد تقدم وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثة في كتاب الصلاة ٥
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزل الله الاية التي بعدها فنسختها اخرجاه
يعني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابن عباس ليست منسوخة هي للشيخ
الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا
رواه البخاري وحجة القول الاخر حديث عائشة رضي الله عنها رفع القلم عن ثلثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المبتلى حتى يبرأ رواه ابو داود وفي
حديث علي وعن المجنون ولكن فصار هذا انه لم يذكر فيه الفدية وقد بين
ذلك ابن عباس ٥ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له
اخرجاه وفي لفظ للبخاري لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له ٥ وعن ابي هريرة قال النبي او قال ابو القسم صلى الله
عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلثين رواه البخاري ٥ عن ابي وايل قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة
بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا ولكن تمسكوا الا ان يشهد
رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس رواه الدارقطني باسناد صحيح وقد روى البيهقي
عن عائشة نحوه مرفوعا ولكن في اسناده محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف وقال
الشافعي انا مالك ان الهلال رئي في زمان عثمان بالعشي فلم يفطر حتى غابت الشمس
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه اهل
السنن ولفظه لابي داود وقال رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا وقال الترمذي
رواه الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة مرسلا قال النسائي وهو اولى بالصواب

قال وسماك بن حرب كان يلقن واذا انفرد باصل لم يكن حجة ٥ وعن ابن عمر قال
تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب
وهو ثقة ٥ وعن ابن عمر في حديث قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك
لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني
وقال اسناد متصل صحيح ٥ وعن ربعي بن خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا
عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر النبي صلى الله عليه
وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه
وعن ابي عمير بن انس عن عمومة من الانصار نحو ذلك رواه احمد وابن ماجه ٥
وعن ابن عمر وابن عباس قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل
واحد على روية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشاهدين رواه
الدارقطني من حديث حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا احتج بقوله عليه
السلام صوموا لرويته على ان من راى هلال شوال وحده يفطر سرا فاما حديث
ابي هريرة المرفوع الذي فيه الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى
يوم يضحون فرواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وليس عنده الصوم
ولكنه من حديث عبد الله بن جعفر المديني والد الامام علي بن المديني وهو
ضعيف ممن ضعفه ولده رضي الله عنه ٥ عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه احمد
واهل السنن وروي موقوفا على حفصة وروي موقوفا على ابن عمر قال الترمذي
وهو اصح وقال النسائي الصواب في هذا انه موقوف ولم يصح رفعه وقال الامام

احمد ماله عندي ذاك الاسناد الا انه عن ابن عمر وحفصه اسناد الجيد ان
وقال مالك عن الزهري عن عائشه وحفصه قولهما مرسل وقال البيهقي اختلف
عن الزهري في اسناده وفي رفعه والاشبه انه موقوف علي ابن عمر وحفصه وعائشه
رضي الله عنهم وقال الدارقطني تفرد برفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات
الرفعا يعني عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصه عن النبي صلي الله عليه
وسلم وعن عمره عن عائشه مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وقال كلهم ثقات ٥ عن عائشه قالت دخل علي النبي صلي الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل
رواه مسلم وتقدم قوله عليه السلام الاعمال بالنيات قال الله سبحانه وتعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او علي سفر فعده من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٥ وعن انس قال كنا نسافر مع النبي
صلي الله عليه وسلم فلم يعب الصايم علي المفطر ولا المفطر علي الصايم اخرجاه ٥
وعن ابي الدردا قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر
شديد حتي ان كان احدنا ليضع يده علي راسه من شدة الحر وما فينا صايم
الا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه اخرجاه لمسلم ولا له
دلاله علي جواز الامرين واستدل به علي افضليه الصيام للمطيق لانه عليه
السلام فعله من غير فدل علي ذلك وجا في حديث باسناد رجاله كلهم ثقات
عن انس قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال
من افطر فرخصه ومن صام فالصوم افضل رواه ابو حفص عمر بن ابرهيم ٥
الكتاني ثنا محمد بن هرون الحضرمي ثنا ابو هاشم زياد بن ايوب ثنا ابو معويه

١٠

الضرير ثنا عاصم الاحول عن انس بن مالك فذكره مرفوعا ٥ فاما حديث
رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا الصايم في السفر كالمفطر في الحضر
فضعيف لا يثبت اسناده ثم هو موقوف علي الصحيح قاله النسائي ٥ عن انس بن
مالك القشيري الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاه وعن الحبلي المرضع رواه احمد واصحاب السنن
الاربعه ولابن ماجه ايضا ٥ عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال رخص
رسول الله صلي الله عليه وسلم للحبلي التي تخاف علي نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف
علي ولدها وفي اسناده الربيع بن بدر عليله وهو متروك ٥ وعن ابن عباس في
قوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فديه طعام مسكين قال اثبت للحبلي رواه والمرضع
رواه ابو داود ٥ عن معاذه العدويه قلت لعايشه رضي الله عنها قلت لعايشه
ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاه قالت احرورية انت قلت لست
بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاه اخرجاه ٥ عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل
كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنه بعشر امثالها الي سبع مايه ضعف يقول
الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي اخرجاه ٥
استدل به علي ان من اغمي عليه جميع النهار انه لا يصح صومه اذ لم يوجد منه قصد
ترك الطعام والشراب وفيه نظر لان هذا موجود في النايم والمذهب صحه
صومه وفيه وجه غريب جدا ٥ عن عبد الرحمن بن سلمه عن عمه ان اسلم اتت
النبي صلي الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقيه يومكم
واقضوا رواه ابو داود ٥ عن ابي هريره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ذرعه
القي فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فليقض رواه احمد واصحاب السنن وقال

الترمذي حسن غريب والدارقطني وقال رواته ثقات والحاكم وقال على شرطهما
قلت لكن في اسناده اضطراب لانه من رواية عيسى بن يونس عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقال عيسى زعم اهل البصرة ان هشاما
اوهم فيه وقال الامام احمد هذا وهم واصح شي في ذلك مالك عن نافع عن ابن عمر
وقال البخاري لا اراه محفوظا ورواه النسائي ايضا موقوفا على ابي هريرة وعن
ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قا فافطر رواه احمد والنسائي وابن ماجه
والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجاه
وعند الحاكم من اكل في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وقال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتقدم حديث ان الله وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث لقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما وعن ابي هريرة قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
قال تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم
قال اذهب فاطعمه اهلك اخرجاه وفي لفظ لهما احترقت ولمسلم وطيت امراتي
في رمضان نهارا وفي لفظ هلكت واهلكت رواه البيهقي وقال ضعفها شيخنا
الحاكم وقال ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني وقال الدارقطني تفرد بقوله
هلكت واهلكت ابو ثور عن يعلى بن منصور عن ابن عيينة وكلهم ثقات ولابي داود
فاتي

فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كله
واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال الدارقطني روى هذه الزيادة وصم
يوما مكانه عن الزهري ابو اويس وتابعه عبد الجبار بن عمر وهشام بن سعد
وكلهم ثقات وروى ابن ماجه من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه وتصوم يوما مكانه وروى احمد عن يزيد
ابن هرون عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره
وفيه فامره ان يصوم يوما مكانه وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه
اخرجاه وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم
فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب
رواه ابو داود من حديث ابي العنبس وليس بالمعروف ولاحمد عن عبد الله بن عمرو
نحوه وفيه لفظ القبلة وفي اسناده ابن لهيعة واخر لا يعرف وعن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقا على اصحابه رواه احمد وابو داود
باسناد صحيح على شرطهما وروى البخاري عن ثابت سيل انس اكنتم تكرهون الحجامة
للصايم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف واما حديث
افطر الحاجم والمحجوم فقد رواه جماعة منهم يعلى وسعيد وثوبان واسامة وعايشة
ومعقل بن يسار وابو هريرة وابن عباس وابو موسى وبلال وقال في الذي اسنده
من رواية رافع بن خديج حسن صحيح ثم انها مروية من طرق متعددة يشد بعضها
بعضا بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين ومتواترة عند اخرين وان كان
قد تكلم في بعض تلك الطرق قال يحيى بن معين ليس فيه حديث يثبت وكان احمد

[illegible]

واسحق وعلي بن المديني والترمذي وابن حبان وغيرهم يصححونه ثم اختلفوا في اي الطرق
اصح قال المديني في مواضع اخر الا ان الشافعي ادعى نسخه بحديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وفي لفظ
احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود والترمذي وصححه ٥ وعن انس قال اول
ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة ٥
وعن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا احتلم ولا احتجم كذا رواه ابو داود ورواه
الدارقطني من وجه اخر ٥ عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد قال
البيهقي المحفوظ الاول ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخرجاه استانس به في ان
الصائم لا يستاك اخر النهار وقد روى الحافظ ابو بكر الخطيب من حديث كيسان ابي
عمر القصاب ٥ عن يزيد بن هلال عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ما من صائم تيبس شفتاه بالعشي
الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة ولكن كيسان وشيخه ضعيفان لا يحتج بهما ٥ عن
عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني اخرجاه ٥ عن علي قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه
ابو داود ٥ وعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر على امراة من احمس يقال
لها زينب فراها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا
من

من عمل الجاهلية رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخاري ٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل
اني صائم اخرجاه ٥ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركة اخرجاه ٥ عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه احمد ٥ وعن سهل
بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر اخرجاه ٥ عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه
احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابو حاتم الرازي والحاكم وقال على شرط
البخاري ٥ عن ابي زهرة معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود هكذا
وهو مرسل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه ولا يصح سنده ٥ عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي
في كل رمضان رواه ابو داود وقال وروي موقوفا ٥ عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
هكذا رواه مسلم والبخاري في الوتر من العشر الاواخر عن ابي سعيد في حديثه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها
قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر
الماء والطين من صبح احدى وعشرين اخرجاه ٥ عن عبد الله بن انيس ان النبي

صلي الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين
فمطرنا في ليلة ثلث وعشرين فصلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وانصرف
وان اثر الماء والطين علي جبهته وانفه رواه مسلم ولا تعارض بين هذا وبين الذي
قبله اذ قد يكون هذا في عام وذاك في اخر لان ليلة القدر تنتقل في الشهر كله
وغالب كونها في العشر الاخير منه ثم في الاوتار منه اكثر ووقوعها في ليلة
احدي وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين لحديث ابي بن كعب في صحيح
مسلم ٥ عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر
ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد والترمذي
وهذا لفظه وصححه ابن ماجه ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت نزلت فعدة من
ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال هذا اسناد
صحيح وروي ايضا عن ابن عباس قال لا باس ان تفرق لقول الله تعالي فعدة من
ايام اخر وعلقه البخاري عنه وكذا قال غير واحد من الصحابة ٥ وعن ابن عمر
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في قضا رمضان ان شا فرق وان شا تابع رواه
الدارقطني وقال لم يسنده غير سفيان بن بشر ورواه مرسلا عن محمد بن المنكدر
وقال حسن ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتي
ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه
ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني من حديث ابرهيم بن نافع الجلاب عن
عمر بن موسي بن وجيه وقال هما ضعيفان وقال ابو حاتم الرازي ابرهيم هذا كان
يكذب وحدث عن ابن وجيه احاديث بواطيل ثم رواه الدارقطني موقوفا علي

اي

اي هريرة وقال اسناد صحيح وقد روي مثله عن ابن عمر وابن عباس ٥ عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي من حديث اشعث عن
محمد عن نافع عنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن
عمر موقوفا قلت محمد هذا هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلي فيما قيل قال
الحافظ ابو بكر البيهقي وهو كثير الوهم وانما رواه اصحاب نافع عن ابن عمر
موقوفا وكذا روي من قول عايشة وابن عباس واشعث هذا هو ابن سوار
ضعيف عند الاكثر ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجاه قال الشافعي في القديم
وقد روي في الصوم عن الميت شي فان كان ثابتا صيم عنه كالحج عنه قال البيهقي
قد ثبت ذلك ٥ والله اعلم

باب صوم التطوع

٥ عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم ٥ عن ابي قتادة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية
رواه مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
صوم عرفة بعرفات رواه احمد وابو داود والنسايي وابن ماجه وفي اسناده حوشب
بن عقيل عن مهدي الهجري وليسا مشهورين وقد ثبت في الصحيحين عن ام الفضل
وميمونة بنتي الحرث انهم شكوا في صيام رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلوا
اليه بقدح لبن وهو واقف علي بعيره فشربه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنه قال
صام رسول الله صلي الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه

يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام القابل صمنا اليوم التاسع
فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال الشافعي
انا سفين انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع
والعاشر ولا تشبهوا باليهود ه عن قتادة بن ملحان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا بصيام ثلثة ايام البيض ثلث عشره واربع عشره وخمس
عشره رواه ابو داود والنسائي وله عن ابن عباس وجرير مثل ذلك ه عن ابي
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم
ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه مسلم ه وعن ابي هريره رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
واصله في مسلم بدون ذكر الصوم ولاحمد وابي داود والنسائي عن اسامه بن زيد
مثله مع ذكر الصوم ه قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا عام في
الاعمال كلها فرضها ونفلها الا ما اباحه الدليل فمن ذلك صوم التطوع لما
تقدم في حديث عايشه قالت ودخل علي يوما اخر فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل منه رواه مسلم ه وعن ابي جحيفه قال اخا
النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فقرب ابو
الدردا لسلمان طعاما فقال كل فاني صايم فقال ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل وذكر
الحديث وفيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان رواه
البخاري وكذا حديث ام هاني عن النبي صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير
نفسه ان شا صام وان شا افطر وهو حديث يرويه احمد واهل السنن وهذا لفظ
الترمذي وقال في اسناده مقال فهذه الاحاديث داله على جواز الافطار وعلى عدم القضا
حيث

حيث لم يذكر فيها شي منها ه فاما حديث عايشه رضي الله عنها قالت كنت انا
وحفصه صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فجا رسول النبي صلى الله عليه وسلم
فبدرتني حفصه فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما مكانه فرواه احمد وابو
داود والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروه عن عايشه ورواه الحافظ
عن الزهري عن عايشه مرسلا كذا رواه الشافعي ومالك وغيره واحد قال الترمذي
والثاني هو الصحيح ورواه ابو داود ايضا من حديث زميل مولى عروه عن
عروه عن عايشه وضعف ذلك البخاري والنسائي ورواه النسائي من حديث
خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعايشه وحفصه في هذه القصه صوما يوما مكانه وقال هذا منكر
وخصيف ضعيف وخطاب لا علم لي به قلت وبتقدير صحته يحمل انهما كانتا
صايمتين صيام فرض واحتاجتا الى الافطار فلهذا امرها بالقضا او يحمل الامر بالقضا
هنا على الندب جمعا بينه وبين ما تقدم من الاحاديث التي ليس فيها الامر بالقضا
وعلى كل حال فلم ينكر عليهما في افطارها فدل على جواز ذلك ومسله القضا
شي اخر والله اعلم ه عن عمار قال من صام الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري تعليقا واصحاب السنن وصححه الترمذي ه عن
ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه اخرجاه ه عن العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان النصف
من شعبان فلا صوم حتى رمضان رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح ه عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصومن
احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده اخرجاه ولمسلم لا تخصوا

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ٥ عن عمر رضي الله عنه قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم اخرجاه ٥ عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم ٥ عن عمرو بن العاص قال هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها رواه مالك وقال هي ايام التشريق والشافعي واحمد وابو داود والحاكم ٥ عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري ٥

باب الاعتكاف

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده اخرجاه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه رواه البخاري ٥ تقدم حديث الاعمال بالنيات عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك اخرجاه استدل به اصحابنا على انه لا يشترط الصوم في الاعتكاف ولكن في لفظ لمسلم يوما ولابي داود فقال اعتكف وصم وهذه الزيادة تفرد بها عبد الله بن بديل قال الدارقطني وهو ضعيف وقال ابو بكر بن زياد وقد خالفه الثقات وهذا حديث منكر ٥ عن ابن عباس مرفوعا قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه وقال البيهقي انه موقوف ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وهذا لفظه والدارقطني وقال يقال ان قوله من السنة من كلام الزهري وان من ادرجه فقد وهم ولهذا رجح ذلك ابو داود والبيهقي واما حديث ابن ماجه الذي رواه عن انس مرفوعا المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض فلا يصح فيه لانه ضعيف ... هو مجهول على من اشترط ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج الي راسه وهو معتكف فاغسله وانا حايض وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اخرجاه ولمسلم عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة فما اسال عنه الا وانا مارة ولابي داود عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه ولكنه من رواية ليث بن ابي سليم وفيه كلام ٥ عن عايشة رضي الله عنها قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف فامرت عايشة وحفصة وزينب باخبيته تضربن فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك الاخبية فقوضت ولم يعتكف تلك السنة في رمضان واعتكف عشرا من شوال اخرجاه فيه دلالة على انه لا تعتكف امراة بغير اذن زوجها والله اعلم ٥

كتاب الحج ٥

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اخرجاه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والاحاديث على وجوبه كثيرة جدا والاجماع على ذلك ضروري ٥ واما العمرة ففي وجوبها خلاف مشهور بين السلف والخلف وللشافعي فيها قولان الصحيح الجديد انها واجبة والدليل على ذلك اشياء منها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وروى الشافعي عن ابن عباس

باسناد صحيح انه استدل بذلك وقال انها لقرينة الحج في كتاب الله ولذلك استدل بها
الصبي بن معبد وصدقه عمر بن الخطاب ٥ وعن امير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ طلع رجل فقال يا رسول
الله اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتقيم الصلاه وتوتي الزكاه
وتصوم رمضان وتحج وتعتمر الحديث كذا رواه الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين
وابن حبان في صحيحه وقال هذا ادل دليل على وجوب العمره والدارقطني وقال
اسناد صحيح والبيهقي وقال ثابت قلت وسنده على شرطهما ولكن الحديث
في الصحيح ولكن الحديث بدون زيادة العمره ورواه ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي
عاصم في كتاب السنه على شرط مسلم ٥ عن ابن عمر قال جا رجل فقال يا رسول الله
اوصني قال اعبد الله ولا تشرك به شيا واقم الصلاه وات الزكاه وحج البيت واعتمر
واسمع واطع وعليك بالصلاه واياك والشر ٥ وعن القسم بن مخول البهزي قال
قلت يا رسول الله اوصني قال اقم الصلاه وات الزكاه وحج البيت واعتمر وبر
والديك وصل رحمك واقر الضيف وامر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع
الحق حيث ما زال رواه ابن حبان في صحيحه ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمره
كذا رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن محمد بن فضيل عن حبيب بن
ابي عمره عن عايشه بنت طلحه عن خالتها عايشه رضي الله عنها وهذا اسناد رجاله
على شرط الصحيحين الا ان البخاري روى هذا الحديث من حديث الثوري وخالد
الطحان وعبد الواحد بن زياد كلهم عن حبيب بن ابي عمره بسنده وليس
فيه ذكر العمره وكذا رواه من حديث الثوري ايضا عن معويه بن اسحق عن
عايشه مثل حديث ابن ماجه بنت طلحه عن ام المومنين بدون ذكر العمره وقد
روي

روي من حديث عمرو بن عبيد شيخ القدريه عن الحسن عن عايشه مثل حديث
ابن ماجه وعمرو هذا لا يحتج به وفي سماع الحسن من عايشه نظر والله اعلم ٥ فاما
حديث ابي رزين العقيلي قلت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
لعل العمره والعمره ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر فقد رواه الامام احمد واهل السنن
وصححه الترمذي قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمره حديثا اجود من هذا
ولا اصح منه وفي هذا نظر لان قصارا هذا الحديث ان يدل على صحه فعل الحج
والعمره عن المعضوب واما ان يدل على وجوب ذلك بمجرده فليس بظاهر ٥
واما حديث عن زيد بن ثابت مرفوع الحج والعمره فريضتان لا يضرك بايهما بدات
ولا يصح به لانه رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جدا
والصحيح وقفه وكذا روي موقوفا على علي وابن عمر وابن عباس وقال اشعث
عن ابن سيرين كانوا لا يختلفون ان العمره واجبه والله سبحانه وتعالى اعلم ٥
القول الثاني عدم وجوب العمره والدليل على ذلك ما روى الحجاج بن ارطاه
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمره
اواجبه هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح
قلت وحجاج بن ارطاه وان كان مسلم قد اخرج له متابعه الا انه قد تركه
زايده وابن المبرك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وغيرهم
ثم قد رواه غيره عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ٥ وروى ابن لهيعه عن عطا
عن جابر مرفوعا الحج والعمره فريضتان واجبتان قال البيهقي وهذا ضعيف
وروى الحافظ ابو القسم الطبراني من حديث يحيى بن ايوب الغافقي عن عبيد الله بن
ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمره واجبه فريضتها
كفريضه الحج قال لا وان تعتمر خير لك هذا اسناد على شرط مسلم ويحيى بن ايوب

اخرجا له وهو بعرب ٥ وعن طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمره تطوع رواه ابن ماجه من حديث الحسن
بن يحيي الخشني وهو ضعيف وقد روي نحو هذا من طرق كلها ضعيفه قال الامام
ابو عبد الله الشافعي العمره سنه لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شي يثبت
بانها تطوع وقد جا فيها شي عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثاله
الحجه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج
كل سنه او مره واحده قال بل مره فمن زاد فهو تطوع رواه احمد وابو داود
والنسايي وابن ماجه وللترمذي وابن ماجه ايضا عن علي مثله ولابن ماجه
عن انس نحوه ٥ تقدم قوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ٥ عن
ابن عباس انه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم رواه الشافعي استدل به
علي احد القولين انه يجب علي من اراد دخول مكه الاحرام والصحيح من القولين ان
غير واجب مطلقا الا لمريد النسك لما سياتي في حديث ابن عباس عند ذكر
المواقيت هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمره اخرجاه
تقدم حديث رفع القلم عن ثلثه ٥ عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحا فقال من القوم قالوا المسلمون قالوا من انت قال رسول الله
فرفعت امراه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ٥ وعن السايب
بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه البخاري
وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعنا النسا والصبيان
فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد والترمذي وقال غريب وابن ماجه
وفي اسناده اشعث بن سوار وهو ضعيف ٥ عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما

رجل

رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج كذا رواه عبد الله
بن احمد مرسلا ورواه محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع عن شعبه عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم فذكره وزاد وايما اعرابي
حج فمات قبل ان يهاجر اجزات عنه فان هاجر فعليه الحج وهذه زياده غريبه
جدا وقد روي هذا الحديث الشافعي والبخاري موقوفا علي ابن عباس فالله اعلم
قال تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥ عن انس قال سيل
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما السبيل قال الزاد والراحله رواه الشافعي والدارقطني
ولهذا الحديث طرق ذكرها ابن مردويه في تفسيره ٥ وعن ابن عباس مرفوعا
مثله رواه ابن ماجه وفي اسناده عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف جدا
وعن ابن عمر قال جا رجل فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحله
رواه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث حسن وابرهيم بن يزيد
يعني الخوزي تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه وقال الشافعي
هذا حديث لم يثبته اهل العلم بالحديث ورواه عن الحسن مرسلا قال البيهقي وقد
روي عن الحسن عن امه عن عايشه موصولا وليس بمحفوظ ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله علي حجه الاسلام وعلي دين قال فاقض
دينك رواه الحافظ ابو يعلي الموصلي في مسنده ٥ قال الشافعي انا سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس قال يسله من وجد له سعه
ولم يحل بينه وبينه ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا
تسافر امراه الا مع ذي محرم اخرجاه قال اصحابنا والمراد من المحرم هو امنها
علي نفسها فمتي حصل لها ذلك جاز لها السفر واستانس بعضهم بحديث عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا عدي يوشك ان

طالت بك حياة لترين الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا
الا الله رواه البخاري ولابي القسم البغوي في معجمه ترتحل من الحيرة بغير جوار حتى
تطوف بالبيت واعلم انه قد استشكل جماعة من الفقها وجه الدلالة من هذا الحديث
على جواز خروج المراة بغير محرم وقالوا انما هذه اخبار عما سيقع ولا يلزم من اخباره
عن وقوعه جوازه كما اخبر بكثرة التسري في اخر الزمان وهو مكروه وكما اخبر بترخيص
المساجد وهو محرم وغير ذلك ممن نص على ذلك والدي شيخنا الامام العلامة تاج
الدين الفزاري ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من خثعم قالت يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخرجاه وتقدم حديث ابي رزين العقيلي
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر
رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وفيه دلالة صريحة على صحة الحج عن المعضوب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل رواه
احمد وابو داود واللفظ له وابن ماجه وفي اسناده ابو اسرايل الملايي قال
ابن المبارك لقد من الله على المسلمين بسوء حفظه ٥ عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فان الله يقول في كتابه ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي من حديث ابي اسحق عن
الحرث عنه وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال
هو ابن عبد الله مولى ربيعة مجهول والحرث يضعف في الحديث ٥ وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج مرض
حابس ولا حاجة فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا رواه ابن ماجه ٥
ر

واسناده امثل من الذي قبله فيه شريك القاضي وليث بن ابي سليم وقد
تكلم فيهما ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة جات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله
احق بالوفا رواه البخاري وتوبيده ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
وانها لم تحج قط قال حجي عنها رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والدارقطني
وعنده هذه عنك وحج عن شبرمة قال الامام احمد رفع هذا الحديث خطا
رواه عبدة موقوفا قلت روي هذا الحديث عن سعيد بن ابي عروبة
جماعة عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن وهو مختلف في ضعفه عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه غندر عن سعيد بن ابي عروبة موقوفا
وكذا رواه شعبة عن قتادة ورواه الشافعي من غير وجه ٥ عن ابي قلابة عن
ابن عباس موقوفا ورواه الدارقطني من طريق فيها بطر عن عطا عن ابن
عباس مرفوعا ومن حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن عايشة
مرفوعا ورواه الشافعي عن عطا مرسلا ولهذا الاضطراب قال الامام ابو بكر
بن المنذر لا يثبت حديث شبرمة قلت الصحيح انه موقوف على ابن عباس
كما رواه الحافظ ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجاه فيه دلالة على جواز الاعتمار في غير
اشهر الحج ٥ عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج

ذكره البخاري تعليقا مجزوما به ورواه ابن خزيمه في صحيحه وابو بكر الاسمعيلي
والبيهقي باسناد صحيح وقال البخاري قال ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعده
وعشر من ذي الحجه رواه الدارقطني وله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
مثله قال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطا قال لا يهل احد بالحج قبل اشهره
فان اهل بالحج فهي عمره ٥ عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل
ومن اراد ان يهل بعمره فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمره والحج واهل ناس بعمره وكنت فيمن
اهل بعمره اخرجاه فيه دلاله على جواز كل من الافراد والتمتع والقران وهو
من احسن ما يستدل به على افضليه الافراد ولمسلم عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالحج
وحده اخرجاه قال رحمه الله التمتع عن ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدي من ذي الحليفه وبدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وذكر الحديث اخرجاه ٥ ولمسلم
عن عمران بن حصين وابن عباس نحو ذلك ولنا قول ان التمتع افضل الثلثه
قال ثم القران عن بكر بن عبد الله المزني عن انس رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمره جميعا قال بكر فحدثت بذلك
ابن عمر فقال ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك عمرةً وحجا رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ له وقد روي هذا الحديث بضعه
عشر تابعيا عن انس وروى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعه
عشر صحابيا ومنهم من صرح بالقران كما رواه ابو داود والنسائي على شرط مسلم ٥ عن
البرا

البرا بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي اني سقت الهدي
وقرنت وقد حكي قول للشافعي ان القران افضل مطلقا وهذا القول هو اختيار
المزني وقد نصره جماعه من فضلا محدثي المذهب وهو قوي جدا وبه يحصل الجمع
بين الاحاديث كلها اذا تومل ذلك تاملا ولنا قول ان اطلاق الاحرام لما رواه الشافعي
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من ذي الحليفه احراما موقوفا وخرج
ينتظر القضا واخرجا في الصحيحين عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرةً ٥ عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلنا مهلين مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفردا واقبلت عايشه بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت
فذكر الحديث الى ان قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه
الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالكعبه وبالصفا والمروه ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليله الحصبه اخرجاه فيه دليل على
ادخال الحج على العمره قبل الطواف وصيرورته من فعل ذلك قارنا حيث قال
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وكذلك حديث ابن عمر المتقدم وبدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وادل منه حديث عايشه
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل بالعمره وحدها حتى كان بسرف
فادخل الحج على عمرته ولم يحل واهل بهما جميعا حينئذ الى ان دخل مكه رواه الحافظ
ابو حاتم ابن حبان البستي في صحيحه هكذا ولا اراه محفوظا قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي الايه وفي حديث ابن عمر تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساق الهدي من ذي الحليفه وتمام الحديث انه امر من تمتع

من اصحابه بالهدي والحديث بتمامه في الصحيحين ٥ فاما القارن فعن حفصه
ام المومنين قالت قلت يارسول الله ما شان الناس حلوا من العمره ولم تحل
انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر اخرجاه
وسياتي قوله لتاخذوا مناسككم ٥

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه
ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكه من مكه اخرجاه ٥ عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسال
عن المهل فقال سمعت احسبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل
المدينه من ذي الحليفه والطريق الاخر من الجحفه ومهل اهل العراق ذات
عرق الحديث كذا رواه مسلم ورواه احمد وابن ماجه من ثلث طرق في كل
منها ضعف ٥ عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا بلا شك ٥ وعن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفه ولاهل العراق ذات عرق
رواه ابو داود والنساي واللفظ له واسناده على شرط البخاري لكن قال ابن عدي
قال لنا ابن صاعد كان احمد بن حنبل رحمه الله ينكر هذا الحديث ويحمل على
افلح بن حميد قلت لانه تفرد به عن القسم عن عايشه ٥ وعن الحرث بن عمرو
السهمي قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق رواه
ابو داود ٥ عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
العقيق رواه ابو داود والنساي والترمذي وقال حسن قلت هو من حديث
يزيد بن ابي زياد وهو ممن ساحفظه تقدم قوله عليه السلام هن لهن الى اخره

عن

عن ابن عمر رضي الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقال يا امير المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا
ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
رواه البخاري والمصران هما البصره والكوفه فدل ذلك على ان من سلك طريقا
لا ميقات فيه انه يحرم اذا حاذا اقرب المواقيت اليه واستفدنا من هذا
ان الصحيح في حديث جابر المتقدم في ذات عرق انه ليس بمرفوع وانما هو
من كلام عمر وهكذا قال الشافعي لو اتى اهله عليه السلام لم يحرم الا من الميقات
في حجه وعمره لم يحرم قبله فدل على افضليته وهو الصحيح ٥ واما القول
الاخر فعن ام سلمه رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اهل بحجه او عمره من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر او وجبت له الجنه شك الراوي ايهما قال كذا رواه ابو داود ورواه
احمد وابن ماجه وابن حبان والطبراني والدارقطني وغيرهم ولم يذكر
احد منهم او لا وما تاخر سوى ابي داود على ما فيه من الشك وفي سنده ٥
اضطراب مبين في الاصل ثم مداره على يحيى بن ابي سفين الاخنسي قال ابو حاتم
الرازي شيخ من شيوخ المدينه ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الشافعي راى عمر وعلي ان اتم العمره ان يحرم بها الرجل من دويره اهله وروى عن
مالك عن نافع عن ابن عمر انه اهل من ايلياء وروي عن ابن عمر وابن عباس لا يجاوز
الميقات احد الا محرما ٥ وعن ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق
دما وله واسانيدها صحيحه ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا جاوز الوقت
فلم يحرم فان خشي ان يرجع الى الوقت فانه يحرم ويهراق لذلك دما رواه البيهقي
من حديث ليث بن ابي سليم وفيه كلام والله اعلم ٥

باب الاحرام وما يحرم فيه

تقدم في كتاب الطهارة بيان غسل الاحرام ٥ عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي احرم في جبة ان ينزعها ٥ اخرجاه ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه البيهقي ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ٥ رواه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجه واسناده على شرط مسلم ٥ عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخرجاه ولهما عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ٥ عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه البخاري ولهما عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة ولهما عن انس مثله ٥ ولمسلم عن جابر مثله ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه رواه ابو داود من حديث ابن اسحق عن خصيف عن سعيد بن جبير عنه وخصيف تكلم فيه

وغيره ورواه الترمذي والنسائي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الصلاة تقدم حديث الاعمال بالنيات ٥ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بما اهللت قال باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة رواه مسلم يستدل به على ان المستحب ان لا يذكر ما احرم به في تلبيته وروى الشافعي عن ابن عمر انه سمع بعض اهله يسمي حجا او عمرة فضرب في صدره ثم قال اتعلم الله بما في نفسك واسناده صحيح قال بعض الاصحاب يستحب ذلك ودليله حديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم حجا وعمرة اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك اخرجاه ٥ عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما رواه الائمة مالك والشافعي واحمد واهل السنن ولفظه لابي داود وصححه الترمذي وابن حبان ورواه ابن ماجه وابن حبان ايضا من حديث خلاد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا قال الترمذي ولا يصح والصحيح عن خلاد عن ابيه ٥ عن ابن عمر قال لا ترفع المراة صوتها بالتلبية رواه البيهقي ٥ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج رواه الترمذي وابن ماجه وفي اسناده انقطاع وذلك ان محمد بن المنكدر يرويه عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر قال الترمذي ولم يسمع ابن المنكدر من عبد الرحمن ورواه الطبراني عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر فاتصل الحديث وروى الشافعي

عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر التلبية ٥ عن
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب
الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه رواه ابن ماجه من حديث عاصم
بن عمر العمري وهو ضعيف ٥ وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبات ومن اخر
الليل رواه عبد الله بن ناجيه في فوائده باسناد غريب لا يثبت مثله ٥ عن مجاهد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه
ما هو فيه قال ان العيش عيش الاخرة رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن
جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد فذكره قال ابن جريج وحسبت ذاك
يوم عرفة ٥ عن صالح بن محمد بن زايده عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال
كان يومر الرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على كل
حال رواه الشافعي والدارقطني وصالح هذا ضعيف ثم ان كانت هذه العبارة
من الصحابي في حكم المرفوع فهي من التابعي لمرسله كذا نص عليه بعض اصحابنا
عن عماره بن خزيمه بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنه واستعاذ برحمته من النار رواه
الشافعي من طريق لا يثبت ولكن ذكر لها البيهقي متابعا ملك عن ابن شهاب
انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت ٥ عن ابن
عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين ولا تلبسوا شيا من الثياب مسه
الزعفران ولا الورس اخرجاه وتقدم في الجنايز حديث ابن عباس في الذي
و

وقصته ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا
تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمه ملبيا اخرجاه وللشافعي باسناد حسن وخمروا
وجهه ولا تخمروا راسه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يشم المحرم الريحان
وينظر في المراة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن ذكره البخاري تعليقا ورواه
الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج
قال ما ارى الورد والياسمين الا طيبا قال وانا سعيد عن ابي الزبير عن جابر
انه سيل ايشم المحرم الريحان والدهن الطيب قال لا وقال انا ملك عن نافع عن ابن
عمر انه كره الريحان للمحرم قال الشافعي وهذا القول احوط وبه ناخذ ٥ ٥
فاما الفديه في جميع ما تقدم فسياتي ان شا الله في الباب بعده ٥ عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب رواه مسلم ٥ وعن ابي غطفان بن طريف المري ان اباه تزوج امراه وهو محرم
فرد عمر بن الخطاب نكاحه رواه ملك قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق قال ابن عباس الرفث الجماع رواه البيهقي قال تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما ٥ ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداه والعقرب والفاره
والكلب العقور اخرجاه ولهما عن عايشه مثله وقد قاس اصحابنا جميع الصيد
غير الماكول على هذه الخمس بجامع عدم اكلها ٥ عن المطلب بن عبد الله بن
حنطب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم رواه الشافعي وقال هو احسن حديث روي في هذا الباب واقيس
واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال لا نعرف للمطلب سماعا من جابر ٥ وعن
الصعب بن جثامه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابوا او بودان

ورده عليه فلما راي ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ووجه هذا الحديث
انه ظن انه صيد له بدليل حديث ابي قتادة الذي في الصحيحين انه انطلق هو و
اصحابه فاحرموا كلهم الا ابا قتادة وانه قتل حمار وحش فاكلوا منها ثم سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منكم احد امره او اشار اليه بشي قالوا لا قال
كلوا ما بقي من لحمها وفي روايه فقال هل معكم شي قلت نعم فناولته العضد
فاكلها ه عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفديه
فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة فقلت لا قال فصم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع اخرجاه وفي روايه لهما فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم
ثلثة ايام والحلق اصل لما يقاس عليه من المحظورات ه عن ابي المهزم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر رواه احمد وابو داود وابو المهزم
اسمه يزيد بن سفيان ضعيف جدا كان شعبة يتكلم فيه فلو صح لاستدل به لاحد
القولين انه اذا افترش الجراد في الطريق لا يلزمه شي تقدم حديث ان الله تجاوز
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومقتضاه عام في جميع المحظورات انه لا
اثم ولا كفارة على من فعلها ناسيا وهذا دليل لاحد القولين الا في قتل الصيد فان فيه
الكفارة قولا واحدا في قتله خطا او عمدا على ان المفهوم من قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يقتضي ان لا كفارة في قتله خطا ونسيانا
لكن الجمهور على خلافه وترك المفهوم هنا للقياس وروى ملك عن عبد العزيز بن
قريع عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر فقال اني احرمت انا وصاحبي فاجرينا فرسينا
الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه
تعال

تعال احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز وهذا منقطع الا انه يستانس
به في هذا ومثله سهي عن امير المومنين عمر رضي الله عنه تقدم في حديث
ابن عمر ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين ولاحمد وابي داود من حديث
ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النسا
في احرامهن عن ... وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا
وهذا اسناد قوي صحيح ان شا الله ه وعنه انه قال احرام المراه في وجهها
واحرام الرجل في راسه رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ورواه البيهقي
ايضا من طريقين اخرين مرفوعين ولا يصح ه عن عايشه رضي الله عنها قالت
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا
بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه
احمد وابو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن ابي زياد وفيه كلام وقال
ابن عباس تدني عليها جلابيبها ولا تضرب به على وجهها رواه الشافعي باسناد جيد

باب كفارات الاحرام

تقدم من حديث كعب بن عجرة في الباب قبله وهو اصل لما يقاس عليه
من المحظورات مجامع البريه وفيه التخيير بين الشاه والطعام وبين الصيام وروى
الشافعي عن ملك هذا الحديث بسنده وفي اخره اي ذلك فعلت اجزا عنك
قال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطا انه قال في الشعرة مد وفي الشعرتين
مدان وفي الثلاث فصاعدا دم فقد استانس الشافعي رحمه الله بهذا ووجهه الا
صحاب بشي اخر قال الامام مالك فيما بلغه عن عمر وعلي وابي هريرة انهم سيلوا عن
رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما يقضيان حجهما ثم عليهما حج

قابل والهدي قال علي فاذا اهلا باحج من عام قابل تفرقا حتى تقضيا حجهما وروى البيهقي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبد الله بن عمرو وابن عباس بنحو ذلك واسناده
ثقات ائمة الى عمرو بن شعيب وفي هذا السياق التصريح بسماع شعيب من هولا الثلثة
ولله الحمد ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل وقع باهله وهو بمنى قبل ان ينفض
فامره ان ينحر بدنة رواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن عطا عنه قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما الاية قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية
قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعي وهذا غير ثابت عند
اهل العلم بالحديث وهو قول اكثر من لقيت فبه اقول بالقياس لا بهذا
يريد الشافعي رحمه الله ان عطا الخراساني لم يثبت له سماع من واحد من هاولا ٥
وعن ابن عباس انه قال في النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة رواه
الدارقطني والبيهقي وقال اسناد حسن ٥ عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه الشافعي واحمد
واهل السنن والدارقطني ولفظه لابي داود وقال اسناده على شرط مسلم وله
متابع وقال البخاري والترمذي حسن صحيح ورواه الدارقطني ايضا من حديث
ابن عباس مرفوعا واسناده لا باس به ٥ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الضبع اذا اصاده المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة والجفرة التي قد ارتفعت رواه الدارقطني من حديث الاجلح
بن عبد الله الكندي وهو مختلف فيه عن ابي الزبير عن جابر ورواه الشافعي
عن

عن مالك عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قوله وهذا هو الصحيح قال الشافعي انا
سفين عن عمرو عن عطا ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن
عباس ان يفدي عنه بشاة واسناده صحيح ٥ عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه رواه ابن
ماجه اسم ابي المهزم يزيد بن سفين وهو ضعيف روى البيهقي ان مروان سال
ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم فقال ابن عباس ثمنه
يهدى الى مكة ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر اخرجاه قال الشافعي عن ابي الزبير وعطا ان
في الدوحة وهي الشجرة العظيمة بقرة قال عطا وفي الشجرة شاة ٥ عن انس رضي الله
عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه المدينة من كذا الى كذا لا يقطع شجرها
وفي لفظ ولا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
اخرجاه ٥ وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابرهيم حرم
مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة فجعلها حراما ما بين مازميها لا يهراق
فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف رواه مسلم وفي هذا
المعنى احاديث كثيرة جدا ٥ عن سعد بن ابي وقاص انه ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان
يرد عليهم غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا قال الله تعالى
هديا بالغ الكعبة ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحالت

كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبيه وقاضاهم على ان
يعتمر العام المقبل فدخلها كان صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج
رواه البخاري وقال مالك الحديبيه خارج الحرم وقال في المهذب سهلها ومن الحرم
ثلثه اميال وقال الشافعي بعض الحديبيه في الحل وبعضها في الحرم ٥

باب صفة الحج ٥

قد تقدم في باب الغسل المسنون الغسل لدخول مكه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يدخل من الثنيه العليا التي بالبطحا ويخرج من
الثنيه السفلى اخرجاه ٥ عن جابر انه سيل ايرفع الرجل يديه اذا راي البيت فقال
حججنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنا نفعله لذا رواه الترمذي وقال انما
نعرفه من حديث شعبه عن ابي قزعه قلت ورواه بعضهم بزياده همزه افكنا
نفعله كالمنكر لذلك وقد روي ابو داود ما يقوي ذلك من حديث شعبه ايضا
قال فقال ما كنت اري احدا يفعل ذلك الا اليهود وقد حججنا مع النبي صلي الله عليه
وسلم فلم يكن يفعله والنسائي كالحديثين فان صح النفي عن جابر فقد اثبت ذلك غيره
فعن ابن عمر وابن عباس قالا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في بدي الصلاه
وبعرفه وبجمع وعند الجمرتين وعلي الصفا والمروه واذا استقبل البيت رواه سعيد
في سننه ٥ وعن طاوس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما راي البيت رفع يديه
رواه البيهقي وهو مرسل قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا هكذا رواه مرسلا وقد رواه الطبراني في المناسك من
حديث ابي سريحه حذيفه بن اسيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا نظر
الي

الي البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ٥ عن سعيد
بن المسيب قال سمعت من عمر ما بقي علي الارض سمع هذا منه غيري انه نظر
الي البيت فقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه سعيد بن منصور
في سننه وفي هذا اثبات سماع سعيد من عمر والمشهور عدم سماعه منه وقد روي
هذا الشافعي من قول سعيد نفسه والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان اول
شي بدا به رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف اخرجاه ٥
عن ابن يعلي عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع
ببرد حضرمي رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح قلت وفي سنده اختلاف ٥ وعن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانه فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها
علي عواتقهم اليسري رواه احمد وابو داود واسناده علي شرط مسلم ٥ عن ابن عمر قال رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم حين يقدم مكه يستلم الركن الاسود اول ما يطوف
اخرجاه ٥ عن عمر انه جاء الي الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك اخرجاه ٥
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجه الوداع
علي بعير يستلم الركن بمحجن اخرجاه ٥ عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم علي الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت
خلوه فاستلمه والا فهلل وكبر رواه الشافعي واحمد ٥ عن جابر ان النبي صلي الله عليه
وسلم اتي الحجر فاستلمه ثم مشي علي يمينه فرمل ثلثا ومشي اربعا رواه مسلم ٥ عن ابن عمر
قال لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين اخرجاه قال
الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلي الله

عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا الحجر قال قولوا بسم الله والله اكبر
ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم رهذا منقطع ٥ وعن نافع عن
ابن عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر رواه الطبراني في المناسك
قال الحافظ الضيا باسناد جيد وله عن الحرث عن علي انه كان اذا استلم الحجر قال
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ٥ وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال وفا بعهدك
وتصديقا بكتابك رواه عبد الله بن محمد بن ناجية في فوايده باسناد غريب ٥
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خب ثلثة اشواط من السبع ومشى اربعة
اخرجاه ولمسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط
عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اشار اليه
بشي في يده وكبر رواه البخاري عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدع ان يستلم الركن اليماني في كل طوافه رواه ابو داود والنسايي باسناد جيد
وروى الشافعي عن مجاهد انه كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر
من طوافه ٥ عن عبد الرحمن بن الحرث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يا ابا حفص
انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوه فاستلم
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وهو مرسل جيد ٥ عن عبد الله بن السايب
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه الامام الشافعي ولابن ما
جه نحوه عن ابي هريرة ولا يصح سنده ٥ عن ابن عمر قال ليس على النسا سعي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة رواه الشافعي وقال انا سعيد عن مجاهد قال رات عايشة
نسا يسعين بالبيت فقالت اما لكن فينا اسوة ليس عليكن سعي سعيد لم يلق مجاهدا

ثم

تقدم حديث ابن عباس انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير اخرجاه ٥
ولهما عن ام سلمة انها استاذنته عليه السلام ان تطوف راكبة اذ كانت شاكية
فاذن لها ٥ تقدم حديث الطواف بالبيت صلاة في كتاب الطهارة وتقدم
عن عايشة انه عليه السلام توضا ثم طاف وسياق قوله لتاخذوا مناسككم
فدل على وجوب الطهارة للطواف ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر بعثه
في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يوذن
في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان اخرجاه ٥ عن عايشة
قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت
ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة واخرجوه من البيت رواه احمد وابو داود
والنسايي والترمذي وهذا لفظه وقال حسن صحيح وعنها قالت ٥ سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم اخرجاه ٥ قال عليه السلام
انما الاعمال بالنية ٥ عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجاه ٥ حجة القول بوجوب ركعتي الطواف
من هذا الحديث قويه مع قوله لتاخذوا عني مناسككم ٥ عن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جابر في حديثه الطويل الذي ساقه
مسلم بتمامه انه قال فيه ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قال ان

الصفا والمروه من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى
البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك هكذا ثلث مرات
ثم نزل الى المروه حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروه
ففعل على المروه كما فعل على الصفا حتى كان اخر طوافه على المروه ٥ عن ابن عمر انه
قال في حديثه عنه صلى الله عليه وسلم فطاف بين الصفا والمروه سبعه اطواف اخرجاه
عن جابر في حديثه قال فلما كان يوم الترويه توجهوا الى منا فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبه من شعر فضربت له بنمره فسار ولا تشك قريش
الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهليه فاجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفه فوجد القبه قد ضربت له بنمره فنزل بها حتى اذا
زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وذكر
خطبه الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا
ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاه
بين يديه واستقبل القبله رواه مسلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعا دعا يوم عرفه وخير ما قلت والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وقال غريب ولفظ احمد كان اكثر دعا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير ٥ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت والانبيا قبلي عشيه عرفه لا اله الا الله وذكره رواه الطبراني في المناسك
من

من حديث قيس بن الربيع وفيه كلام وهكذا رواه مالك في الموطا مرسلا من وجه اخر
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات
ثلثا فمن ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وايام منى ثلثه فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه احمد واهل السنن باسناد صحيح ٥ عن
عروه بن مضرس بن حارثه بن لام الطاي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه بالمزدلفه حين خرج الى الصلاه فقلت يا رسول الله اني جيت من جبل طي اكللت
راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى يدفع وقد وقف
بعرفه قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه احمد واهل السنن وصححه
الترمذي واسناده على شرط الصحيح وفيه دلاله على ان من دفع قبل الغروب لا
يلزمه دم وان من دفع قبل نصف الليل من مزدلفه يلزمه دم وهو الصحيح
من القولين في كل من المسالتين بل قد قال بعض اصحابنا ان المبيت بالمزدلفه ركن
من اركان الحج لهذا الحديث ٥ عن جابر انه قال في حديثه فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وبدت الصفره قليلا حتى غاب القرص واردف اسامه خلفه ودفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى ايها الناس السكينه السكينه كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اتى المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا
ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه ثم ركب القصوا
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبله فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل
واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس رواه مسلم ٥ عن اسامه بن زيد انه
سيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجه الوداع حين دفع قال كان

بسير العَنَق فاذا وجد فجوةً نصّ اخرجاه ٥ العَنَق انبساط السير والنص فوق
ذلك قال جابر حتى اتى بطن محسّر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي رواه مسلم وله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه ٥ عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت
ارسل هشام عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني عندها رواه ابو داود باسناد جيد لكن رواه الشافعي مرسلا
ورواه جماعة من الكبار عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن
امها نحوه ولعل هذا غير قادح اذ قد يكون عن هشام عن ابيه من الطريقين والله
اعلم فيستدل به على صحة الرمي بعد نصف الليل من ليلة النحر وان كان الاولى ان
يكون بعد طلوع الشمس لفعله عليه السلام ولما روى الحسن بن عبد الله العرني عن
ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه احمد
واهل السنن وصححه الترمذي ورجاله على شرطهما الا ان ابن معين قال لم يسمع الحسن العرني
من ابن عباس والظاهر ان هذا الامر للغلمة فقط لا للنسا فان في رواية لاحمد عنه قال
بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر ولان
اسما بنت الصديق رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن للظعن اخرجاه قال جابر ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطا عليا
فنحر

فنحر ما غبر واشركه في هديه رواه مسلم ٥ عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن
ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس اخرجاه ولفظه لمسلم ٥ عن ابن عمر قال حلق النبي صلى الله
عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجاه ٥ وعنه انه قال في الاصلع
يمر الموسى على راسه رواه الدارقطني ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على النسا الحلق انما على النسا التقصير رواه ابو داود باسناد صحيح
وعن علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها رواه الترمذي وقال
فيه اضطراب ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول وللمقصرين قال وللمقصرين اخرجاه
فيه دلالة على ان الحلق نسك وهو الصحيح من القولين وروى الامام احمد عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه وقال لا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي
وقد تواتر انه عليه السلام خطب الناس يوم النحر وعلم الناس مناسكهم رواه الجم
الغفير من الصحابة قال جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى
بمكة الظهر رواه مسلم ولهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض ثم رجع
فصلى الظهر بمنى والجمع بينهما مشكل جدا واما المصنف فانه قال ثم يخطب الامام بعد
الظهر بمنى ويعلم الناس النحر والرمي والافاضة ثم ينهض الى مكة ودليله ما رواه
الامام احمد وابو داود باسناد جيد ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افاض من اخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي التشريق ايام
وحينئذ يقوى الاشكال ايضا في الجمع من هذه الليلة ٥ ثم تقدم حديث عائشة
ان ام سلمة رمت قبل الفجر ثم مضت فافاضت يستدل به على ان اول وقت الافاضة

بعد نصف الليل من ليلة النحر وفيه نظر والاولى ان يكون يوم النحر لفعله عليه
السلام فان اخره عنه فقد روت ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النسا
فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما لهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى
تطوفوا رواه احمد وابو داود وفيه دلالة على انه وان اخره عن يوم النحر فعله
انه يقع الموقع وقد يستدل به على ان الحلق ليس بنسك وان التحلل الاول لا
يتوقف عليه وانه يحل بالاول ما سوى النسا فان القول بصيرورته من لم يطف
يوم النحر محرما من كل شي ما علمت قال به احد والله اعلم ٥ وعن عايشة قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك اخرجاه ولابي داود عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا وفي
اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف تقدم انه عليه السلام افاض ثم اعاد
الى منى ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي
مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف
مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة
الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما
يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وكان ابن
عمر يفعله رواه البخاري ٥ عن جابر قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا
النسا والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد والترمذي وقال
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابن ماجه وهو من رواية اشعث بن سوار
وهو

وهو ضعيف ٥ عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عشية
عرفة وغداة جمع للناس عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة الحديث
رواه مسلم تقدم حديث ابن عمر انه عليه السلام رمى الجمرات مرتبا وقال لتاخذوا
مناسككم ٥ عن جابر رضي الله عنه قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة
يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم ٥ عن ابن عباس مرفوعا
من ترك نسكا فعليه دم كذا ذكره الشيخ في المهذب مسندا على ان من ترك الرمي
يجب عليه دم ولم اقف له على سند وقد ذكره الشافعي والبيهقي موقوفا ٥ عن
ابن عباس قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له اخرجاه ٥ عن ابي البداح بن عاصم بن
عدي عن ابيه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا
يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما قال مالك ظننت
انه قال في الاخر منهما ولفظ سفيان بن عيينة ارخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا
يوما رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وقال رواية مالك اصح ٥ عن سرا
بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود وله شواهد
اخر قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقد تقدم
في الحديث مثله ٥ عن عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي
وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع وهو حزين فقلت له اني دخلت الكعبة ووددت
اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه احمد وابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ولما حديث عن ابن عباس
مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له فرواه البيهقي

وغيره من حديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ٥ وعن ابن عمر في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت يوم الفتح وصلى فيه ٥ عن جابر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له رواه احمد
وابو داود من رواية عبد الله بن المؤمل ايضا وقد روي من وجه اخر عن
جابر وفيه نظر ورواه الدارقطني من طريق اخر عن ابن عباس ولا يثبت ٥ عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لرجل اذا شربت منها يعني زمزم فاستقبل
الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين لا
يتضلعون من زمزم رواه ابن ماجه ٥ عن ابن عباس قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض اخرجاه ٥
ولمسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت قال ابن عباس الملتزم
بين الركن والباب رواه الطبراني في المناسك والبيهقي وزاد لا يلزم ما بينهما
احد يسال الله شيا الا اعطاه اياه وقد ذكر الشافعي دعا الملتزم بعينه ٥

باب صفة العمرة

تقدم قوله هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ٥
وحديث بعث عايشة مع اخيها عبد الرحمن لتعمرها من التنعيم ٥ عن جابر
في حديثه قال فامرهم ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان
معه الهدي رواه مسلم ٥ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من
كان منكم اهدى فانه لا يحل من شي حرم منه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل اخرجاه ٥

باب فرض الحج والعمرة وسننهما

تقدم

تقدم قوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة
وقوله الحج عرفة وقال عليه السلام لما قيل له ان صفية قد حاضت احابستنا
هي قالوا انها افاضت يوم النحر قال فانفروا اذ دل على ان الطواف ركن لا يتم الحج
بدونه ولا يخرج من احرامه الا به لقوله احابستنا هي ٥ واما السعي فعن
عايشة انها قالت وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما يعني الصفا
والمروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما اخرجاه وليس المراد بالسنة هنا
ما هو ضد للركن والواجب بدليل ما رواه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل
من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراهم وهو يسعى حتى
ارى ركبتيه من شدة السعي وهذا دليل على كونه ركنا في الحج وقد تقدمت اقواله
وافعاله عليه السلام في صفة الحج وقوله لياخذوا عنا مناسككم مما فعله كان ٥
واجبا لانه خرج مخرج البيان لقوله ولله على الناس حج البيت الا ما خرج بدليل
يدل على عدم وجوبه ٥ عن ابن عباس انه قال في حديث فلما قدمنا مكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا
بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النسا ولبسنا الثياب رواه البخاري ولم يذكر
الحلق تقدم قول ابن عباس من نسي من نسكه شيا فليرق دما ٥

باب الفوات والاحصار

عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شي حتى
يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري اي حاصرا عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي

الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضا رواه ابو داود وتقدم في الصيام
الفطر يوم يفطر الناس والاضحي يوم يضحي الناس فيه دلالة علي ان الناس اذا اخطاو
فوقفوا في غير يوم عرفة ان ذلك يجزيهم وقد علم من غير حديث في الصحاح
وغيرها انه عليه السلام لما حال كفار قريش بينه وبين البيت عام الحديبية
نحر هديه وحلق راسه وتحلل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احصر رسول
الله صلي الله عليه وسلم فحلق وجامع نساه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه
البخاري ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل
علي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج
وانا شاكية فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد
اخرجاه ٥ ولمسلم عن ابن عباس مثله وقد روي الشافعي هذا الحديث عن
عروة بن الزبير بن العوام مرسلا وعلق القول علي صحته وقد صح الحديث
فانتري والله اعلم واحتج الشافعي علي عدم الاشتراط بما رواه باسناد صحيح عن
ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وذهب الحصر الان ٥ عن ابرهيم
الصايغ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم في امراة لها زوج
ولها مال ولا ياذن لها زوجها في الحج قال ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها
رواه البيهقي قال الشافعي قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولم يذكر قضا وقال البخاري وقال روح عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس انما البدل علي من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو وغير
ذلك فلا يحل ولا يرجع قال وقال مالك بلغه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ٥
لما احصر تحلل ولم يذكر انه امر احدا بالقضاء ومثله قال الشافعي وزاد وقد
علف عنه رجال بالمدينة من غير ضرورة قلت واما عمرة القضا فانها

من

من المقاضاة لا من القضا الذي هو ضد الادا ولهذا يقال فيها عمرة القضية وعمرة
القصاص حتى فسر بعضهم قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص بعمرة القضية حيث اقصه الله تعالى من المشركين في الشهر الحرام
اذ قد كانوا صدوه في الشهر الحرام ٥

باب الاضحية

عن ابن عمر قال اقام النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي رواه احمد
من حديث حجاج بن ارطاة وهو ضعيف عن نافع عنه ٥ عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فرايض وهن لكم
تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحي رواه الامام احمد وابو داود من حديث
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم عيد الاضحي فلما انصرف اتي بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا
عني وعمن لم يضح من امتي والمطلب لم يسمع من جابر لكن رواه احمد من وجه
اخر عن ابي رافع ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اللهم هذا عن امتي
جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ٥ وعن ابي سريحة قال ادركت
ابا بكر وعمر وكانا جارين وكانا لا يضحيان كراهية ان يقتدي بهما
ذكره الشافعي ورواه البيهقي باسناد جيد ٥ عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من ذبح قبل الصلاة فليعد اخرجاه ٥ وعن جابر قال صلينا
مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي
صلي الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد النحر ولا تنحروا حتى
ينحر النبي صلي الله عليه وسلم رواه مسلم فيوخذ من هذا انه لا بد من مضي قدر
صلاة العيد والخطبتين فان الاعتبار بصلاته صلي الله عليه وسلم ٥ عن جبير بن

مطعم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد والدارقطني.
كلاهما من ثلث طرق وكلها منقطعه ٥ عن ام سلمه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجه واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره رواه مسلم وقد استدل الشافعي علي عدم وجوب الاضحيه
حيث قال واراد احدكم ان يضحي وصرف هذا الامر عن الوجوب يعني قوله
فليمسك عن شعره واظفاره حديث عايشه فتلت قلايد هدي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وبعث بها الي البيت واقام بها بالمدينه فما حرم عليه شي كان
له حلا وهذا الحديث اخرجاه في الصحيحين عن عقبه بن عامر قال قسم النبي
صلي الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبه جذعه فقلت يا رسول
الله اصابني جذع فقال ضح به اخرجاه ٥ وعن جامع بن مسعود ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقول الجذع يوفي مما يوفي منه الثنيه رواه ابو داود
وابن ماجه ٥ عن جابر قال امرنا النبي صلي الله عليه وسلم ان نشترك في الابل
والبقر كل سبعه منها في بقره اخرجاه ولمسلم قال جابر البقره من البدن
عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اربع لا تجوز في
الاضاحي العورا البين عورها والمريضه البين مرضها والعرجا البين ضلعها
والكسير التي لا تنقي رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وله سواهد اخر
من طريق عن جماعه من الصحابه ٥ وعن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ضحي بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما
اخرجاه وفي حديث جابر عند مسلم فنحر رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده
ثلثا وستين بدنه واعطي عليا فنحر ما غبر يريد ما بقي ٥ وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لفاطمه قومي الي اضحيتك
فا

فاشهديها فانه باول قطره من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه
البيهقي من حديث النضر بن اسمعيل ابي حمزه الثمالي عن سعيد بن جبير وذكره
في المهذب عن ابي سعيد الخدري ليس معروف قال تعالي فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر فجعلها اثلاثا وهو المذهب وقال تعالي فكلوا منها واطعموا
البايس الفقير فجعلها نصفين وهو احد القولين وفي حديث عايشه فقالوا يا رسول
الله نهيت ان يوكل لحم الاضحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافه
فكلوا وادخروا وتصدقوا اخرجاه ولهما عن ام سلمه فكلوا واطعموا وادخروا
ولمسلم عن بريده وابي سعيد مثله ٥ وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلي الله
عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لي لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتي
قدم المدينه رواه مسلم ٥ قد يستدل به علي انه اذا اكل الكل لم يضمن وهو
وجه في المذهب فحكاه الشيخ ٥ عن ابن عمر قال اهدي بختيا فاعطي
بها ثلثمايه دينار فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت
بختيا فاعطيت بها ثلثمايه دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها
اياها رواه احمد وابو داود وتكلم البخاري في اتصال سنده ٥ عن انس قال
مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي رجل يسوق بدنه فقال اركبها قال
انها بدنه قال اركبها مرتين او ثلثا اخرجاه ٥ ولمسلم عن جابر اركبها بالمعروف
اذا الجيت اليها ٥ عن علي رضي الله عنه انه راي رجلا يسوق بدنه ومعها ولدها
فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها
وولدها رواه شعبه عن زهير بن ابي ثابت الاعمي عن المغيره بن حذف عنه
وهذا اسناد غريب ٥ عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اشتريت كبشا اضحي به
فعدا الذيب فاخذ الاليه فسالت النبي صلي الله عليه وسلم فقال ضح به رواه

احمد من حديث جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث الحجاج بن ارطاه ايضا ٥

باب العقيقه

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه البخاري ٥ عن الحسن البصري عن سمره بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينه بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق راسه رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي وهذا الحديث هو الذي صرح به الحسن سماعه من سمره لما سيل عن ذلك ذكره البخاري وغيره ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقه وكانه كره الاسم فقلنا يارسول الله انما نسالك عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجاريه شاه رواه الامام احمد وابو داود والنساي وروى ملك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك فهذا دال على عدم الوجوب وعن ام كرز الكعبيه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحده لا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه الشافعي واحمد وابو داود والنساي والترمذي وصححه وله طرق عنها وعن عايشه نحوه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ٥ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا لدا رواه ابو داود باسناد صحيح وللنساي كبشين كبشين وهو باسناد صحيح ايضا ٥ عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقه التي عقتها فاطمه

عن

عن الحسن والحسين ان يبعثوا الى القابله منها برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها ٥ وعن عايشه قالت السنه شاتان مكافاتان عن الغلام وعن الجاريه شاه ويطبخ جدولا ولا يكسر عظم وياكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع ذكرها البيهقي ٥

باب الصيد والذبايح

قال الله تعالى حرمت عليكم الميته الايه وقال عليه السلام في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته وقد تقدم الكلام عليه ٥ وعن جابر قال غزونا جيش الخبط وامير نا ابو عبيده فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر وذكر الحديث الى ان قال فلما قدمنا المدينه ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رزق اخرجه الله لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله اخرجاه ٥ عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد اخرجاه وقال الشافعي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال ٥ ورواه الامام احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث عبد الرحمن بن زيد هذا وهو ضعيف جدا قال البيهقي ورواه اسمعيل بن ابي اويس عن عبد الرحمن وعبد الله واسامه عن ابيهم زيد بن اسلم عن ابن عمر مرفوعا ٥ ورواه سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قوله وهذا اصح ٥ عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا اما نصارى العرب باهل كتاب لا تحل لنا ذبايحهم رواها الشافعي فاما المجوس فسياتي ان شا الله الاحاديث المتعلقه بهم في عقد الذمه وضرب

حـ ملسهم ضعفا

المجزيه ٥ عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست
معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه اخرجاه
عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته ٥ رواه مسلم ٥ عن كعب بن مالك انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن ملوكه ذبحت شاة بمروه فامر باكلها رواه البخاري فيه
دلاله على صحة الذبح بالسكين الكاله المروه هي الحجر المحدد وليس هو في الحده
كالسكين ٥ عن ابن عباس وابي هريره قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطه
الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الاوداج رواه ابو داود ورواه احمد
عن ابن عباس وحده نحوه ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منا الا ان الذكاه في الحلق واللبه
ولا تعجلوا الانفس ان تزهق رواه الدارقطني ورواه الثوري في جامعه عن ايوب عن
يحيى بن ابي كثير عن فرافصه الحنفي عن عمر قوله واما حديث ابي العشرا الدارمي
قلت يا رسول الله اما تكون الذكاه الا في الحلق واللبه فقال لو طعنت في فخذها
لاجزا عنك فرواه احمد واهل السنن وهو محمول على ما لم يقدر على ذبحه بدليل حديث
رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم
ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا اخرجاه ٥
وقال البيهقي روينا عن نافع عن ابن عمر انه كان يستحب ان يستقبل القبله اذا ذبح
قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه تقدم حديث انس انه عليه السلام ضحى
بكبشين

بكبشين وضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر ولنا حديث رافع بن خديج ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه وفي ذلك احاديث كثيره وقد استدل على عدم
وجوب التسميه بما رواه البخاري عن عائشه رضي الله عنها ان قوما حديثو عهد بكفر
ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال اذكروا انتم اسم الله وكلوا ٥ وعن
ثور بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحه المسلم حلال ذكر
اسم الله او لم يذكر انه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله رواه ابو داود في المراسيل والصلت
هذا غير معروف ٥ وعن ابن عباس موقوفا قال المسلم تكفيه اسمه ان نسي ان يسمي حين
يذبح فليذكر اسم الله وليأكله رواه البيهقي من حديث معقل بن عبيد الله
عن عمرو بن دينار عن عكرمه عنه ورواه من وجه اخر موقوفا قال وهو المحفوظ
عن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيده سنه
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اخرجاه وقال تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقره
وتقدم في حديث انس انه عليه السلام وضع رجله على صفاحها عن ابي واقد
الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمه وهي حيه فهو
ميته رواه احمد وابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ولابن
منده عن ابن عمر وتقدم لا تعجلوا الانفس ان تزهق فيها دلاله على ان لا تكسر
عنقها ولا تسلخ جلدها حتى تبرد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمه فيمسكن علي واذكر
اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسكن عليك قلت
وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها فانك انما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره قلت له اني ارمي بالمعراض فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخرق

فكله وان اصابه بعرض فانه وقيذ فلا ناكله اخرجاه ففيه دليل علي جواز ما قتله
المحارجه بثقله حيث الطلق ولم ينفصل اللهم الا ان يسمى وقيذ فلا يحل ولهذا كان في
المسله قولان والله اعلم وفيه دليل علي المنع من ذلك في السهم وفي روايه لهما اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله فان امسك عليك وادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه
فكله فان اخذ الكلب ذكاته وفي روايه لهما فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان
يكون امسك علي نفسه فهذا دليل احد القولين وهو الذي صححه النواوي ودليل القول
الاخر ما رواه ابو داود باسناد صحيح كلهم ثقات عن ابي ثعلبه الخشني قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل
ما ردت عليك يدك ٥ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو
ثعلبه الخشني قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبه فافتني في صيدها فقال كل ما امسكن
عليك قال ذكي وغير ذكي وان اكل منه قال نعم وان اكل منه رواه ابو داود ايضا
والنسائي لمن يحتج بعمرو بن شعيب ضم اليه ما انضم من الشواهد الاول اليه وما
احسن ما جمع بعض العلماء بين حديث عدي وهذا بان حديث النهي عن الاكل محمول
علي ما اذا اكل اول ما امسكه فانه يخشى ان يكون انما امسك علي نفسه واما حديث
ابي ثعلبه فمحمول علي ما اذا امسكه حتى طال عليه ثم اكل منه وفيه دلاله علي انه
لا يشترط غسل موضع الظفر والناب من الصيد اذ لم يامره به ٥ عن عدي قال
سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر
اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
اخرجاه ٥ وفي روايه لهما اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين وفي روايه
اليومين والثلاثه ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فهذا دليل احد القولين
واما القول الاخر ٥ عن زياد بن ابي مريم قال رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
اني

اني رميت صيدا فتغيب فوجدته فقال هوام الارض كثيره فلم يامره باكلها رواه
ابو داود في المراسيل في قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
ما امسك عليك دليل ان من ارسل علي صيد فقتل كلبه اخر وكذا لو ارسل علي
ما ظنه حجرا فكان صيدا علي الصحيح وفي قوله وكل ما ردته عليك دليل حل ما
ظنه غير صيد او حجر فكان صيدا ٥

باب الاطعمة ٥

قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والانعام هي الابل والبقر والغنم التي فصلها
في قوله تعالى ثمانيه ازواج من الضان اثنين ومن السنة نحره عليه السلام الابل
في مناسكه وامره اياهم ان يشتركوا في الابل والبقر وتضحيته بالغنم الي غير ذلك
ما يطول تفصيله وقد اجمع المسلمون علي ذلك اجماعا قطعيا ٥ واما الخيل فعن
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهليه واذن
في لحوم الخيل اخرجاه قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث رواه مسلم قال تعالى حرمت
عليكم الميته والدم ولحم الخنزير ٥ عن بريده قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم فقد شبه
ذلك بصبغ اليد فيه فما ظنك باكله ٥ عن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
رواه احمد وابو داود وكل منهما من طريق علي شرط مسلم لكن الحديث في الصحيح
كما تقدم وليس فيه ذكر البغال ٥ عن جابر قال نهى رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن اكل الهر واكل ثمنها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عمر بن زيد الصنعاني وهو ضعيف ولم يرو عنه سوى عبد الرزاق ولكن سياتي

نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع وروي الامام احمد عن ابي النضر عن عيسى بن
المسيب عن ابي زرعه عن ابي هريره مرفوعا الهره سبع وعيسى هذا ضعيف ٥ تقدم
حديث ابي قتاده والصعب بن جثامه في الحمار الوحشي ٥ وتقدم في الدواب الاحرام
حديث جابر في الضبع والظبي بر كل بالاجماع وقال ابو هريره لو رايت الظباء ترتع
ما ذعرتها اخرجاه قال الشافعي لم تزل العرب الي اليوم تاكل الضبع والثعلب
وتاكل الضب والارنب وحمار الوحش ولا تزال تدع اكل الاسد والنمر والذيب تحريما
بالتقذر ٥ عن انس رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
فاعيوا فادركتها واخذتها واتيت بها ابا طلحه فذبحها وبعث الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله اخرجاه ٥ ولهما عن ابن عباس قال سالت
النبي صلي الله عليه وسلم عن الضب احرام هو قال لا مختصره عن ابن عباس انه قال
اهل الجاهليه ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه
فاحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو وتلي قوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الي اخر الايه رواه ابو داود
باسناد صحيح عن قول ابن عباس الحبر ترجمان القران وهذه قاعده عظيمه
في باب التحليل والتحريم وثم قاعده اخرى وهي ما امر بقتله او نهي عن قتله فهو
حرام ومادل الا الاحترام ما نهي عن قتله من الدواب ما امر بقتله وقال
تعالي ويحرم عليهم الخبايث ولذلك حديث ابي هريره في الصحيحين انه عليه السلام
امر بقتل الاسودين في الصلاه الحيه والعقرب وحديث سعد فيهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا ٥ عن ابي هريره قال نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النمله والنحله والهدهد والصرد
رواه احمد وابو داود وابن ماجه واسناده علي شرطهما وقال عبد الله بن عمرو لا

يقتلو

يقتلوا الخفافيش فانه لما خرب بيت المقدس قالت يارب سلطني علي البحر حتى اغرقهم
ذكره البيهقي ٥ عن ابي ثعلبه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل كل ذي
ناب من السباع اخرجاه ٥ تقدم في الاثر ان النعامه تفدي ٥ عن ابي موسى قال
رايت النبي صلي الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج اخرجاه عن صهيب ٥ عن عبد الله
بن عمرو يرفعه من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها ساله الله عنها يوم القيمه قيل
يارسول الله وما حقها قال ان يذبحه فياكله ولا يقطع راسه فيرمي به رواه احمد
والنساي باسناد حسن ٥ عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير رواه مسلم تقدم قتل
الحداه والغراب وفي بعض طرق الحديث الابقع ٥ عن مجاهد عن ابن عمر قال
نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن اكل الجلاله والبانها رواه احمد وابو داود وابن
ماجه والترمذي وقال حسن غريب قلت وهو من روايه محمد بن اسحق عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد فذكره قال الترمذي ورواه الثوري عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد مرسلا ٥ عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه قال ذكر طبيب عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم دوا وذكر الضفدع فنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن قتل الضفدع رواه احمد وابو داود والنساي من حديث سعيد بن خالد القارظي
وقد اختلف فيه وللنساي ايضا عن عبد الله بن عمرو نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح قال الله تعالي احل لكم صيد البحر
وطعامه وتقدم احلت لنا ميتتان وحلت السمك والجراد وحديث هو الطهور
ماوه الحل ميتته وهو عام في جميع صيد البحر الا ما خرج بدليل ٥ عن ابن عباس
قال ماتت شاه لسوده فقالت يارسول الله ماتت فلانه يعني الشاه قال فلولا اخذتم
مسكها قالوا انا خذ مسك شاه قد ماتت فقال لها انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي

الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانهم لا تطعمونه ان تدبغوه تستنفعوا به رواه احمد باسناد صحيح وما قاله الامام مجد الدين ففيه دلالة التقدم لا يحل جلد الميتة المدبوغ وهو اصح القولين ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اخرجاه ٥ وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ٥ عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال له رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت فقالت امراته انحرها فابى فنفقت فقالت امراته اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت رواه احمد وابو داود واللفظ له واسناده على شرط مسلم ٥ عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم ٥ قال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري ومنهم من يرفعه والصواب رفعه وقد روي رفعه عن ام سلمة ان الله لم يجعل في حرام شفاء ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه اجره ٥ رواه البخاري ولمسلم نحوه وله عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث وعن محيصة بن مسعود انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يساله فيها حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك رواه الائمة مالك

والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى ٥

باب النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثة والمجنون والنائم ٥ عن ابن عمر عن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك اخرجاه يستدل به على صحة ابتداء النذر من الكافر ٥ عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ففيه دلالة على انه لا يصح النذر الا في قربة وكذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله رواه احمد وابو داود ٥ عن ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها رواه مسلم قال عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وهذا عام في النذر المعلق وغير المعلق ٥ عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وحمله اصحابنا على نذر اللجاج واصرح منه في ذلك ما رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم

اخاك سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصيه الرب
ولا في قطيعه رحم ولا فيما لا يملك ٥ عن عقبه بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي
الي بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلي الله عليه وسلم فليمش ولتركب اخرجاه
ولاحمد واهل السنن ولتصم ثلثه ايام وفي لفظ لاحمد وليهد بدنه قال البخاري لا يصح
في الهدي ٥ وعن ابن عباس ان اخت عقبه نذرت ان تمشي الي البيت وانها لا تطيق
ذلك فامرها النبي صلي الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود والبيهقي
باسناد جيد فهذا دليل الصحيح من القولين فيمن نذر الحج ماشيا فحج راكبا لعذر
انه يلزمه دم ٥ ودليل القول الاخر ما اخرجاه عن انس ان النبي صلي الله عليه
وسلم راي شيخا يهادي بين ابنيه قال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله غني
عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يمشي ولم يذكر في الحديث هديا ٥ عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الي ثلثه
مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس اخرجاه ولهما عن ابي
سعيد مثله او نحوه ٥ وعن جابر ان رجلا قال يوم الفتح فقال يا رسول الله اني
نذرت ان فتح الله عليك مكه ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا فساله فقال
صل ههنا فساله فقال فشانك اذا رواه احمد وابو داود باسناد صحيح وفي روايه
لهما والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضي عنك كل صلاه في بيت المقدس فيه
دلاله علي ان من نذر المشي الي بيت المقدس الي مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه يلزمه وانه تجزيه صلاته في المسجد الحرام عنهما اذ هو افضل منهما وكذا تجزيه
صلاته في مسجد الرسول عن بيت المقدس لما روي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراه شكت شكوي فقالت ان الله شفاني لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس
فبرات فتجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونه تسلم عليها واخبرتها فقالت اجلسي
فكلي

وكلي ما صنعت وصلي في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول صلاه فيه افضل من الف صلاه فيما سواه من المساجد الا
مسجد الكعبه ٥ عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رجلا اتي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانه فقال كان فيها وثن من اوثان
الجاهليه يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف
بنذرك فانه لا وفا لنذر في معصيه الله ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود
باسناد علي شرطهما فيه دلاله علي لزوم النحر بمكه وغيرها وان لم يذكر تفرقه
اللحم اللهم الا ان يكون قوله ان انحر ابلا ببوانه معناه وافرق كما هو المعتاد
فيدل حينئذ علي الصحيح من الوجهين تقدم قوله عليه السلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ٥ عن ابي هريره مرفوعا من اغتسل يوم الجمعه ثم
راح كان كالمهدي بدنه ثم كالمهدي بقره ثم كالمهدي كبشا ثم كالمهدي دجاجه ثم
كالمهدي بيضه اصله في الصحيحين يستدل به علي ان من نذر الهدي واطلق
لزمه ما يقع عليه الاسم حتي لو اهدي بيضه فقد وفي بنذره ٥ عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بذي الحليفه ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفحه سنامها الايمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين رواه مسلم قال ابو
زكريا النواوي والصواب انه يستحب اشعار البقره كالبدن قلت ويويد
ذلك ما رواه مسلم عن جابر انه قال البقره من البدن ٥ عن عايشه قالت فتلت
قلايد للنبي صلي الله عليه وسلم فقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا رواه البخاري
وهذا اللفظ ومسلم ٥ عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصه حدثه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شي فخشيت
عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت

ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم وتقدم بيان النهي عن صوم يوم العيدين وايام التشريق نهي مستثناه من صوم الحول شرعا ٥ فاما الحايض فيمكن ان تلحق بهذه الايام فلا تقضي وهو الذي صححه النواوي ويمكن ان تقضي لما تقدم انها تقضي الصوم الواجب ٥ واما من نذر ان يصوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد فقد سيل ابن عمر عن رجل نذر ان يصوم الاثنين فوافق يوم العيد فقال امر الله ان نوفي بالنذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اخرجاه ٥ وهكذا تردد قول الشافعي في ذلك وصحح النواوي من القولين انه لا قضا عليه

كتاب البيوع ٥

باب ما يتم به البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ استدل به على ان هاولا لا تصح معاملاتهم لانهم مسلوبوا العبارة ٥ عن انس رضي الله عنه ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك البيع فقل ها ولا خلابة رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي يستدل به على ان المحجور عليه لا يصح بيعه لانهم سالوا ذلك لئلا يبتاع بعد ذلك والله اعلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما البيع عن تراض منكم رواه ابن ماجه باسناد حسن قال اصحابنا والتراضي لا ينضبط الا بالاقوال فلهذا لم يصححوا بيع المعاطاة على المشهور من الثلثة لان الافعال

لا

لا تدل كدلالة الاقوال والله اعلم ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما اخرجاه ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اخرجاه فهذا الحديث نص في اثبات خيار المجلس لا يحتمل تاويلا وقد اخذ منه ايضا انهما اذا تبايعا بشرط نفي الخيار انه يصح على ذلك وقد ورد في بعض الفاظه في الصحيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وحمله الامام الشافعي في احد التاويلين على بيع نفي فيه الخيار وفي التاويل الاخر على بيع شرط فيه خيار الشرط ٥ عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجده اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه ابن ماجه والبخاري في تاريخه والدارقطني وهو مرسل جيد وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا سفع في راسه في الجاهلية مامومة فخبلت لسانه وكان اذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلثا واصل الحديث في الصحيحين ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلابة وقد زعم ابن القطان من اصحابنا ان قوله لا خلابة كناية في اثبات خيار

الثلث وليس بشديد لان الجمهور فسروه بنفي الغبن والتدليس ونص الشافعي ان اثبات الخيار لحبان بن منقذ في كل ما يشتريه وان لم يشترط الخيار كان خاصا به قلت وقد جاء في الدارقطني حديث لهذا وعلى هذا لا يقدح في دلالة هذا الحديث على اثبات خيار الثلاث فقد ورد في الصحيحين في حديث المصراة اثبات خيار الثلاث واما حصر شروط الخيار فيها فلان حبان بن منقذ كان من احوج الناس الى التروي فيما يشتريه فلو جاز اثبات الخيار اكثر من ذلك لاشبه ان يرشد اليه والله اعلم واما امتناع خيار المجلس والشرط في الصرف فسياتي ان شاء الله تعالى في باب الربوا مع الادلة ايضا ٥ عن عبد الله رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شي رواه الامام احمد ابن حنبل واهل السنن ولبعضهم واخذ مكانها الدنانير واسناد هذا الحديث على شرط مسلم وقد روي من وجه اخر موقوفا فالله اعلم ٥ وفيه من الدليل امتناع الشرط في المصارفة وجواز بيع الثمن قبل قبضه اذا كان في الذمة وهو الصحيح من القولين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله رواه البخاري وهذا اللفظ ومسلم ٥ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وفي لفظ لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله يوخذ منه ان المبيع لا يدخل في ضمان المشتري ولا يستقر ملكه عليه الا بالقبض ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم ٥ رواه البخاري ولمسلم كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ٥ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام احمد وابن ماجه وقد علقه البخاري وله طرق متعددة في كل منها نظر ٥ وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم من رواية ابن ابي ليلى عن ابي الزبير ورواه البيهقي باسناد مقارب عن ابي هريرة مرفوعا وذكره الشافعي عن الحسن البصري مرسلا وهذا كله يشد بعضه بعضا مع ما تقدم له من الشاهد وذلك دليل على اشتراط النقل فيما يمكن نقله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجاه ولمسلم ٥ عن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث ٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام اخرجاه ٥ اما منع بيع الوقف وام الولد والمكاتب والمرهون فسياتي ادلته في باب كل منها ان شاء الله تعالى ٥ تقدم النهي عن ثمن بيع ما اشتراه قبل قبضه وباقي المعاوضات مبنية على البيع ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع

العذر رواه مسلم ٥ عن محمد بن ابي ابرهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهد بن حوشب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد
وهو ابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة الغايص رواه احمد وابن ماجه والترمذي بعضه وقال ابو حاتم
الرازي في كتاب العلل محمد بن ابي ابراهيم هذا شيخ مجهول ٥ وقال الامام
احمد ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الما فانه
غرر هذا اسناد ضعيف لحال يزيد بن ابي زياد فانه كان سيي الحفظ يقبل
التلقين ثم هو منقطع بين المسيب ابن رافع وبين ابن مسعود وقد رواه الثوري
وهشيم عن يزيد بن ابي زياد عن المسيب عن ابن مسعود موقوفا قال الحافظ
ابو بكر البيهقي وهو الصحيح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في
ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن فروخ
وهو ضعيف وقد روياه من وجه اخر موقوفا وهو اصح وكذا رواه
الشافعي في مسنده من طريق اخر عن ابن عباس موقوفا ٥ عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن
اضاعة المال رواه البخاري ومسلم ويستدل به على انه لا يجوز بيع ذراع من
ثوب ينقص قيمته بقطعه لما فيه من اضاعة المال ٥ عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ياتيني الرجل يسالني البيع ليس عندي
اسعه منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك رواه الامامان

الشافعي واحمد بن حنبل واهل السنن من غير وجه عنه وفي اسناده اختلاف
وقد حسنه الترمذي استدل لو ابه على انه لا يصح بيع المعدوم واخذ
بعضهم المنع من صحة بيع الغايب ٥ قال مالك رحمه الله انه بلغه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان
وقد اسنده الامام احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
مالك به قال مالك رحمه الله وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل
العبد او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على اني ان تركت السلعة
او الكرى فما اعطيتك لك قال البيهقي بلغني ان ملكا اخذه عن عبد الله
بن عامر الاسلمي وقيل عن ابن لهيعة وقيل عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو
بن شعيب وكل من هولا ضعيف ٥ وقال ابو مصعب الزهري عن مالك
حدثني ثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكره وهذا اسناد
جيد ٥ عن جابر رضي الله عنه نهى عن بيع الثنيا رواه مسلم ٥ تقدم النهي
عن بيع الغرر وحديث حكيم لا تبع ما ليس عندك وقد استدل بهما على انه
لا يصح بيع الغايب واحتجوا على القول بالصحة بما اخرجاه في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر
المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها قالوا فنزل الوصف التام
منزلة الروية فدل على صحة البيع لزوال الغرر ٥ عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار
اذا راه رواه الدارقطني من حديث عمر بن ابرهيم بن خلد الكردي عن
وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عنه قال الدارقطني وعمر هذا يضع
الحديث وهذا باطل وانما يروى من قبل ابن سيرين وقال الشافعي انا

سفين بن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا
تبيعوا الي العطا ولا الي الاندر ولا الي الدياس هذا منقطع وموقوف وقد عضده
حديث النهي عن الغرر لما في جهالة الاجل من الغرر وهمال حديث ابن عباس
من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله اخرجاه
وفي لفظها عن ابن عمر رضي الله عنهما كان اهل الجاهليه يتبايعون لحم الجزور
الي حبل الحبله وحبل الحبله ان تنتج الناقه ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسه والمنابذه اخرجاه وكلاهما عن ابي سعيد
مثله وللبخاري عن انس مثله قال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المجر وقد رواه ابو عبيد القسم بن سلام
رحمه الله نا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيده عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر قال ابو عبيد قال ابو زيد
المجر ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقه قال يحيى بن معين انكر على موسى
بن عبيده هذا الحديث وهو من اسباب تضعيفه قال الامام احمد نا يحيى بن
ابي بكير نا ابرهيم بن نافع قال سمعت عمرو بن دينار يذكر عن ابي المنهال عن
زيد بن ارقم والبرا بن عازب رضي الله عنهما كانا شريكين فاشتريا فضه بنقد
ونسيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه
وما كان بنسيه فردوه هذا اسناد صحيح وقد يتوهم كثير من المحدثين انه
مرسل لما يبدو من ظاهره وليس كذلك عند جماعه من المحققين ولهذا رواه البخاري
في صحيحه وهو من احسن ما استدل به علي القول بتفريق الصفقه وهو الصحيح

والله اعلم قال الشافعي انا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه واخرجه
الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث محمد بن عمرو بن علقمه ابن
وقاص وقد اخرج له مسلم في كتابه متابعه وقال الترمذي حسن صحيح ٥ وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك
رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي وابن خزيمه ٥ وعن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صفقتين في صفقه قال هو الرجل يبيع فيقول بنسا بكذا وكذا رواه الامام
احمد وقد اختلف الايمه في سماع عبد الرحمن بن عبد الله من ابيه فانكره شعبه
وغيره ٥ وعن عبد الرحمن بن جناده عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من فرق بين جاريه وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه رواه الامام
احمد والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن علي رضي الله عنه انه فرق بين جاريه
وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود وهذا
عام فيما قبل التمييز وبعده علي قول واما بعد البلوغ فعن سلمه بن الاكوع رضي
الله عنه قال غزونا فزاره وعلينا ابو بكر فذكر الحديث الي ان قال فجيت
بهم اسوقهم وفيهم امراه عليها قشع من ادم معها ابنت لها من احسن العرب
فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينه وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمه هب لي المراه فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما
كشفت لها ثوبا ثم لقيني فقال هب لي المراه لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله

فبعث بها الى مكة تفدي بها اناسا من المسلمين كانوا اسرى وامكنه رواه مسلم ٥ عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا رواه مسلم من
حديث ابي الزبير عنه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن حسين
عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر مرفوعا وزادوا الا ان تعلم وقال الترمذي حسن صحيح
غريب وكذا صححه الامام ابو جعفر بن جرير الطبري قلت وسفيان بن
حسين هذا قد تكلم فيه غير واحد من الايمة والله تعالى اعلم ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه البخاري وهذا اعم من كون الحر حملا او
منفصلا ٥ قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا استدلوا
بهذه الاية على انه لا يصح بيع العبد المسلم من الكافر واستانسوا ايضا بحديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يسافر بالقران
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو رواه مسلم قالوا والعبد المسلم في معنى ذلك
لما يناله من الاهانة له في يد الكافر والله اعلم ٥ وقد يحتج للقول الاخر بما روي
من طرق عدة في السيرة وغيرها عن سلمان رضي الله عنه انه اشتراه يهودي
من المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا واسلم سلمان امره الني
ان يكاتب مولاه فكاتبه وساعده المسلمون في كتابته فقد اقر ملك اليهودي
عليه وامره بالكتابة وقد يجاب عن هذا باجوبة ليس هذا موضع بسطها ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة
وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وابن

وابن ماجه ايضا عن انس بن مالك نحوه قالوا واكل ثمنها هو بايعها عنبا ممن
يتخذه وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع السلاح
في الفتنة ٥ رواه ابو بكر بن ابي عاصم وابن عدي من طرق عن ابي رجا عنه والصحيح
انه موقوف عليه رواه عبد الله بن احمد وعلقه البخاري عنه ٥ عن النعمان بن
بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث اخرجاه يوخذ منه النهي عن
البيع ممن اكثر ماله حرام ٥ عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة للعتق فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق اخرجاه ولهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٥ وقد روى الخطابي في كتاب معالم
السنن ٥ عن   رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
واسناده ضعيف قال سعيد بن منصور نا هشيم نا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا
باع جارية لابيه وابوه غايب فلما قدم ابى ان يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري
فاختصما الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان
ياخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال ابو البايع مره فليحلل عن ابني فقال وانت فحلل
عن ابنه هذا اسناد جيد الى الحسن الا انه منقطع بين الحسن وعمر لانه لم يدركه
وفي قوله وانت ايضا فحلل عن ابنه دليل على انه قد كان احتبسه لاجل بيعه والله اعلم

باب الربوا ٥

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا

الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم رووس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الايه ٥ عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضه
بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدًا بيد
سوا بسوا فمن زاد واستزاد فقد اربي الاخذ والمعطي فيه سوا رواه مسلم ٥
وله عن عباده بن الصامت مثله وفيه فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شيتم اذا كان يدا بيد ٥ عن البرا بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم
قالا نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اخرجاه ٥
عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت اسمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول
الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم استدل به للجديد ان العله الطعم فقط ٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الوزن وزن اهل
مكه والمكيال مكيال اهل المدينه رواه ابو داود والنساي من حديث ابي نعيم
عن الثوري عن حنظله بن ابي سفين عن طاوس عنه وتابعه الفريابي عن سفين
قال ابو داود ورواه ابو احمد عن سفين فاخطا فقال عن ابن عباس مكان ابن
عمر وقال ابو حاتم الرازي بل هذا هو الصحيح واخطا ابو نعيم في قوله عن ابن عمر
ثم روى عن نصر بن علي الجهضمي قال قال لي ابو احمد اخطا ابو نعيم فيما قال عن ابن
عمر قلت ورواه الطبراني من حديث ابي احمد ولفظه المكيال مكيال
اهل مكه والوزن وزن اهل المدينه فعكس اللفظ قال ابو داود وكذا رواه
الوليد بن مسلم عن حنظله قال الطبراني والصواب حديث ابو نعيم ورواه مالك
بن دينار عن عطا عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا والصواب حديث ابن عمر
المتقدم والله اعلم ٥ عن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال
سمعت

سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسال عن اشترا التمر بالرطب فقال لمن حوله
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الاماما ن ابو عبد الله محمد
بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل واهل السنن وصححه الترمذي وقد استدل
به الايمه علي قاعده كبرى في هذا الباب وهي ان الجهل بالمماثله كحقيقه المفاضله
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المزابنه
ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا او كان كرما ان يبيعه بزبيب
كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله اخرجاه ٥
وعن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر بالتمر قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد
بن ثابت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريه ٥
بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره اخرجاه وفي لفظ لهما رخص في العرايا ان
يباع بخرصها كيلا ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسه اوسق او في خمسه اوسق شك داود يعني
ابن الحصين اخرجاه وليس للبخاري ذكر الشك ويويده ما رواه الامام احمد
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اذن
لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثه والاربعه
فالراوي لان الاصل في ذلك التحريم الا ما خرج بدليل والخمسه مشكوك فيها فيها
فبقيت علي اصل التحريم الا ما خرج بدليل والخمسه مشكوك ولهذا كان هو الصحيح
من القولين ٥ عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمه رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن المزابنه بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا
فانه قد اذن لهم رواه البخاري هكذا وقد اخرجه الترمذي في جامعه باسناد

على شرطها وزاد عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه وقال حسن غريب من هذا الوجه
عن فضالة بن عبيد الانصاري رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن
رواه مسلم بهذا اللفظ ولابي داود اتي عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها
رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى
تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما فرده حتى ميز
بينهما اسناده على شرط مسلم وللترمذي والنسائي عن فضالة قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني
عشر دينارا فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وقال
الترمذي حسن صحيح قال الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله استدل بهذا الحديث
اصحابنا على قول الشافعي في الجديد ولا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين
شي اخر غير الذهب قلت ـــ هذه هي المسئلة المشهورة بمد عجوة وقد
اختلف فيها الائمة من اصحابنا وغيرهم على اقوال قد بسطتها في موضع اخر
ولله الحمد ٥ عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم رواه الامام وابو بكر البيهقي وصححه وقد تقدم الكلام
على سماع الحسن من سمرة غير مرة وقد قال الامام مالك بن انس رحمه الله عن داود بن
الحصين سمعت سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة
والشاتين ٥ قال الشافعي انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٥ وهذا عام في الحيوان الماكول وغيره
الا انه مرسل لكنه من مرسلات ابن المسيب وهي حسان عند الشافعي وقد عضده
الشافعي

الشافعي برواية من وجه اخر مرسلا وبما رواه عن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة
عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم الا ان
هذا اسناد ضعيف عن الصديق وقد قال الشافعي في القديم لو لم يرو في هذا شي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان قول ابي بكر مما ليس خلافه لانا لا نعلم احدا من الصحابة
قال بخلافه وارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ٥

باب بيع الاصول والثمار

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن
باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجاه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع ٥ اخرجاه ولمسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض
تفرد به ايوب عن نافع عنه ٥ وعن حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث
وانما نهى عن ذلك لما يخاف عليها من العاهة فاذا باع بشرط القطع فانه قد امن
من العاهة في ثاني الحال فليس داخلا في النهي بل فيما احل الله من البيع قال
الشافعي انا علي بن معبد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح
في سنبله اذا ابيض فان ثبت قلنا به وكان خاصا مستخرجا من عام لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قلت ـــ هذا احد القولين عنه رحمه الله وقد
استدل بهذا الحديث ولم اقف على سنده ولكن فيما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع
اخرجاه ولمسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري
وهذا ولكن صحح الاصحاب القول الاخر انه لا يصح لانه غرر وقد نهى عنه وعن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل
وما تزهى قال تحمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة
بم ياخذ احدكم مال اخيه رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم قال ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف جعل مالك والدراوردي قول انس ارايت اذا منع الله الثمرة
بم يستحل احدكم مال اخيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرجاه فيه
ويرون انه غلط قلت بل هو صحيح كما رواه البخاري ومسلم وله شواهد
اخر فعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك
ان تاخذ شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وروى ايضا من حديث
ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوايح فهذه ادلة
القول القديم في الامر بوضع الجوايح وان الثمرة اذا تلفت بعد التخلية انها
تتلف من ضمان البايع فاما حجة القول الجديد فقد استدل الشافعي بحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وبحديث نهى عن
بيع الثمار حتى تنجوا من العاهة ووجهه بانه اذا كانت من ضمان البايع فلا فرق

بين

بين بيعها بعد بدو الصلاح او قبله وقد فرق الشارع بينهما فدل على دخولها
في ضمان المشتري اذا اشتراها بعد ذلك وقد روي حديث جابر في الامر
بوضع الجوايح عن سفين بن عيينة بسنده كما تقدم وذكر انه سمع سفيان
يحدث به كثيرا لا يذكر فيه وضع الجوايح وحكي عن سفين ان حميدا كان يذكر
بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوايح لا احفظه قال الشافعي ما معناه يحتمل
انه قضية بعين وان امره بوضع الجوايح كان على وجه الصلح ويحتمل غير
ذلك فكيف اثبت عن وضع الجوايح لاني لا ادري كيف كان الكلام وذكر
كلاما مطولا الى ان قال فان ثبت الحديث في وضع الجايحة لم يكن فيما استنبطه
من حديث نهى عن بيع الثمار حتى يامن العاهة حجة وامضي الحديث على وجهه
وهذا مما استخير الله فيه ولو صرت الى القول به وضعت كل قليل وكثير

باب بيع المصراه والرد بالعيب

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شا امسك وان شا ردها
وصاعا من تمر اخرجاه وهذا لفظ البخاري ولمسلم فان ردها رد معها صاعا
من طعام لا سمرا وفي لفظ صاعا من تمر لا سمرا وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر هكذا
رواه البخاري موقوفا وقد رفع من طريق اخرى قال الحافظ ابو بكر الاسمعيلي
والبيهقي رفعه غير محفوظ قال ابو عبد الله الشافعي وبهذا مضت السنة وقال
الحافظ ابو بكر البيهقي لا مخالف لابن مسعود من الصحابة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السما يا رسول الله قال

افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني وفي لفظ من غشنا فليس منا
رواه مسلم ٥ وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد ان يعلم ذلك الا بينه
رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجه ولفظه من باع عيبا لم يبينه لم يزل
في مقت من الله ولم تزل الملايكة تلعنه وهو من حديث ابي جعفر الرازي وقد
تكلموا فيه ٥ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه
له رواه احمد وابن ماجه ايضا واسناده حسن ولفظ الامام احمد لا يحل لامرئ
مسلم ان يغيب ما بسلعته عن اخيه ان علم بها تركها وهذا يقتضي صحة البيع وان
لم يبين العيب لكن يكون المشتري بالخيار كما في المصراة ولهذا قال الامام ابو جعفر
بن جرير في اسناد هذا الحديث نظر وحديث المحفلة شاهد له ومصدق له
وقد تقدم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما فهو دال على صحة البيع وان لم يبين البايع عيب سلعته والله اعلم
عن مخلد ابن خفاف ابن ايما بن رحضة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الامام الشافعي وابو عبد الله
احمد واهل السنن وابن حبان في صحيحه ووثق مخلدا هذا وقال ابو احمد لابن عدي
لا يعرف له غير هذا الحديث وقال ابو حاتم لم يرو عنه سوى ابن ابي ذيب
وليس هذا اسناد تقوم بمثله حجة وكذا ضعفه الازدي وقال البخاري فيه نظر
ورواه الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه ٥ عن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شا الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله استغل
غلامي

غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه من حديث مسلم بن خالد الزنجي وقد قال فيه البخاري
عنده مناكير وهذا لفظ ابي داود ورواه الترمذي عن ابي سلمة يحيى بن خلف عن عمر
بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وقال حسن صحيح غريب من حديث
هشام بن عروة واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي قلت ـــــ فهذه شواهد
جيدة تدل على صحة الحديث والله اعلم تقدم حديث تفريق الصفقة قال سفين
الثوري عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه في رجل ٥
اشترى جارية فوطيها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البايع ما بين الصحة
والداء وان لم يكن وطيها ردها رواه البيهقي وهذا مرسل الا انه جيد وقال
الشافعي لا يثبت وكانه يريد لانقطاعه والله اعلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش رواه
الامام احمد واهل السنن من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عنه وعمر تكلموا
فيه بعض الشي وعند الامام احمد والنش نصف اوقية فيوخذ منه ان
السرقة عيب ينقص الثمن ويرد به المبيع وكذا باقي الصفات المذكورة في معناه
والله اعلم ٥ قال البخاري ويذكر عن العدا ابن خالد قال كتب لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى العدا ابن خالد بن هوذة من محمد رسول الله
اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم كذا علقه
البخاري بصيغة التمريض وقد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث التمريض
وقد رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عباد بن ليث عن عبد المجيد ابي وهب
عن العدا وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث قلت ـــ

وقد تكلموا فيه وقال البيهقي قد روينا من وجه اخر غير معتمد قال ملك في الموطا
عن يحيى بن سعيد عن سالم ان عبد الله بن عمر باع غلاما بثمان مايه درهم وباعه
بالبراه فقال الذي ابتاعه لعبد الله بالغلام دا لم تسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته
بالبراه فقضى عثمان على عبد الله باليمين ان يحلف لقد باعه الغلام وما به دا يعلمه
فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه بعد ذلك بالف وخمس مايه
درهم قال الشافعي الى هذا اذهب قلت ــــــــ هذا هو الذي رجحه الاصحاب
من الاقوال الثلثه فيما اذا باع بشرط البراه من العيوب انه يبرا من كل عيب
باطن في الحيوان لم يعلم به البايع والله اعلم ٥

باب ــــــــ بيع المرابحة والنجش

والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

قال الله تعالى واحل الله البيع وهذا عام في البيع باكثر من راس المال
او اقل ما لم يكن فيه اضاعه مال من غير فايده فقد تقدم النهي عن اضاعه المال
وقال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم يدا بيد
وهذا عام في جميع المعاملات ٥ واما الرجل يبيع سلعته الى اجل ثم يشتريها
من المشتري في المجلس بثمن حال اقل من المؤجل فان تواطا على الربا فقد جا في
ذلك حديث احببت ان اذكره هنا وهو ما رواه الامام احمد وابو داود
واللفظ له من حديث ابي عبد الرحمن الخراساني عن عطا الخراساني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم
بالعينه واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم وابو عبد الرحمن هذا اسمه اسحاق بن اسيد
ليس بذاك المشهور الا انه قد روى عنه جماعه وقال البيهقي روي هذا الحديث من

وجهين ضعيفين عن عطا بن ابي رباح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
وروي عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك ورواه الامام احمد عن زيد بن هرون
عن ابي جناب الكلبي عن شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينه فذكره وهذا اسناد فيه
ضعف لكنه شاهد للذي قبله وقال سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن امراته العاليه بنت ايفع انها دخلت على عايشه ومعها ام ولد زيد
بن ارقم فقالت يا ام المومنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مايه درهم نسيه
الى العطاء واني ابتعته بست مايه درهم نقدا فقالت لها عايشه بيس ما اشتريت وبيس
ما شريت اخبريه ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب
وكذا رواه الثوري وشعبه عن ابي اسحق عن امراته ورواه الدارقطني ورواه
الدارقطني من حديث يونس عن امه العاليه عن عايشه وقد اجاب ــــــــ
ابو عبد الله الشافعي رحمه الله في المختصر عن هذا بما حاصله ثلثه اجوبه احدها
منع الصحه لجهاله العاليه ٥ الثاني انما امتنع ذلك لجهاله الاجل لانه الى العطا
فهو غير معلوم ٥ الثالث ــــ تعارض قول عايشه وزيد بن ارقم والقياس
معه ٥ واما اذا لم يقصد في ذلك الربا فانه جايز لما رواه الثوري في جامعه عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر ان رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقده
قال اذ صاحب السرج الذي اشتراه ان يبيعه فاراد الذي باعه ان ياخذه بدون
ما باعه منه فسال عن ذلك ابن عمر فلم ير به باسا وقال فلعله لو باعه من غيره
باعه بذلك الثمن او انقص فهو راوي الحديث في العينه وقد جوز هذا
فدل على ان المعتبر القصد والله اعلم ولهذا لو تواطا غلامه فباع منه ما اشتراه
بعشره ثم اشتراه منه بعشرين كره ذلك لقوله عليه السلام من غش فليس مني

فلو وقع ذلك من غير قصد لم يكره والله اعلم ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه وفي لفظ ولا يسوم على سوم اخيه اخرجاه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع احدكم على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له اخرجاه وهذا لفظ مسلم ٥ فاما في
حال المناداة فعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا فيمن يزيد رواه الامام احمد واهل السنن ولفظه للترمذي وقال
حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان يعني عن ابي بكر الحنفي واسمه
عبد الله عن انس وفي لفظ له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
وقدحا فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين
فباعهما منه ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم ٥ وعن
انس رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه
اخرجاه وهذا لفظ مسلم ٥ وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخرجاه ٥
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن تلقي البيوع اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق
فهو

فهو بالخيار رواه مسلم وهذا عام فيما اذا كان قد غبنهم او لا وهو احد الوجهين
لكن الراجح خلافه لكن لانه لا معنى لاثبات الخيار مع عدم الغبن ٥ عن
انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرزاق اني لارجوا ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن
صحيح قلت اسناده على شرط مسلم وعن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا
مثله او نحوه ٥ عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم ٥ وعن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس رواه الامام احمد وابن ماجه وهذا لفظه
من حديث الهيثم بن رافع عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر ٥ وعن
علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن
ماجه وعلي بن زيد تكلموا فيه وله مناكير وقال ابو داود الطيالسي ثنا زيد
بن ابي ليلى ابو المعلى العدوي سمعت الحسن يعني البصري قال دخل عبيد الله
بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه
في معظم النار يوم القيامة رواه الامام احمد عنه ٥

باب اختلاف المتبايعين

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة علي المدعي
عليه اخرجاه استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث علي انهما يتحالفان لان كل
منهما مدع ومدعي عليه وهذا هو المذهب المشهور وبه قال فقهاء المدينه وقد
قال الشافعي في الدعوي والبينات ان بدا بتحليف البايع خير المشتري وان بدا
بالمشتري خير البايع فقال بعض اصحابنا انما ذكر هذا حكايه عن غيره وهذا
بعيد بل هو قول له ويستدل لعليه بما رواه الشافعي عن سفين بن عيينه عن محمد
بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع
والمبتاع بالخيار ثم قال وهذا منقطع لا اعلم احد يصله عن ابن مسعود وقد
جاء من غير وجه قلت ـــــ وقد رواه عبد الملك بن عبيده عن ابي عبيده
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه مرفوعا رواه الامام احمد والنسائي ورواه
الشافعي الا انه قال عبد الملك بن عمير بدل عبيده وكذا اخرجه الحاكم
في مستدركه قال الحافظ ابو بكر البيهقي والصواب عبد الملك بن عبيده
وابو عبيده لم يسمع من ابيه شيا ورواه ابن ابي ليلي عن القسم بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابن مسعود مرفوعا كذا رواه ابو داود ورواه جماعه عن القسم عن عبد الله
منقطعا قال البيهقي وهذا هو الصواب وابن ابي ليلي لا يقبل تفرده لكثره
اوهامه وقد تابعه علي هذا الحسن بن عماره ولا يحتج به واجود اسناد لهذا ما قال
ابو العميس عتبه بن عبد الله اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث
عن ابيه عن جده قال اشتري الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله يعني
ابن مسعود بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشره
الاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين
نفسك

نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينه فهو ما يقول رب السلعه او يترادان رواه الامام
احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه والبيهقي وقال هذا اسناد حسن
موصول وقد روي من اوجه اخر اذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا وقال
في موضع اخر هذا اصح اسناد في هذا الباب والله اعلم ٥

باب السلم

٥ قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه وقال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الي اجل مسمي قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم تلا هذه الايه
رواه الشافعي باسناد صحيح والبخاري ٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينه وهم يسلفون في الثمار السنه والسنتين
وفي لفظ السنتين والثلاث فقال من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الي اجل معلوم اخرجاه تقدم اثبات خيار المجلس في البيع والسلم
صنف من اصنافه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده موسي
بن عبيده الربذي وهو ضعيف ولهذا قال الشافعي اهل الحديث يوهنون
هذا الحديث وقال البيهقي غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث فتوهم انه عن
موسي بن عقبه وليس له في هذا الحديث روايه قلت ـــــ فلو صح لاخذ
منه اشتراط بذل راس مال السلم في المجلس لان ابا عبيده فسره ببيع الدين
بالدين والله اعلم تقدم حديث ابن مسعود لا تباشر المراه المراه فتنعتها
لزوجها كانه ينظر اليها يوخذ منه ان حصر الشي بالصفات يقوم مقام
النظر اليه ويوخذ منه صحه السلم في الحيوان ايضا واصح منه في هذا احد

عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره ان ياخذ في قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل
الصدقة رواه احمد وابو داود وهذا لفظه باسناد غريب ٥ عن محمد بن ابي المجالد
قال بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا سله هل
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلفون في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت
الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري ٥ عن عبد الله
بن سلام رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان
قد اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا الشيء سماه اراه
قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان
رواه ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وغرابة ولكن روى ابو داود الطيالسي
عن شعبة عن ابي اسحق عن رجل من نجران عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي اسحق عن النجراني عن ابن
عمر قال يحيى بن معين وابن عدي النجراني هذا لم يرو عنه سوى ابن اسحق وهو
مجهول قلت تفرد ابو اسحق عن جماعة بعضهم في الصحيحين فهذا مع الذي
قبله لا باس به فيؤخذ منه انه اذا اسلف في ثمرة قرية بعينها او حايط او
نخلة انه لا يصح والله اعلم ٥ عن عطية بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره
رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني وعنده من اسلف في شيء فلا ياخذ الا ما
اسلف فيه او راس ماله وعطية العوفي ضعيف الا انهم استدلوا به على انه

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية ولا الشركة ويعضده ما تقدم
من النهي عن بيع الطعام قبل القبض وكذا حديث النهي عن بيع ما ليس عنده
وعن ربح ما لم يضمن والله اعلم ٥

باب القرض

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن يسر على معسر يسر
الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
رواه مسلم من حديث ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها
مرة رواه ابن ماجه من حديث سليمان ابن يسير وقال ابن اسير وهو متروك
ورواه الدارقطني في كتاب الافراد من وجه اخر غريب وروي موقوفا على عبد
الله بن مسعود وهو اشبه بالصواب ٥ وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا
الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض
من الصدقة قال لان السائل يسال وعنده والمقترض لا يستقرض الا من
حاجة رواه ابن ماجه وهو حديث منكر جدا انفرد به خالد بن يزيد
بن عبد الرحمن بن ابي مالك الشامي قال فيه النسائي ليس فيه ثقة عن ابيه
عن انس وقال يحيى بن معين ليس بشيء ورواه البيهقي من وجه اخر عن انس
رفعه قال قرض الشيء خير من صدقته واسناده مرفوعا غريب ولا يصح ايضا
سياتي ان شاء الله تعالى في باب الضمان حديث الرجل الذي استسلف من

صاحبه الف دينار فقال ائتني بكفيل فقال كفى بالله كفيلا الحديث فيؤخذ منه
جواز شرط الضمين في القرض لانه حكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرع
من قبلنا ولم ينكره ومثله يحتج به على اظهر قولي الاصوليين والله اعلم ه عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف سلفا فلا يشترط
على صاحبه غير قضايه رواه الدارقطني من حديث عقبه بن الوليد عن لوذان
بن سليمان عن نافع عنه قال ابن عدي لوذان مجهول وقال يحيى بن بكير عن مالك
عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اسلفت رجلا واشترطت عليه افضل مما ه
اسلفته فهو ربا وهذا الصحيح ه وعن فضاله بن عبيد انه قال كل قرض جر
منفعه فهو وجه من وجوه الربا رواه البيهقي قال وروينا معناه عن ابن
مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس قلت ـــــ وقد روى
ابو الجهم العلا بن موسى في جزيه المشهور عن سوار بن مصعب عن عماره عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعه
فهو ربا وهذا منقطع بين عماره وعلي وسوار ضعيف ه وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدي اليه
او حمله على الدابه فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك
رواه ابن ماجه وفي اسناده اختلاف قد بسطته في الاصل وروى البخاري في
تاريخه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض فلا ياخذ هديه
تقدم النهي عن بيع وسلف استدلوا به على انه اذا قال اقرضتك الفا على
ان تبيعني دارك بكذا انه لا يصح والله اعلم ه عن عبيد بن السباق عن زينب
رضي الله عنها قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا
وعشرين شعيرا قالت فجاءني عاصم بن عدي في اماره عمر فقال هل لك او تبك

ما

مالك بخيبر ها هنا بالمدينه وانا اقبضه منك بكيله بخيبر فقالت لا حتى اسال
عن ذلك فذكرت ذلك لعمر فقال لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك
رواه البيهقي مستدلا به على انه اذا اشترط السفتجه لا يصح قال وقد روينا ه
فيه حديثا مرفوعا وهو ضعيف بمره فلم اذكره وقال سعيد بن منصور
نا هشيم انا حجاج بن ارطاه عن عطا ان عبد الله بن الزبير كان ياخذ من قوم
بمكه دراهم ثم يكتب بها الى مصعب ابن الزبير بالعراق فياخذونها منهم
فسيل ابن عباس عن ذلك فلم ير به باسا قال البيهقي وذلك محمول على ما
اذا كان بغير شرط ه عن جابر رضي الله عنه قال كان لي على النبي صلى الله
عليه وسلم دين فقضاني وزادني اخرجاه ه وعن سماك بن حرب عن
سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفه العبدي بزا من هجر او البحرين
فلما كنا بمنى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منا سراويل قال
وثم وزان يزن بالاجر قال فدفع اليه الثمن وقال زن وارجح رواه
الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي وقد علل استدلوا به
على انه يجوز ان يدفع اليه اكثر مما اقترض متطوعا واصرح من هذا
في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
استسلف من رجل من الانصار اربعين وسقا من تمر فاعطاه ثمانين اربعين
سلفه واربعين فضلا رواه الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
في مسنده ه عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه
وسلم سن من الابل فجا يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا
فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خيركم احسنكم قضا اخرجاه قال الشافعي فيه دليل على انه لا باس ان يقضي

افضل ما عليه مطوعا قلت ويوخذ منه ان الحيوان مثلي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدي امهات المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها وكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وجلس الرسول والقصعة فضمها وجعل فيها الطعام حتي فرغوا ندفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة رواه البخاري ٥ وعنه قال اهدت بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلي الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء رواه احمد والنساي وابن ماجه والترمذي وصححه واللفظ له ٥ وعن عايشة مثل ذلك رواه الامام احمد وابو داود والنساي وفيه ان صفية كانت هي المهدية فيوخذ من ذلك رد المثل الصوري وهو الذي صححه ابو زكريا النواوي والله اعلم ٥ مالك فان اخذ عن القرض عوضا جاز لانه ارفق بالمقترض وحديث ابن عمر المتقدم انه كان يبيع بالدراهم فياخذ الدنانير ويبيع بالدنانير فياخذ الدراهم ٥

كتاب الرهن

قال الله تعالي وان كنتم علي سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد اخرجاه ٥ وعن انس رضي الله عنه قال رهن رسول الله صلي الله عليه وسلم درعه بشعير رواه البخاري ٥ وعنه قال لقد رهن رسول الله صلي الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة فاخذ لاهله منه شعيرا رواه الامام احمد والترمذي وصححه والنساي وابن ماجه وهذا اللفظ ٥ عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلي الذي يركب ويحلب النفقة رواه البخاري

وروي

وروي الشافعي باسناد صحيح علي شرطها عن ابي هريرة موقوفا الرهن مركوب ومحلوب وقد رفعه ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة والصواب الاول قال الشافعي ومعناه ان من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها كما كانت قبل رهنها قال وليس للمرتهن من ذلك شي لانه لم يملك الرقبة قال مالك في الموطا عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه هكذا رواه الشافعي وابو داود في المراسيل من حديث الزهري عن سعيد مرسلا وهكذا رواه الثقات من اصحاب الزهري وقد روي من طرق موصولا كلها ضعيفة بعضها في بعض طرق مسند الشافعي وسنن ابن ماجه والدارقطني وغيرها عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم والمحفوظ المرسل كما قاله البيهقي وغيره من الحفاظ لا كما قال الدارقطني ان وصله حسن فان الاخذ بقول الاكثر الاوثق متعين والله اعلم قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه ٥

باب التفليس

تقدم حديث ابي سعيد ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه فتصدق الناس عليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم فليتبع ٥ وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه الامام احمد وابو داود والنساي وابن ماجه واسناده حسن قال الامام احمد عن وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه وهكذا قال الثوري وعبد الله بن

المبارك وغيرهما قال ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه وعن ابي الزناد
عن عبد الله بن عامر بن ربيعه وغيرهم ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله تعالى ما يجد ما لا يقضيه من عرض ولا ورق
او قال ناض ولين وجدت من حيث لا تعلم لتقضينه ثم خليا سبيله هكذا
رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج فيه فيه دليل على انه
اذا سال المدعي احلافه انه لا مال له في الباطن انه يحلف وهو اصح القولين
قال معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا
سمحا من خير شباب قومه لا يسال شيا الا اعطاه حتى ادان دينا اغلق ماله
فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم غرماه ففعل فلم يضعوا له شيا فلو
ترك لاحد بكلام احد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمايه فقام
معاذ لا مال له هكذا رواه الامام احمد وسعيد بن منصور مرسلا الا ان سعيد
بن منصور قال في روايته عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ولذا
قال يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه وهذا
اسناد جيد ايضا والقصه صحيحه والله اعلم وقال مالك في الموطا عن عمر
بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينه رضي من دينه وامانته ان
يقال سبق الحاج الا وانه ادان معرضا فاصبح وقد رين به فمن كان له دين
فليانتنا بالغداه فنقسم ماله بين غرمايه ثم واياكم والدين فان اوله هم واخره
حرب ٥ وقال ايوب السختياني انبيت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك الا انه قال

نقسم

نقسم ماله بينهم بالحصص رواه البيهقي ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد
افلس فهو احق به من غيره اخرجاه ٥ ولمسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه

باب الحجر ٥

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فا
دفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ٥ فهذه الايه الكريمه دلت بمنطوقها
ومفهومها على عامه احكام هذا الباب ولله الحمد والمنه ٥ ولنذكر
ما في معناها من السنه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام
يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه الامام احمد وهذا
لفظه وابو داود والنساي من روايه عطا بن السايب عن سعيد بن جبير
عنه ٥ وعن ام المومنين عايشه بنت الصديق رضي الله عنهما ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح
في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاه ولفظه للبخاري ٥ وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا
من غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك بماله رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود

والنسائي وابن ماجه قال سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن اليرفا قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت هذا اسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عباس نحوه وهو قول طايفة من السلف واحد القولين ولكن صححوا انه اذا اكل للحاجه انه لا يرد البدل لان الايه والاخبار دلت على الاكل عند الحاجه ولم يذكر فيه شي من ذلك رد البدل عند اليسار والله اعلم قال الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد هو الحلم عن علي رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود باسناد غريب وقد تقدم في معناه حديث ايضا مرفوعا رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق الحديث وكتب ابن عباس الى نجده الحروري وانك كتبت تسالني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه الرشد رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشره فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشره فاجازني اخرجاه عن عبد الملك بن عمير عن عطيه القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظه فشكوا فيّ فامر بي النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الي هل انبت بعد فلم يجدوني انبت فخلى عني والحقني بالسبي رواه احمد وهذا لفظه واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ لاحمد عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظه فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي قلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله

بحكم الله الحديث اخرجاه في الصحيحين كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى قالت عايشه رضي الله عنها اذا احتلمت الجاريه فعليها ما على امهاتها من الستر رواه البيهقي وروي عن ام سلمه اذا حاضت الجاريه وجب عليها ما يجب على امهاتها تقول من الستره عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا قال علي بن ابي طلحه عن ابن عباس يقول تعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فان عرفتم منهم الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم واشهدوا عليهم تقدم حديث انس في الرجل الذي كان يخدع في البيوع فاتى اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه ان يحجر عليه استدل به على الحجر بالسفه واحتج الشافعي على ذلك بما رواه من حديث ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروه عن ابيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي لاتين عثمن ولاحجرن عليك واعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعك فاتى علي عثمن فقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمن احجر على رجل شريكه الزبير ورواه البيهقي من وجه اخر عن هشام بن عروه عن ابيه نحوه ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا بستمايه الف درهم

كتاب الصلح

قال الله تعالى والصلح خير عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم رواه ابو داود باسناد حسن وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين وذكره رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقد نوقش ابو عيسى رحمه الله في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله من الاحاديث الضعاف فان كثيرا هذا كذبه ابو عبد الله

الشافعي وتركه احمد بن حنبل وغير واحد من الايمه ٥ قد تقدم النهي عن
بيع الغرر والصلح نوع من انواع البيع وكذا حديث النهي عن بيع الكالي
بالكالي يوخذ منه انه لا يجوز الصلح من دين على دين الا ان يقبض في المجلس
والله اعلم ٥ عن كعب بن مالك انه تقاضى بن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فخرج اليهما
فقال يا كعب ضع من دينك هذا واوما اليه اي الشطر فقال قد فعلت يا رسول
الله قال قم فاقضه اخرجاه فيه دلاله للصحيح من الوجهين انه اذا صالح
من الف على خمسمايه انه يصح والله اعلم عن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعه
اذرع اخرجاه ٥ عن لولوه عن ابي صرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله عليه رواه الامام احمد وابو
داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب ٥ وعن عباده بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار رواه
ابن ماجه وفي اسناده انقطاع ولكن روي من حديث ابن عباس وابي
سعيد وهو حديث مشهور والله اعلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على
جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم اخرجاه وهذا حجه للقول القديم واحتج للجديد بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وبحديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال مسلم الا بطيب من قلبه

نفسه

نفسه رواه ابن ماجه وقد روي من حديث ابن عباس مرفوعا باسناد جيد
ومن حديث غيره ٥ عن سمره بن جندب رضي الله عنه قال كانت لي عضد من نخل
في حايط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله فكان سمره يدخل الى نخله فيتادى
به ويشق عليه فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فقال هبه
لي ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى قال فانت مضار فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للانصاري اذهب فاقطع نخله هكذا رواه ابو داود باسناد حسن فيوخذ منه
ان من حصلت اغصان شجره في هوا غيره وطولب بازالتها فامتنع انها تقطع ان
لم يمكن ليها والله اعلم قال البخاري في صحيحه باب اذا هدم حايطا فليبن
مثله ثم ساق فيه حديث ابي هريره في قصه جريج الراهب لما اتهموه بالمراه
فهدموا صومعته ثم طهرت برائته فقالوا انبني صومعتك من ذهب فقال لا الا من طين

باب الحواله ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اخرجاه ٥ وقد رواه سعيد بن منصور
وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا مثله واسناده على شرط الشيخين والله اعلم
يستدل به على انه لا يفتقر الى رضى المحال عليه وفي عمومه دليل على صحه
الحواله على من لا عليه دين برضاه وهو احد الوجهين والله اعلم

باب الضمان

قال الله تعالى نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ٥ عن
اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدين مقضي والزعيم غارم

رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن قلت هذا
من اصح احاديث اسمعيل بن عياش في هذا الشامي وهو حجه اذا روي عن الشاميين
عند الجمهور ٥ عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به النبي
صلى الله عليه وسلم وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نصلي عليه فخطا
خطوه ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة الديناران علي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم
فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال
فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال الان بردت عليه جلده هكذا رواه
الامام احمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عنه وقد رواه ايضا ابو داود
والنسائي من حديث الزهري عن ابي سلمه عن جابر مختصرا بنحوه ورواه البخاري
في ثلاثياته عن سلمه بن الاكوع بنحوه وقد استدل الحافظ ابو بكر البيهقي بهذا
الحديث علي ان للمضمون له مطالبه الضامن والمضمون عنه حيث قال الان بردت
جلده فدل علي انه لا يبرا بمجرد الضمان وبقوله والميت منهما بريء الا انه لا ينوي الرجوع
وكذا قال ابو البركات الجد اي فابا ان ينوي الرجوع فقد استدل البيهقي علي ذلك
بما رواه من حديث الفضل ابن العباس في حديثه الطويل ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي عندك ثلثه دراهم فقال فيم كانت لك عندي قال اما تذكر انه مر بك سايل وقال ثم
فامرتني فاعطيته ثلثه دراهم فقال يا فضل اعطه قال البخاري الليث حدثني جعفر
ابن ربيعه عن الاعرج عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان
رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار قال ايتني بالشهود
اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال فدفعها اليه وذكر القصه بطولها ذكره البخاري هكذا في صحيحه

في سبعه مواضع وقد قيل انه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح عن الليث
وهكذا رواه الامام احمد في مسنده عنه وعن يونس بن محمد المودب كلاهما
عن الليث وروى الحافظ ابو بكر الاسمعيلي في مستخرجه علي صحيح البخاري عن ابي
بكر المروزي عن عاصم بن علي عن الليث فدل هذا علي صحه ما علقه البخاري
بصيغه الجزم ولله الحمد والمنه وهذا الحديث اصل في مشروعيه الكفالة
لانه حكي مقررا عن شرع من قبلنا ولم يثبت نسخه فهو حجه عند الجمهور والله اعلم
ثم ذكر البخاري في الترجمه بلا اسناد عن ابن مسعود انه لما قتل ابن النواحه ٥
استشار في بقيه اصحابه فقال عدي بن حاتم توبهم وكفلهم قد اظهر راسه فاحبه
وقال جرير والاشعث بن قيس استتبهم وكفلهم عشايرهم ففعل وقد رواه البيهقي
بسنده عن ابي اسحق عن حارثه بن مضرب عن ابن مسعود ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد ٥ رواه
ابن عدي والبيهقي من حديث بقيه عن عمر بن ابي عمر الدمشقي وهو من المجاهيل
الذين لا يحتج بهم عن عمرو بن شعيب فذكره ٥

باب الشركة

عن ابي هريره رضي الله عنه رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود باسناد جيد
عن السايب بن ابي السايب رضي الله عنه انه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الاسلام في التجاره فلما كان يوم الفتح جاءه فقال مرحبا باخي وشريكي كان لا
يداري ولا يماري الحديث رواه احمد بهذا اللفظ وعند ابي داود وابن ماجه ان
السايب هو القايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله اعلم ٥ عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا

في الغزو وقل طعامهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في الثوب الواحد ثم اقتسموا
بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اخرجاه يوجد منه صحة الشركة في غير
الاثمان وهو وجه حكاه المصنف وجواز ما يفعله كثير من المكافرين وهي مسألة
النهد والله اعلم ۵

باب الوكالة

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن
الامين الذي ينفذ ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي
امر له به احد المتصدقين اخرجاه ۵ وعن جابر قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة
عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود وعلق البخاري عن
ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان
الحديث ففي ذلك دلالة على مشروعية التوكيل في الجملة مع الاجماع على ذلك ۵ عن
انس رضي الله عنه قال عمدت ام سليم الى اقراص شعير فجعلتهن في خرقة وردتني
ببعضها وبعثتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فقال ارسلك
ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام قلت نعم فقال لاصحابه قوموا فانطلقوا وقام
ابو طلحة وذكر تمام الحديث في تكثيره صلوات الله وسلامه عليه الطعام
اليسير يومئذ حتى كفى الجم الغفير فيؤخذ منه صحة توكيل الصبي في الاذن
في دخول الدار وحمل الهدية وقد وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
الضمري في تزويج ام حبيبة من الحبشة ووكل ابا رافع في تزويج ميمونة ووكل
عليا في نحر بدنه وتفرقتها ۵ ووكل ابا رافع في قضاء البكر الذي كان عليه
ووكل بلالا في قضاء دينه ۵ ووكل عليا في رد الودائع عام الهجرة وقال
اغد

اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ووكل ابا هريرة في حفظ
زكوة رمضان وقال محمد بن اسحق عن جهم بن ابي الجهم عن عبد الله بن
جعفر قال كان علي يكره الخصومة فاذا كانت له خصومة وكل فيها عقيلا
فلما كبر عقيل وكلني ۵ وعن معن بن يزيد قال كان ابي خرج بدنانير يتصدق
بها فوضعها عند رجل بالمسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك
اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد
ولك يا معن ما اخذت رواه البخاري فدل على صحة الوكالة في اداء الزكاة ۵
تقدم حديث حج عن ابيك واعتمر قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان
بن عيينة عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحي يخبرون عن عروة هو ابن ابي
الجعد البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له
اضحية وقال مرة شاة فاشترى له اثنين فباع واحدة بدينار واتاه بالاخرى
فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه واخرجه ابو داود
وابن ماجه قال عن شبيب عن عروة نفسه وقد صح سماعه منه لان البخاري
روى له عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيمة ثم اتبعه بهذا الحديث فقال عن شبيب عن الحي عن عروة وهذا
هو المحفوظ وقد رواه ابو داود ايضا والترمذي وابن ماجه من حديث الزبير
بن الخريت عن ابي لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن ابي الجعد فذكره وهذا اسناد
جيد الا ان ابا عبد الله الشافعي قال هذا الحديث ليس بثابت قال في سنده
من الاضطراب قلت ـــ ورواه ابو داود والترمذي من حديث حكيم بن
حزام وفي سنده انقطاع والله اعلم ۵

باب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه وهو حديث ضعيف لانه من رواية ايوب بن سويد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وايوب وشيخه المثنى ضعيفان جدا وهذا الحكم متفق عليه لا نعلم فيه نزاعا الا ما رواه ابن حزم الظاهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضمن الوديعة قال وهذا صحيح عنده قلت هذا محمول عندنا على ما اذا تعدى المودع الا فهنا فانه يضمن ممنها بالاجماع والله اعلم ٥ ويقوي ذلك ما رواه الدارقطني ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع غير المغل ضمان الا انه من رواية عمرو ابن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان وكلاهما ضعيف ٥

باب العارية

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون ويمنعون الماعون قال عبد الله بن مسعود كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود باسناد صحيح ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما راينا من شي وان وجدناه لبحرا اخرجاه قال ابو داود الطيالسي في مسنده ثنا اسمعيل ابن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم انه سمع ابا امامه

رضي

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن ٥ عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال قتادة ثم نسي الحسن فقال لا يضمن هكذا رواه الامام احمد واخرجه اهل السنن وقال الترمذي حسن قلت ونسيان الحسن لا يضر الحديث عندنا لان الاعتبار برواية الراوي لا برايه والله اعلم ٥ عن صفوان بن امية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله في الاسلام ارغب رواه الامام احمد وهذا لفظه ولابي داود والنسائي الي قوله مضمونة وله طرق من وجوه يشد بعضها بعضا وقد روي من حديث جابر وابن عباس وهو من الاحاديث المشهورات الحسان والله اعلم

باب الغصب ٥

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة اخرجاه ٥ عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الحديث اخرجاه وله طرق متواترة ٥ عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم ٥ عن عايشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من
سبع ارضين اخرجاه ٥ عن السايب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم
عصي اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن غريب ٥
تقدم حديث الحسن عن سمره علي اليد ما اخذت حتي تؤديه ٥ وفيه داله علي
انه يجب رد المغصوب بعينه ما دام باقيا فان لم يكن باقيا فرد مثله لحديث
انس في القرض انه صلي الله عليه وسلم رد القصعه مكان القصعه فان تعذر
رد ذلك كله فالقيمه للضروره والله اعلم ٥ عن سلمه بن المحبق ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قضي في رجل وقع علي جاريه امراته ان كان استكرهها فهي حره
وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها رواه
الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنساي وابن ماجه وفي اسناده مقال وهو
حديث مشكل جدا لا اعلم احدا من الايمه المشهورين قال بمقتضاه الا ان فيه
دلاله علي ان من افسد شيا وخيف عليه الفساد انه يلزمه رد مثله حيث جعل
فيما اذا طاوعته علي الزنا رد مثلها وما ذاك الا لانه حيث كملها علي سيدتها واحدث
فيها صفه عيب فيرد مثلها المبيع والله سبحانه وتعالي اعلم ٥ عن سعيد بن زيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من احيي ارضا ميته فهي له
وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود باسناد علي شرط الشيخين ورواه عن
عبد الله بن الزبير ايضا فعنه دلاله علي ان الغاصب اذا احدث فعلا زادت
به قيمه المغصوب انه لا يستحق شيا علي ذلك لانه ظالم في فعله ذاك والله اعلم
عن الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجد عين ماله
عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنساي وابن
ماجه ولفظه اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه
فهو احق به ويرجع المشتري علي البايع بالثمن تقدم اخره عليه السلام ٥ باب من قتل الحمار
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوشك ان ينزل
فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزيه ويفيض
المال حتي لا يقبله احد اخرجاه ٥

باب الشفعه

قال الزهري عن جابر قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعه في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه رواه البخاري وقال ابو الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الشفعه في كل شرك في ارض
او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتي يعرض علي شريكه فياخذ او يدع فان ابي
فشريكه احق به حتي يوذنه رواه مسلم استدل بهذا الحديث علي انه لا شفعه
في المنقولات حيث قال في ارض او ربع او حايط ويعضده ما روي عن ابي حنيفه
عن عطا عن ابي هريره انه قال لا شفعه الا في دار او عقار ٥ عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشفعه كحل العقال رواه ابن ماجه
وهو حديث ضعيف لانه من روايه محمد بن الحرث البصري عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابن عمر وكلاهم ضعفا ولكن المصحح من الاقوال الثلثه علي مقتضي
هذا الحديث ٥ عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما
واحدا رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حسن غريب قلت
وقد تكلم شعبه في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا شفعه لشريك

علي شريك اذا سبقه بالشري رواه ابن ماجه بسند الشفعه كحل العقال وهو
غير حجه ولهذا كان الصحيح من القولين انه يشاركه والله اعلم

باب القراض

قال الله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوى وقال عليه السلام المسلمون علي شروطهم
وهذا عموم علي شرط في المعاملات الشرعيه والقراض مما اجمع علي جوازه العلما
من عصر الصحابه وهلم جرا حتى ان اهل الجاهليه كانوا يتعاملون به وقد
خرج النبي صلي الله عليه وسلم في تجاره لخديجه بنت خويلد الي الشام ثم جا الاسلام
مقرر لذلك ومو كد له قال الامام مالك بن انس رحمه الله في الموطا عن زيد
بن اسلم عن ابيه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش
الي العراق فلما مرا علي ابي موسى الاشعري وهو امير البصره فرحب بهما وسهل
وقال لو اقدر لكما علي امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلي ههنا مال من مال
الله اريد ان ابعث به الي امير المومنين فاسلفكماه فتبتاعان به من متاع العراق
ثم تبيعانه بالمدينه فتوديان راس المال الي امير المومنين ويكون لكما الربح
فقالا وددنا ففعل وكتب الي عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما
علي عمر قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا امير المومنين
فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك
يا امير المومنين لو هلك المال او نقص لضمناه فقال اديا ه فسكت عبد الله
وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا
فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك
المال فهذا دليل علي اشتهار القراض عندهم وجريانه بينهم ولو لم يكن في ذلك
الا فعل عمر رضي الله عنه هذا في صدر الصحابه ولم ينقل له مخالف من الصحابه
مع

مع اشتهاره بينهم لكان كافيا وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وقال عليكم بسنتي وسنه الخلفا الراشدين من
بعدي ثم روى مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقه عن ابيه
عن جده انه عمل لعثمان بن عفان رضي الله عنه علي ان الربح بينهما وهذا صحيح
عنه وقد جا في الباب احاديث فعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه انه قال ان
كان احدنا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم لياخذ نضو اخيه علي ان له
النصف مما يغنم وله النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللاخر
القدح رواه الامام احمد وابو داود والنساي فاذا كان هذا جايز في هذا
ففي المال بطريق الاولى لكن في اسناده اختلاف ه وعن صهيب بن سنان
الرومي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلثه فيهن البركه
البيع الي اجل والمقارضه واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن
ماجه واسناده غريب واصرح من هذا كله ما رواه الدارقطني عن ابن عباس
قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربه اشترط علي صاحبه
ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبه فان فعل فهو
ضامن فرفع شرطه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجازه لكن في اسناده ابو
الجارود زياد بن المنذر وهو كذاب من غلاه الروافض واليه تنسب الفرقه
الجاروديه ه وانما روى عبد الله بن وهب بسند صحيح الي حكيم بن حزام رضي
الله عنه انه كان يشترط نحو ذلك والله اعلم

باب العبد الماذون

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العبد
اذا نصح لسيده واحسن عباده ربه له اجره مرتين اخرجاه ه وعنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع
وهو مسول عنهم والمراه راعيه على بيت زوجها وهي مسوله عنهم والعبد راع على
مال سيده وهو مسول عنه الا فكلكم راع ومسول عن رعيته رواه البخاري
ومسلم ٥ عن ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له
مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع اخرجاه ايضا وفيه دليل على ان السيد
اذا اذن لعبده في الاكتساب صح وهذا يدل على انه اذا ملكه مالا انه يملكه
وهو احد القولين ٥

باب المساقاه والمزارعه

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع اخرجاه ٥ وفي لفظ لهما اعطى خيبر على ان
يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها ٥ عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما
اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه
عن رافع ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع وله نفقته رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي
وقال هو والبخاري هو حديث حسن ٥

كتاب الاجاره ٥

قال الله تعالى قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قال اصحابه
وانت يا رسول الله قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكه رواه البخاري
من حديث ابي هريره وقالت عايشه في حديث الهجره واستاجر رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه هاديا خريتا والخريت الماهر
بالهدايه رواه البخاري في حديث طويل ٥ وعن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
رواه البخاري ولهما عن ابي سعيد نحو ذلك فهذا دليل على مشروعيه الاستيجار
على المنافع المباحه والمستحبه وقد تقدم النهي عن ثمن الكلب وفي اجره شبيه
من ذلك والله اعلم ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري ولمسلم عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل فاما ان اكرموا على ذلك من غير
شرط فقد روى الترمذي عن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص
له في الكرامه وقال حسن غريب ٥ واما الاستيجار على المنافع المحرمه
فقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقد ذكر المصنف رحمه الله من ذلك
الغنا والدليل على ذلك ما قال البخاري في صحيحه قال هشام بن عمار ثنا
صدقه بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطيه بن قيس عن عبد
الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقواما يستحلون الخمر والحرير
والمعازف ولينزلن اقواما منهم الى جنب علم يروح عليهم بسارحتهم ياتيهم
لحاجه فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين
قرده وخنازير الى يوم القيمه هكذا علقه البخاري بصيغه الجزم وقد اسنده
الحافظان ابو بكر الاسماعيلي في مستخرجيهما والبيهقي ورواه الامام

احمد وابو داود وابن ماجه من طرق اخر فهو حديث صحيح لا حجه لمن رده ه
وقد قال الامام ابو نصر اسمعيل ابن حماد الجوهري في كتابه الصحاح المعازف
الات الطرب واحدها معزفه والعلم الجبل ه عن عايشه رضي الله عنها قالت
دخل علي ابي وعندي جاريتان من الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار
يوم بعاث وليستا بمغنيتين فانتهرني وفي لفظ فانتهرهما وقال امزمار الشيطان
في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اخرجاه فقد اقر عليه السلام
ابا بكر علي قوله مزمار الشيطان وخصص من ذلك يوم العيد وقرر علي فعله
من مثل تلك الجاريتين فوجب العمل بمقتضى التقريرين وهذا مما لا شك فيه عند
ايمة الاصوليين ولذا ابيح ذلك اذ يندب اليه في العرس ولذا عند قدوم الغايب
لما ورد في ذلك من الاحاديث وقد افردت لذلك جزا علي حده ولله الحمد والمنه
واما حمل الخمر فقد تقدم الحديث في لعن الخمر من عشره اوجه عاصرها ه
ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحموله اليه الحديث ه عن علي رضي الله عنه
قال جعت مره جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينه فاذا انا
بامراه قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب علي تمره فمددت
سته عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي سته عشر تمره فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها رواه الامام احمد والقاضي يوسف
بن يعقوب باسناد جيد قوي ورواه ابن ماجه من وجه اخر ورواه ايضا
من حديث ابي هريره وابن عباس فاستدلوا به علي انه لا بد ان يكون الاجره
والعمل معلومين ولا يجوز ان يكون واحد منهما مجهولا لما فيه من الغرر وقد
نهي عنه واستدلوا به علي انه اذا قال اجرتك كل شهر بدرهم انه يصح مطلقا
وهو

وهو احد اوجه ثلثه وقول مالك رحمه الله ه عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له
اجرته رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود من حديث حماد بن سلمه عن حماد
بن سليمان عن ابرهيم عن ابي سعيد ورواه الثوري عن حماد عن ابرهيم عن ابي
سعيد موقوفا قال ابو زرعه وابو حاتم الصحيح موقوف لان الثوري احفظ
وقال الامام ابو حنيفه رحمه الله عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره ه
عن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ثلثه انا خصمهم يوم القيمه ومن كنت خصمه فقد خصمته رجل اعطاني ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفي منه فلم يوفه
اجره رواه البخاري ه عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
رواه ابن ماجه وعبد الرحمن ضعيف ورواه ابن ماجه من طرق اخر عن
ابي هريره وفي كل منها نظر وضعف تقدم حديث علي اليد ما اخذت حتى
تؤديه استدلوا بعمومه علي تضمين الـ الاجير المشترك وعن جعفر بن محمد
عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح
الناس الا ذلك رواه الشافعي وقال لا يثبته اهل الحديث قلت فانه يشير
الي انقطاعه والظاهر انه صحيح عنه لانه رواه قتاده عن خلاس عن علي ورواه
جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وهذه طرق يشد بعضها بعضا والله اعلم

باب الجعالة

قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتي
نزلوا علي حي من احيا العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد
ذلك الحي فسعوا له بكل شي لا ينفعه شي فقال بعضهم لو اتيتم هولا
الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شي فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان
سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي لا ينفعه فهل عند احد منكم من شي فقال بعضهم نعم والله
اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتي تجعلوا
لنا جعلا فصالحوهم علي قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب
العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقي لا تفعلوا حتي ناتي النبي صلي
الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه البخاري
وهذا لفظه ومسلم وفي المسند ان الراقي كان ابا سعيد نفسه وان اللدغة
كانت من عقرب والله اعلم

باب المسابقة

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر يقول
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي رواه مسلم ٥ وعنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا
رواه احمد واهل السنن ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفيا الي ثنية الوداع والتي لم تضمر من
الثنية الي مسجد بني زريق اخرجاه قال الامام احمد نا محمد بن ابي عدي عن حميد
عن

عن انس قال كانت ناقة رسول الله صلي الله عليه وسلم تسمي العضبا وكانت لا تسبق
فجا اعرابي علي قعود فسبقها فشق ذلك علي المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضبا
فقال حقا علي الله لا يرفع شيا من امر الدنيا الا وضعه رواه البخاري ٥ وعن
ابي لبيد لمازة بن زبار قال قلنا لانس اكنتم تراهنون علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن علي فرس له يقال له سبحة فسبق الناس
فهش لذلك واعجبه رواه الامام احمد ٥ عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة وروي
من حديث ابن عباس ايضا ٥ عن سلمة بن الاكوع في حديث يوم ذي قرد
حين رجعوا قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول
الا مسابق الي المدينة هل من مسابق فجعل يعيد فلما سمعت كلامه قلت
اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلاسبق الرجل قال ان
شيت قال قلت اذهب اليك قال وثنيت رجلي وطفرت فعدوت فربطت
عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في اثره فربطت عليه شرفا او شرفين
ثم رفعت حتي الحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله
انا اظن فسبقته الي المدينة رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها كانت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر سابقته فسبقته علي رجلي فلما
حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة رواه ابو داود والنسائي
عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة
صارع النبي صلي الله عليه وسلم فصرعه النبي صلي الله عليه وسلم رواه ابو داود

والترمذي وقال غريب ولا نعرف ابا الحسن ولا ابن ركانه قلت وقد اختلف
في اسناده ايضا لكن رواه ابو بكر الشافعي باسناد جيد عن ابن عباس قال جاء يزيد
بن ركانه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثلاثمائة من الغنم فقال يا محمد هل لك
ان تصارعني قال وما تجعل لي ان صرعتك قال مائة من غنمي قال فصارعه النبي
صلى الله عليه وسلم فصرعه ثم قال يا محمد هل لك في العود قال وما تجعل لي ان صرعتك
قال مائة اخرى قال فصارعه فصرعه ثم قال يا محمد هل لك في العود قال وما
تجعل لي قال مائة من الغنم قال فصارعه فصرعه قال يا محمد ما وضع ظهري
احد الى الارض قبلك وما كان احد ابغض الي منك وانا اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله فقام عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه غنمه ٥ عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا
بين فرسين يعني وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين
وقد امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث سفيان
بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وقد علل هذا الحديث بان
الثقات من اصحاب الزهري كمالك ويونس وعقيل والليث وغيرهم رووه عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قوله من غير رفع قال ابو داود وهو اصح وقال
ابن حاتم الرازي هذا الحديث خطا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم
واحسن احواله ان يكون عن سعيد بن المسيب قوله قال وقد رواه يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قوله قلت وقد جمعت جزا في هذا الحديث وذكر طرقه
وشواهده وبيان وجه الدلالة منه في اشتراط المحلل واختلاف الايمة في ذلك
ولله الحمد ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل الا انه من رواية عاصم بن عبيد الله العمري وهو ضعيف والله اعلم ٥ عن علي
رضي

رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة
بين الناس فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله
عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطان والميطان مرسلها
من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فان
لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه فكان
علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند
طرف الخط طرفه عند ابهامي ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج
احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له
فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين رواه الدارقطني في سننه ٥ عن سلمة
بن الاكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون فقال
ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد
الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول
الله نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري استدل به
على المحلل في الرمي ٥ عن علي رضي الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوس عربية فراى بيده قوسا فارسية فقال ما هذه القها وعليك بهذه
واشباهها ورماح القنا فانها يويد الله بها في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن
ماجه باسناد غريب ٥

باب احيا الموات

وتلك المباحات ٥ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميتة فله منها اجر وما اكلت العافية منها له فهو له صدقة انفرد
باخراجه الترمذي وقال حسن صحيح وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

احيا ارضا ميتة فهي له رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح
ولهم عن سعيد بن زيد مثله وزاد وليس لعرق ظالم حق وقال الترمذي حسن
غريب فهذا عام في المسلمين فاما الكفار فانهم لا يملكون الاحيا في دار الاسلام لما
رواه الشافعي عن سفين عن عبد الله بن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احيا مواتا من الارض فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وهذا
مرسل فقوله هي لكم مني دليل على ذلك لان الكافر لم يدخل في هذا الخطاب والله اعلم
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق رواه البخاري فدل بعمومه ما جرى عليه اثر ملك لا يجوز تملكه بالاحيا
سوا كان في دار الاسلام او دار الشرك وهو احد الوجهين ولكن صحح الاصحاب
ان ما جرى عليه اثر ما لك جاهلي ولا يعرف له مالك انه يملك بالاحيا كان في دار
الاسلام او الشرك لما رواه ابو داود عن اسمر بن مضرس رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق
به وفي اسناده غرابة ٥ عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احاط حايطا على ارض فهي له رواه الامام احمد وابو داود وسماع الحسن من سمرة
قد تقدم الكلام عليه غير مرة ٥ عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته
رواه ابن ماجه واسمعيل هذا هو المكي وهو ضعيف ٥ وعن ابي سعيد مرفوعا
حريم البير مد رشايها ٥ وعن ابن عمر مرفوعا حريم النخلة مد جريدها رواهما
ابن ماجه ايضا وفي اسنادهما منصور ابن صقير وهو متروك ٥ عن ابي خداش
الشرعبي واسمه حبان بن زيد الشامي رجل من المهاجرين من قرن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركا في ثلثة الما والكلا والنار رواه الامام

احمد

احمد وابو داود وعن بهيسة عن ابيها انه قال يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل
منعه قال الملح قال ما الشي الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه احمد
وابو داود ٥ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث لا
يمنعن الما والكلا والنار رواه ابن ماجه قال الحافظ الضيا باسناد جيد وله
عن ابن عباس مرفوعا مثل ذلك وزيادة وثمنه حرام لكن في اسناده عبد الله
بن خراش بن حوشب وهو ضعيف فهذه ادلة جيدة على ان الما لا يملك وهو
احد الوجهين ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع
فضل الما ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة اخرجاه ولمسلم لا يباع
فضل الما ليباع به الكلا ٥ وعن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع فضل الما رواه اهل السنن فدل على انه يجب عليه بذل فضل
الما لينبت به الكلا الذي تاكله البهايم ٥ تقدم حديث لا ضرر ولا اضرار
فمن تحجر ارضا وطالت مدته ومنع غيره من احيايها فهو مضار فيحوز لغيره
ان يحييها لما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه جعل التحجير ثلث سنين فان تركها حتى يمضي ثلث سنين فاحياها غيره فهو
احق بها وهذا منقطع وقد روي من وجه اخر متصلا ٥ عن سبرة بن عبد العزيز
ابن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج
الى تبوك لحقته جهينة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من
جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك
رواه ابو داود فدل على ان المقطع كالمتحجر وان المتحجر يملك البيع وهو احد الوجهين
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات
فقالوا ما بد انما هو مجالسنا نتحدث فيه قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق

حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم فدل على ان ما بين العماير من الطرقات
والرحاب والمقاعد محور الارتفاق فيها لمن لا يضر بالمارة ولنا حديث الزبير
بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحمل الرجل حبلا
فيحتطب ثم يجي فيضعه في السوق فيستغني به فينفق على نفسه خير له من ان يسال
الناس اعطوه او منعوه هكذا رواه الامام احمد والبخاري نحوه ٥ عن انس رضي الله
عنه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لنا من البحرين فقالت الانصار
لا حتى يقطع اخواننا من المهاجرين من الذي يقطع لنا قال سترون بعدي اثره
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه البخاري ٥ قد تقدم في باب الزكاه
حديث مالك عن ربيعه عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحرث معادن القبليه من ناحيه الفرع الحديث ٥ وعن كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
بن الحرث المزني معادن القبليه جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس
ولم يقطعه حق مسلم رواه الامام احمد وابو داود ولهما من حديث عكرمه عن ابن
عباس مثله فدل على صحه اقطاع المعادن تقدم حديث اسمر بن مضرس من
سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وهو عام في تملك كل مباح من المعادن
الظاهره ونحوها فاما اقطاعه فلا يجوز لحديث ابن حمال انه وفد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل
من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال
وسالته عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل رواه ابو داود وهذا لفظه
وابن ماجه والترمذي وقال غريب ٥ عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه

استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوه المسلمين
فان دعوه المظلوم مستجابه وادخل رب الصريمه ورب الغنيمه واياي ونعم ابن
عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمه
والغنيمه ان تهلك ماشيتهما ياتيني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق انهم ليرون اني
قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهليه واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي
بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا رواه
البخاري وله عن الصعب بن جثامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى
الا لله ولرسوله قال الزهري وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وان عمر حمى سرف والربذه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه احمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عمر
العمري وفيه ضعف ٥

باب اللقطه

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطه الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنه فان
جا صاحبها والا فشانك بها اخرجاه ولفظه لمسلم وفي لفظ له فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعه عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه ٥
عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم
لا يكتم ولا يغيب فان جا ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشا
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح ففيه امر بالاشهاد

وظاهره الوجوب ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من سمع رجلا ينشد ضاله في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم ٥ عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم مر بتمره في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقه لاكلتها
اخرجاه فيه دلاله علي جواز التقاط المحقرات وتملكها من غير تعريف لانه انما
علل بكونها من الصدقه وعن جابر قال رخص لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
في السوط والعصا والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود
من حديث المغيره بن زياد وهو مختلف في توثيقه قال ورواه شبابه عن المغيره
ابن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال وكانوا لم يذكروا النبي صلي الله عليه وسلم
وعن رجل عن سعيد الخدري رضي الله عنه ان عليا وجد دينارا فاتي به فاطمه
فسالت عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه النبي
صلي الله عليه وسلم واكل منه علي وفاطمه فلما كان بعد ذلك اتته امراه
تنشد الدينار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا علي اد الدينار رواه ابو داود
وهذا الاسناد لا تقوم بمثله حجه الا انه رواه ايضا من حديث سهل بن سعد
باطول من هذا السياق وهو ظاهر في عدم تعريف الدينار وهو وجه في المذهب
لكن في اسناده ضعف ايضا وقد روي الامام ابو بكر بن خزيمه من حديث
عطا بن يسار قال وجد علي دينارا فاتي به النبي صلي الله عليه وسلم فقال وجدت
هذا فقال اذهب فعرفه فمكث ما شا الله قال يا رسول الله عرفته فلم اجد
يعرفه قال فيا بك به الحديث وهذا مرسل وفيه اثبات التعريف وهو
مقدم لانه مسكوت عنه في الحديثين الاولين اللهم الا ان يقال انهما واقعتان
وقد يستدل بهذا علي انه يكتفي في تعريف القليل بمضي زمان يغلب علي الظن

ان فاقده قد اعرض عنه غالبا حيث لم يذكر فيه الحول وهو الذي صححه الشيخ
ابو زكريا النواوي رحمه الله والله اعلم سيأتي بيان ما تقطع فيه يد السارق ان
شا الله تعالي وبه الثقه ٥ عن زيد بن خالد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال فان جا صاحبها فعرف عفاصها ووكاها فاعطها اياه والا فهي لك رواه
مسلم بهذا اللفظ فيستدل به علي انها تدخل في ملك الملتقط بمضي الحول بعد التعريف
لان الشارع حكم بانها له بعد مضي سنة التعريف وهو احد الوجهين ٥ عن
ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمه الله الي يوم القيمه لا
يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اخرجاه ٥
ولهما عن ابي هريره نحوه وعموم هذه الاحاديث دال علي صحه التقاط العبد
والمبعض والمكاتب والفاسق وكذا الكافر علي المذهب عن زيد بن خالد
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سيل عن ضاله الابل فغضب وقال دعها
فان معها سقاها وحذاها ترد الما وتاكل الشجر حتي يجدها ربها وسيل عن
الشاه فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اخرجاه ٥

باب اللقيط ٥

قال الله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في
حاجه اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربه
من كرب يوم القيمه ومن ستر علي مسلم ستره الله يوم القيمه اخرجاه ففي قوله ولا
يسلمه دليل علي التقاط المنبوذ والله اعلم ٥ عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه
انه قضي في اللقيط انه حر وقرا هذه الايه وشروه بثمن بخس دراهم معدوده

وكانوا فيه من الزاهدين ٥ عن ابي الاسود الديلي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده هكذا واخرجه ابو داود السجستاني في سننه
من حديث ابي الاسود ان رجلا حدثه عن معاذ فذكره والغرض انه
يستدل به على ان اللقيط اذا وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون انه يحكم
باسلامه على المذهب والله اعلم قال الامام مالك عن الزهري انه سمع سنينا
ابا جميلة يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر
فارسل الي فدعاني والعريف عنده فلما راني قال عسى الغوير ابؤسا فقال عريفي
انه لا يتهم فقال عمر ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدت نفسا بمضيعة
فاحببت ان ياجرني الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه وفي لفظ
ونفقته في بيت المال وقد رواه الشافعي عن مالك ويؤيد ذلك ما اخرجاه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فالينا ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
الحديث اخرجاه يمكن ان يستدل به على انه اذا ادعى نسبه كافر لم يقبل منه
الا ببينة لانا لما فقدنا ابويه حكمنا باسلامه تبعا للدار فلا يعدل عن ذلك الا
ببينة والله اعلم ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان في بني اسرائيل
عدا الذيب فاخذ ابن احداهما فتنازعتا في ابن الاخرى فاختصمتا الى داود
عليه السلام فحكم به للكبرى فمرتا على سليمان فسالهما فذكرتا له فقال ائتوني بالسكين
اقده بنصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فحكم به لها اخرجاه
فدل على صحة دعوى المراة الولد وقبول قولها ٥ عن عائشة رضي الله عنها

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري ان مجززا ينظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض
هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ وكان مجزز قائفا اخرجاه فدل على اعتبار
قول القائف في ذلك لانه عليه السلام استبشر بذلك لان زيدا كان
ابيض وكان اسامة ابنه اسود كالليل وكان قد تكلم بعض من لا يعلم في ذلك
فلما قال مجزز ذلك فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب الوقف ٥

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه مسلم قال الائمة الصدقة الجارية الوقف المستمر ٥ عن عبد الله بن عمر
قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر غير انه
لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل مالا اخرجاه
تقدم حديث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وفيه واما
خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله وفي رواية
واعتده فدل على صحة وقف الحيوان والمنقولات وغير ذلك لان الحبس
هو الحبس هو الوقف والله اعلم ٥ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن صدقة
عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبيد الله ابن عمر فذكر

الحديث الى ان قال بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين
ان حدث لي حدث ان ثمغا وصرمه ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمايه سهم التي بخيبر
ورقيقه الذي فيه والمايه الذي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصه
ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها الحديث رواه ابو داود بسند صحيح اليه
تقدم حديث المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا لما شرطه
الواقف من ذلك اتبع ٥

باب الهبه ٥

عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات لا
تحقرن جاره جارتها ولو فرسن شاه اخرجاه فيه الحث على الهبات والهدايا وصدقه
التطوع ٥ عن ميمونه بنت الحرث الهلاليه رضي الله عنها ام المومنين انها اعتقت
وليده لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت
وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم
لاجرك اخرجاه فدل على ان الهبه للاقارب افضل من غيرهم ٥ عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمره بنت
رواحه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم
فرجع ابي فرد تلك الصدقه اخرجاه ولفظه لمسلم وله ايضا قال فكل
اخوته اعطيته ما اعطيت هذا قال لا قال فرده ٥ عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزه اخرجاه ولهما عن جابر

رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له
ولمسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فقال اعطيتها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطا عطا وقعت فيه
المواريث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه قد
يستدل به على انه يصح وان لم يذكر العقب ايضا ٥ عن جابر ايضا انه قال
انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول هي لك ولعقبك
اما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري
يفتي به رواه مسلم فيه دلاله للقول الثالث وهو انه اذا لم يذكر العقب
صح ويكون للمعمر في حياته فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان
قد مات ٥ وقد روى الامام احمد واهل السنن عن جابر ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزه لاهلها والرقبى جايزه لاهلها
وقال الترمذي حديث حسن وقد روى النسائي عن ابن عباس وزيد بن ثابت
مثله او نحوه ٥ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى
فمن ارقب شيا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هي للاخر مني
ومنك موتا رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت رواه البخاري استدل لوابه على افتقار الهبه الى القبول قال موسى
بن عقبه عن ام كلثوم بنت ابي سلمه قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام سلمه قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حله واواقي من مسك ولا ارى
النجاشي الا مات ولا ارى هديتي الا مردوده فان ردت علي فهي لك قالت وكان

٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردت عليه هديته فاعطى كل امراة من
نسايه اوقيه مسك واعطى ام سلمه بقيه المسك والحله رواه الامام احمد ففيه
دلاله على ان الهديه والهبه لا يملكان الا بالقبض وقال الامام مالك في
الموطا عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان ابا بكر الصديق كان نحلها
جاد عشرين وسقا من ماله بالغابه فلما حضرت الوفاه قال يا بنيه اني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه واحزرتيه كان لك وانما هو
اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله هذا اسناد صحيح ٥ عن عبد الله
بن عمر انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان على بكر صعب
لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم احد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر
هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شيت رواه البخاري فقد
وهب منه شيا في يده واذن له في قبضه ٥ عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيه اخرجاه
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يعطي العطيه فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حديث
ابن عباس حسن صحيح ورواه الشافعي عن طاوس مرسلا ٥ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا
الوالد من ولده رواه الامام احمد والنساي وابن ماجه والبيهقي وقال
يحتمل ان عمرو بن شعيب سمعه من الوجهين معا ويقدم حديث النعمان
تصدق على ابي ببعض ماله وانه عليه السلام امره بالرجوع في ذلك فدل

على ان له ان يرجع في الصدقه ايضا وهو المذهب المنصوص ٥ عن ابي
هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
سال عنه اهديه او صدقه فان قيل صدقه قال لاصحابه كلوا وان قيل
هديه ضرب بيده فاكل معهم اخرجاه ولم يذكر فيه ثوابا فدل على انها
لا تقتضي الثواب وهو الذي صححوه من القولين عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها رواه
البخاري فيستدل به على القول الاخر ٥ عن المقبري عن ابي هريره ان اعرابيا
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكره فعوضه منها ست بكرات ٥
فتسخطه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
فلانا اهدى ناقه وهي ناقتي اعرفها كما اعرف بعض اهلي ذهبت مني يوم زغابات
فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هديه الا
من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي رواه الامام احمد والترمذي وابي
داود والنساي بعضه واسناده صحيح يستدل به على انه يثيبه الى ان
يرضى وهو احد الاقوال والثاني يلزمه قدر الموهوب ويستانس فيه لحديث
عمر رضي الله عنه ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العكه من السمن والعسل فاذا جا صاحبه يتقاضاه جايه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اعط هذا متاعه فما يزيد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطي هكذا رواه الحافظ ابو بكر احمد
بن عمرو بن ابي عاصم واصل هذا الحديث في صحيح البخاري مختصرا والثالث
انه يلزمه ما يكون ثوابا لمثله في العاده لحديث انس رضي الله عنه ان رجلا
من اهل الباديه كان اسمه زاهرا وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم

الهديه من الباديه فيجهزه النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد الخروج فقال رسول
الله ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحبه
وذكر بقية الحديث رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه واسنا
على شرطه ٥ عن ابرهيم ابن اسمعيل بن مجمع بن حارثة عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الرجل احق بهديته ما لم يثب منها رواه
ابن ماجه وابرهيم هذا ضعيف وقد رواه سعيد بن منصور عن سفين بن عيينه
عن عمرو عن سالم عن ابيه عن عمر قوله قال البخاري وهذا هو الصحيح من
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥

باب الوصيه ٥

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم له شي يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده اخرجاه وتقدم حديث رفع القلم
عن ثلثه عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن النايم حتى يستيقظ وهو
عام في الصبي المميز وغيره فاستدل به على انه لا يصح وصيته وهو الذي صححه
الشيخ ابو زكريا ولكن روى الامام مالك من حديث عمرو بن سليم الزرقي انه قيل
لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال
وليس له الا ابنة عم له قال فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال
عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها عمرو بن سليم ٥ عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي
ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانه وانها يوم القيمه خزي وندامه الا من
اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها رواه مسلم وفي لفظة له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ٥ فقد

تقدم في الامامه انه عليه السلام كان استخلف على المدينه ابن ام مكتوم وكان
اعمى فيوخذ منه صحة الوصيه اليه وهو الصحيح من الوجهين والله اعلم ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنه قال لما بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سريه مؤته امر عليهم
زيد بن حارثه وقال ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحه الحديث
رواه البخاري فيوخذ منه اذا اوصى الى رجل ثم بعده الى اخر انه يجوز ٥ عن عايشه
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد رواه مسلم فمن اوصى بمعصيه لا تصح وصيته والذي اوصى لوارث ايضا
لانها كانت واجبه في ابتدا الاسلام ثم نسخ ذلك وجا في النهي عنها احاديث
كثيره منها حديث قتاده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو
بن خارجه رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث رواه الامام احمد والنساي وابن
ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث
اسمعيل بن مسلم المكي وهو متروك عن الحسن البصري عن عمرو بن خارجه وزاد
الا ان يجيز الورثه وفي حديث اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مثل هذه الزياده ولا يصح شي من ذلك على ان الامام ابا عبد الله الشافعي
روى اصل الحديث مرسلا عن مجاهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا وصيه لوارث ثم قال وقد روى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل
الحديث فان بعض رجاله مجهولون فرويناه منقطعا واعتمدنا على حديث
اهل المغازي عامه ان رسول الله صلي الله عليه قال عام الفتح لا وصيه لوارث
واجماع العامه على القول به هذه عبارته ٥ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصيه رواه البيهقي

ولكن من حديث مبشر بن عبيد وهو متروك عن الحجاج بن ارطاة وفيه ضعف
عن عاصم عن زره عنه ه عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه سال عن البراء بن معرور
فقالوا توفي واوصى بثلثه لك قال قد رددت ثلثه على ولده رواه البيهقي باسناد
حسن ه عن سعد بن ابي وقاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني من
وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس الحديث اخرجاه ه وعن عبد الله بن عباس انه قال لو ان
الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير او كبير اخرجاه ه عن ابي هريره قال جاء رجل فقال يا رسول
الله اي الصدقة قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا
تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه
عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم رواه احمد من حديث ابي بكر بن ابي مريم
وفيه ضعف ولابن ماجه عن ابي هريره مرفوعا مثله وفي سنده طلحة بن عمرو
وهو ضعيف ~~ولابن ماجه عن ابي هريره مرفوعا مثله~~ وللدارقطني عن معاذ
مرفوعا نحوه وفيه القسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ايضا ولكن قد يتقوى الحديث
بانضمام هذه الطرق بعضها الى بعض فيستدل به على ان من تبرع وهو في مرض
مخوف انه يخرج وصيته من الثلث والله اعلم ه عن سعيد بن المسيب قال مضت
السنه ان يبدا بالعتاقة في الوصيه رواه البيهقي باسناد صحيح عنه وقد نص عليه

واحد من علماء الاصول والحديث منهم الشافعي انه اذا قال التابعي من السنه
كذا انه ينزل منزلة مرسل اذ كان ذلك من الصحابي في حكم المرفوع وهو
الصحيح المنصور والله اعلم ه وقد علم ان مرسلات سعيد بن المسيب حسان
عند الائمه الشافعي وغيره ه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا
رواه مسلم وعند الامام احمد فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وذكر الحديث ففيه دلالة ان تبرع المريض
وانه اذا اوصى باكثر من الثلث وله وارث ورد الوارث ما زاد صح في الباقي
عن الشريد بن سويد ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال عندي جارية سوداء قال ائت
بها فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها
فانها مؤمنة رواه ابو داود واحمد والنسائي ه عن ابن مسعود ان رجلا
جعل لرجل سهما من ماله فلما مات الرجل لم تدر كم يعطى فرفع ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل له السدس من ماله رواه ابي بكر بن ابي عاصم
من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك قال ابو بكر بن ابي شيبة
نا اسحق بن منصور هو السلولي عمارة بن زاذان الصيدلاني عن ثابت عن انس
انه اوصى له بمثل نصيب ولده والله اعلم

باب العتق ه

عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منه اربا من النار اخرجاه واللفظ لمسلم

وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ٥ عن ابي المليح عن ابيه
ان رجلا اعتق شقيصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس
لله شريك فاجاز عتقه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي فيؤخذ منه
ان من اعتق بعض عبده انه يعتق عليه جميعه واما من اعتق بعض عبد بينه
وبين غيره فقد اخرجا في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا
قوم عليه ثم عتق وهذا لفظ البخاري ولمسلم من اعتق عبدا بينه وبين اخر
قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان
موسرا ٥ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اخرجاه ٥ عن قتاده
عن الحسن عن سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي لا نعرفه مسندا الا من
حديث حماد يعني ابن سلمه عن قتاده قال وقد روى بعضهم عن الحسن عن عمر شيئا
من هذا قلت وقد روي عن قتاده عن عمر قوله وعن قتاده عن الحسن قوله
وهذا اضطراب في الحديث مع الاختلاف في سماع الحسن من سمره ثم قد رواه
الطبراني والبيهقي من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا
فذكره وهذا اسناد جيد وقد خص اصحابنا عمومه بحديث انس رضي الله
عنه ان رجالا من الانصار قالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس
فداه فقال لا تدعون منه درهما رواه البخاري قالوا فقد استنقذ ملك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وملك علي بعض عمهما العباس يوم بدر حين اسر ومع هذا
لم

فلم يعتق عليهما وما في معناه من الاخوه ونحوهم مقيس عليه فتعين الاباء والابناء
الحديث ونؤكده ما جاء عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم

باب التدبير

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المدبر من الثلث رواه ابو محمد الدارمي
في مسنده هكذا موقوفا وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو زرعه الرازي ورفعه باطل ٥ عن جابر قال اعتق رجل منا عبدا عن دبر
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه اخرجاه ولفظه للبخاري وفي لفظ
قال دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن مال غيره فباعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثمان مائة درهم ثم ارسل ثمنه اليه فدل هذا على صحة بيع المدبر
وانه يصح الرجوع في التدبير بالبيع ونحوه قال الامام مالك عن نافع عن
ابن عمر انه دبر جاريتين وكان يطاهما وهما مدبرتان ٥

باب الكتابه

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم ٥ عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفه ولا
ترسلوهم كلا على الناس رواه ابو داود في المراسيل ٥ عن انس ابن مالك قال
ارادني سيرين على الكتابه فابيت فاتى عمر فاخبره فاقبل علي عمر بالدره
وقال كاتبه رواه البيهقي باسناد صحيح وهذا محمول عند الاصحاب
على الاستحباب لحديث انس لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه وعن الحسن
البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده

وولده والناس اجمعين رواه سعيد بن منصور في سننه وقد قوي عنه واحد
من الايمه مرسلات الحسن ثم قد ارسل من وجه اخر كما رواه الحسن ابن عرفه
عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين وقد قال
غير واحد من العلما منهم الشافعي ان الحديث اذا ارسل من وجهين قوي والله اعلم
عن عايشه رضي الله عنها قالت دخلت علي بريره فقالت ان اهلي كاتبوني علي تسع
اواق في تسع سنين في كل سنه اوقيه فاعينيني فقلت لها ان شا اهلك ان اعدها
لهم عده واحده واعتقك ويكون الولا لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابو
الا ان يكون الولا لهم فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لا ها الله فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم
الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان
كان مايه شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول اعتق
فلانا والولا لي انما الولا لمن اعتق ٥ اخرجاه ولفظه لمسلم وقد استنبط الايمه
من هذا الحديث عامه احكام هذا الباب واجابوا عما فيه من حديث واشترطي
لهم الولا باجوبه كثيره جمعتها في جز علي حده فبلغ ثلثه عشر جوابا للعلما ٥
رضي الله عنهم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما عبد كاتب علي مايه اوقيه فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما
عبد كاتب علي مايه دينار فاداها الا عشره دنانير فهو عبد رواه الامام احمد
واهل السنن من حديث جماعه عن عمرو بن شعيب وهو صحيح ورواه ابو داود

من

من وجه اخر عنه ولفظه المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ورواه
الشافعي من كلام زيد بن ثابت وقال لا اعلم رواه يعني مسندا سوى عمرو
بن شعيب وعليه فتيا المفتيين وقد رواه البيهقي من حديث ابن جريج عن
عبد الله بن السايب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه ثم قال ولا اراه محفوظا
وقد تقدم ان سلمان الفارسي كاتب ذلك اليهودي الذي قد اشتراه فدل
على صحه مكاتبه الكافر عبده المسلم ٥

باب عتق ام الولد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انا نصيب سبايا
ونحب المال فكيف ترى في العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوه فانه ليست
نسمه كتب الله ان تخرج الا وهي كاينه اخرجاه استدلوا به على المنع من بيع
امهات الاولاد ٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقه عن دبر منه رواه الامام احمد وابن
ماجه والدارقطني من حديث حسين ابن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس
عن عكرمه عنه وحسين هذا متروك الحديث وروى ابن ماجه بهذا السند
عن ابن عباس قال ذكرت ام ابرهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها
ولدها وقد ذكر لهذا الحديث متابعات من وجوه من امثلها ما رواه قاسم
بن اصبغ في مصنفه عن مصعب بن محمد عن عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد
الكريم الجزري عن عكرمه عن ابن عباس قال لما ذكرت ماريه ام ابراهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا اسناد رجاله
ثقات وهو من احسن ما روي في هذا الباب وقد صححه ابو محمد بن حزم
الظاهري واعتمد عليه في هذه المسله وقد علل بما رواه الثوري عن

عن ابيه عن عكرمة عن عمر بن الخطاب قال في ام الولد اعتقها ولدها وان كان
سقطا قال الحافظ ابو بكر البيهقي فرجع الحديث الى قول عمر وهو الاصل قلت
ويويد ذلك ان الامام الشافعي رحمه الله لما ذكر ام الولد وانها لا تباع قال
وهو تقليد لعمر بن الخطاب وهوه قال فيه امام الايمه محمد بن اسحق بن خزيمه
كل سنه لم يبلغ الشافعي وهكذا الامام مالك لم يذكر في موطاه حديثا مرفوعا
وانما روى عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال ايما وليده ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يورثها ولا يستمتع بها فاذا مات فهي حره وقد روى هذا من
غير وجه عن عمر وقد حكى الاجماع على المنع من بيعهن غير واحد من الايمه
المتاخرين وعليه عمل الناس اليوم وحكى فيها اخرون خلافا وصنف فيها
غير واحد من الفقها وقد افردت ذلك في جزء على حدة فتلخص لي فيها اربعه
اقوال عن الشافعي نفسه وفي المسله من حيث هي ثمانية اقوال فصلتها هناك

باب الولا

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولا وعن هبته اخرجاه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وابن خزيمه والطبراني وله
طرق عنه وقد علل من جهة اضطرابه ٥ تقدم قوله عليه السلام الولا لمن اعتق
وفي لفظ للبخاري الولا لمن اعطى الورق وولي النعمه قال مالك عن ربيعه
بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون
من امراه حره فلما اعتقه قال الزبير هم موالي وقال موالي الام هم موالينا
فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى للزبير بولايتهم ورواه عن هشام بن عروه
عن ابيه مثل حديث ربيعه وهذا فيه انقطاع الا انه قوي والله اعلم ٥ عن ابي
بكر

بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له
ثلثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه
لابيه وامه ماله ومواليه ثم هلك الذي ورث المال وولا الموالي وترك ابنه
واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرزه من المال وولا الموالي وقال
اخيه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولا الموالي فلا ارايت لو هلك
اخي اليوم الست ارثه فاختصما الى عثمان فقضى لاخيه بولا الموالي رواه مالك
في الموطا وقال ابو داود ٥ ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود يورثون
الكبر من الولا وقال الامام احمد حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان يرويه عمرو بن شعيب وقد
روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولا للكبر فهذا الذي
نذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا قلت هذا الحديث
الذي اشار اليه الامام احمد رواه هو في مسنده واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وهو صحيح الى عمرو بن شعيب وهو غريب جدا ٥ وعن الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمه احق الناس
بميراثه اقربهم من المعتق رواه ابو محمد الدارمي وهو مرسل ولفظه غريب قد
تقدم قوله عليه السلام الولا لمن اعطى الورق وولي النعمه رواه البخاري وهذا
عام في الرجال والنسا ٥ وعن واثله بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المراه تحوز ثلثه مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه رواه
الامام احمد واهل السنن من حديث عمر ابن رويه عن عبد الواحد بن عبد الله
البصري عنه وقال الترمذي حسن غريب ٥ وعن عبد الله بن شداد ان ابنت
حمزه اعتقت عبدا لها فمات وترك ابنه ومولاته ابنت حمزه فقسم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ميراث الله بين امته ومولاته ابنة حمزة نصفين رواه ابو محمد الدارمي
باسناد جيد قال النسائي وهذا اولى بالصواب من حديث ابن ابي ليلى لانه
كثير الخطا قلت ورواه النسائي وابن ماجه من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم
عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي اخته لامه فذكر مثل ما تقدم وليس
بمنكر والله اعلم ورواه الامام احمد من وجه اخر عن سلمى بنت حمزة ان مولاها
مات فذكر نحو ما تقدم واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرث الولا من يرث المال فرواه الترمذي
وليس اسناده بقوي قلت لحال ابن لهيعة الراوي له عن عمرو بن شعيب
وما في عمرو من الكلام والله اعلم

كتاب الفرايض

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة
رواه ابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وفي بعض نسخه عبد الله بن عمر
بدل عبد الله بن عمرو والله اعلم وهو من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم
الافريقي وفيه ضعف عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عنه ٥ وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا
الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شي ينزع
من امتي رواه ابن ماجه من حديث حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو
متروك عن ابي الزناد عنه الحديث لكن قد روي له شواهد اخر من حديث
ابن مسعود وابي سعيد الخدري وفي كل منها ضعف وقال سفين بن عيينة انما
قيل للفرايض نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم ٥ فصل
في

في ذكر قاعدة كثيرة في الفرايض وهي ان مذهب

الشافعي رحمه الله كثيرا ما يطابق مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وما
ذاك الا انه قد ورد مدحه رضي الله عنه فيها وذلك مما رواه ابو قلابة عبد الله
بن زيد الجرمي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها
حيا عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقراها ابي واعلمها بالفرايض
زيد بن ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح اخرجه
الامام احمد والنسائي وابن ماجه واخرج البخاري في صحيحه لكل امة امين
وامين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح فقط ولم يذكر الباقي فتكلم الناس في ذلك
فقال الحافظ ابو الحسن الدارقطني ان ذلك لم يسمعه ابو قلابة من انس وانما هو منقطع
قلت وكذا رواه جماعة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة مرسلا ولذا روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عيال على زيد بن ثابت في الفرايض وقال الشعبي غلب
زيد في خصلتين بالقران وبالفرايض وقال الزهري لولا ان زيد بن ثابت كتب
الفرايض لرايت انها تذهب من الناس قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الاية والتي بعدها والتي في اخر السورة استنبط كثير من الايمة عامة احكام
الفرايض من هذه الايات الثلث وقد افرد الامام ابو عمر بن عبد البر لذلك
مصنفا وتبعه في ذلك ابو القسم السهيلي فابدع واغرب ٥ عن اسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
اخرجاه استدل به الشافعي على ان المرتد لا يورث وقال روي ان معوية
كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن مال المرتد فقالا لبيت المال
وقد استدل لبعض الاصحاب فيما حكاه السهيلي بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه

قال لقيت خالي ومعه الراية فقال اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الامام احمد
واهل السنن ولم يذكر الترمذي وابن ماجه اخذ المال وحملوا هذا الحديث
على من فعل ~~هذا الحديث~~ ذلك معتقدا حله فارتد بذلك واخذ ماله فيئا والله اعلم
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا
ورث بحساب ما عتق منه رواه ابو داود والترمذي وهذا لفظهما والنسائي ثم رواه [illegible]
موقوفا وقال هو اشبه بالصواب وقد احتج الامام احمد بن حنبل بهذا الحديث
على ان العبد اذا كان نصفه حرا انه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهو احد القولين
في مذهبنا ه عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤون من بعد وصية يوصي بها او دين
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه
رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث ابي اسحق
عن الحرث عن علي وقد تكلم بعض اهل العلم في الحرث ه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن
ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث اسحق بن عبد الله ابن ابي فروه عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه وقال الترمذي لا يصح ولا نعرفه
الا من هذا الوجه واسحق تركه بعض اهل العلم وقال البيهقي اسحق هذا لا يحتج
به الا ان شواهده تقويه وقد روى ابو داود في المراسيل من حديث ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
قاتل من دية من قتل وهذا اشبه بالصواب ه وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل ميراث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن
عكرمه

عكرمه عنه ه وعن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه
الامامان مالك واحمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه وهو منقطع بين عمرو بن
شعيب وعمر فانه لم يدركه قال النسائي وهذا هو الصواب وقدم ذلك على
ما رواه علي بن حجر عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج وذكر
اخر وهو المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل من الميراث شيء ورواه الحافظ ابو بكر
البيهقي من حديث جماعة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج فقط عن عمرو بن شعيب
به وعلى كل تقدير فاسمعيل بن عياش لا يحتج بما رواه عن غير الشاميين عند
الاكثرين وهذا منه والعجب من الشيخ الامام ابي عمر بن عبد البر مع جلالته
واتساع اطلاعه وامامته كيف صحح هذا الحديث من هذا الوجه في كتاب
الفرايض له ونقله الاتفاق على ذلك ايضا مع ما فيه من العلل القادحة
وهي ان اسمعيل بن عياش نفسه قد تكلم فيه ثم روايته عن غير الشاميين ثم عمرو
بن شعيب نفسه ثم اتصال نسخته او ارسالها او انقطاعها ثم ما تقدم له من العلة
ه رواه الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب
مرفوعا وهو منقطع والله اعلم وقال الشعبي قال عمر بن الخطاب لا يرث القاتل
خطا ولا عمدا رواه الدارقطني ورواه البيهقي عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله
قالوا لا يرث القاتل خطا ولا عمدا شيئا ونقله عبيدة السلماني اجماعا في العمد
واما الخطا فعن الشافعي قول انه يرث وبه قال سعيد بن المسيب وعطا
ومحمد بن جبير بن مطعم قال الشافعي وقد روى بعض اصحابنا في ذلك حديثا
لا يثبته اهل العلم بالحديث رواه محمد بن سعيد الطائفي وهو احد الثقات

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة
فقال المراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل
احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيا
فان قتل احدهما صاحبه خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته هكذا رواه
ابن ماجه بهذا اللفظ والدارقطني قال البيهقي ورواه الواقدي وليس بحجة عن
الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب وعن محمد بن بكير عن ابيه عن عمرو فذكره
والله اعلم ه عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجاه وقد استدل بعموم هذا الحديث
على ان المرتد لا يرث احدا لانه ليس من اهل دين معين والله اعلم قال
الشافعي رحمه الله انما لا يرث العبد لانه لا يملك لحديث من باع عبدا له مال فللذي
باعه ولو ورث احدنا ما خصه من تركة قريبه لملكه سيده عليه فكنا قد ورثنا سيده
من قريب عبده وهو اجنبي منه فلهذا لم يرث العبد احدا ه عن زيد بن ثابت
قال امرني ابو بكر رضي الله عنه حيث قتل اهل اليمامة ان يورث الاحياء من الاموات
ولا اورث بعضهم من بعض رواه البيهقي من حديث عباد ابن كثير وفيه ضعف
وقال اسمعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا ابن ابي الزناد عن
الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين عموا في هدم او غرق
او حرق او غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى
ذلك قول زيد بن ثابت وقضى به عمر بن عبد العزيز رحمه الله

باب ميراث اهل الفرض

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية والتي تليها والآية … الى
اخر السورة وتسمى آية الصيف وهي اخر آية … رواه صاحب الصحيح عن
البراء بن عازب وقد استنبط العلماء من هذه الآيات عامة احكام الفرائض
مع ما ورد في ذلك من السنة النبوية ه عن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض بما نزلت
الفرائض فلاولى عصبة رجل ذكر اخرجاه ولفظه لمسلم وتكلم ابو القاسم السهيلي
السهيلي رحمه الله على قوله في هذا الحديث فلاولى رجل ذكر بكلام غريب
وادعى انه لم يسبق اليه وما اظن القواعد العربية توافقه على تحقيق ما ضبطه
ذكره وقد افردت له مناقشة في جزء والله اعلم ه عن شعبة مولى ابن
عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان رضي الله عنه ان الاخوين لا يردان الام
عن الثلث والله تعالى يقول فان كان له اخوة والاخوان ليسا بلسان قومك
اخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث
به الناس رواه البيهقي باسناد صحيح الى شعبة هذا وقد تكلم فيه مالك وغيره
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان عمر اذا سلك بنا طريقا وجدناه
سهلا وانه اتي في امراة وابوين فجعل للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب
وعن عثمن وزيد بن ثابت مثل ذلك رواهن البيهقي والحرث هذا … فيه غير
واحد من الائمة لكنه كان من اعلم الناس بالفرائض والحساب قال مالك
عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله شي وما علمت لك في سنة نبي الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها

فقال ما اجد في كتاب الله شي وما علمت ان النصا الذي قضى به الا لعرك وما
انا بالذي في الفرايض ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما
وايكما خلت به فهو لها رواه الامام احمد ولم يذكر قصه الجده الاخرى
واهل السنن ولفظه لابي داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال موسى بن عقبه
حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد بن عباده عن عباده بن الصامت قال ان من
قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس
سوا رواه البيهقي وقال اسحق عن عباده مرسل قال محمد بن نصر المروزي نا يحيى
بن يحيى انا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورث ثلاث جدات هذا مرسل عن الحسن وقد كان يحيى بن سعيد
وعلي بن المديني يقويان مرسلاته وقد ارسله ايضا النخعي قال اطعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قال منصور قلت لابرهيم ما هن
قال جدتان من قبل ابيك وجده من قبل امك رواه البيهقي ورواه الدارقطني
من وجه اخر مرسلا لكنه بسند ضعيف ٥ عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر رضي الله عنه قال جات امراه سعد بن الربيع بابنتي سعد الى ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل
معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المراه لا تنكح الا على مالها
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى انزلت ايه الميراث فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ماله ٥
واعط امراته الثمن وخذ انت ما بقي رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه وعبد الله هذا تكلموا فيه من قبل حفظه ٥ عن هزيل بن شرحبيل
قال سيل ابو موسى عن ابنت وابنت ابن واخت فقال للبنت النصف

وللا

وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم للابنت النصف ولابنت الابن السدس تكمله الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري ٥ عن سليمن عن ابرهيم عن الاسود قال
قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنت
والنصف للاخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري فدل على ان الاخوات مع البنات عصبه ٥ عن عمران بن
حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه
فقال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان
السدس الاخر طعمه رواه الامام احمد وابو داود والنساي والترمذي وقال حسن
صحيح وهو من حديث قتاده عن الحسن عن عمران ٥ عن بريده بن الحصيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجده السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود
والنساي من حديث ابي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريده عن
ابيه فدل على ان الجدات لا يرثن مع الام وقال الزهري كان عثمان رضي الله
عنه لا يورث الجده اذا كان ابنها حيا وقال سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت
لم يكن يجعل للجده مع ابنها ميراثا وقال محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد مثله
سوا روى ذلك كله البيهقي واما ما رواه محمد بن سالم هذا عن الشعبي عن مسروق
عن عبد الله انه قال اول جده اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس
مع ابنها وابنها حي فرواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
وقال البيهقي انما الصحيح انه موقوف على عمر وعبد الله وعمران بن حصين ٥

قلت ـــــ ومحمد بن سالم هذا هو ابو سهل ضعيف الحديث تركه الايمه
قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امراه وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث الايه ٥ عن البرا بن عازب
قال سالت او سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال ما خلا الولد
والوالد رواه ابو بكر بن ابي عاصم قال الحافظ ضيا الدين المقدسي واسناد
رجاله ثقات وحكى قتاده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه فسر ذلك بالاخوه
للام وروى البيهقي باسناد صحيح عن الشعبي ان ابا بكر راى ذلك فلما ولي عمر
قال اني لاستحيي الله ان ارد شيا قاله ابو بكر رضي الله عنه وقال ابن المبارك لنا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال ما ورث احد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاخوه من الام مع الجد شيا ٥ عن انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب
قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث رواه البيهقي باسناد صحيح
وله عن ابرهيم قال قال علي وزيد المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله يحجب ولا
يرث وكذا روى الشعبي عنهم قال محمد بن اسحق نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس انه قال ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال واحد نصفا
ونصفا وثلثا فقال له زفر بن اوس يا ابا عباس من اول من اعال الفرايض
قال عمر قال ولم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري
كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا
المال احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضه فقال له زفر ايهم قدم وايهم اخر
فقال كل فريضه لا تزول الا الى فريضه فتلك التي قدم الله فقال له زفر فما
منعك ان تشير بهذا على عمر فقال هبته والله قال ابن اسحق فقال لي الزهري وايم

الله

وايم الله لولا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس
اثنان من اهل العلم والله اعلم

باب ـــــ ميراث العصبه

تقدم قوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من
نفسه من ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فالي او حاجه
عن عبد الله بن بريده عن ابيه ان رجلا توفي من خزاعه فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا
فقال ادفعوه الى اكبر خزاعه رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وهذا لفظه
والامام احمد وابو داود في سننه والنسائي وقال هو حديث منكر ٥
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اشرك بين الاخوه من الاب والام وبين
الاخوه من الام في الثلث رواه الامام محمد بن نصر المروزي والبيهقي باسناد
صحيح وهو قول عثمان بن عفان صح ذلك عنه وروي عبد الله بن مسعود وزيد
بن ثابت في المشهور عنهما قال زيد بن ثابت هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم
الاب الا قربا رواه البيهقي ٥ عن محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن مولود وله قبل وذكر
من اين يورث قال يورث من حيث يبول رواه البيهقي ومحمد بن السايب هذا
متروك الحديث لا يحتج بما تفرد به وشيخه ايضا ولكن روي عن علي موقوفا عليه
وهو اصح عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا اولى الناس بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعه فالي ومن ترك
مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانيه والخال مولى

من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه
وقال ابو زرعه هذا حديث حسن استدلوا بهذا الحديث على ان من لم يكون
وارثا فماله لبيت المال ميراثا للمسلمين نقول نقض ذلك السلطان الاعظم او نائبه
حيث قال وانا مولى من لا مولى له ارث ماله قال محمد بن سالم عن الشعبي عن علي
انه كان يرد على غير الزوجين على قدر ما ورثوا وكان زيد بن ثابت لا يرى
الرد رواه البيهقي ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف كثير استدل اصحابنا وغيرهم
من لا يرى توريث ذوي الارحام بحديث ابي امامه ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصيه لوارث وسنده جيد قالوا فاذا لم يكن لهم فرض معين لم يكونوا
وراثا وروى ابو داود في المراسيل من حديث عطا بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب الى قبا يستخير الله في ميراث العمه والخاله فانزل عليه لا
ميراث لهما وقد روي موصولا من وجه اخر عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
مرفوعا والاول اصح واحتج من ورثهم من اصحابنا ما احتج بالايه الكريمه
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وبما تقدم من قوله عليه السلام الخال
مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه رواه الامام احمد والترمذي وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخال وارث من لا وارث له وله طرق جيده يشد بعضها بعضا وقد حسنه
الترمذي عن عايشه مرفوعا وروي عن ابي هريره ولكن روى العلاي عن يحيى
بن معين انه كان يبطل حديث الخال يعني حديث المقدام ويقول ليس فيه
حديث قوي والله اعلم سيأتي قوله عليه السلام في الحضانه الخاله بمنزله الام
وعن ابن مسعود انه قال الخاله بمنزله الام والعمه بمنزله الاب وابنت الاخ
بمنزله الاخ وكل ذي رحم بمنزله الرحم الذي يليه اذا لم يكن وارث ذو قرابه
رواه

رواه البيهقي ومن وجه اخر عنه نحوه

باب ميراث الجد والاخوه

قد تقدم ذكر ميراثه وحده فاما اذا اجتمع هو والاخوه من الابوين والاب
فقد كان الصديق رضي الله عنه ينزله ابا روى ذلك البخاري عنه وكان
عمر في اول امره ثم ما ظهر فيه هو وزيد بن ثابت وكان زيد بن ثابت اذ
ذاك يرى تقديم الاخوه عليه ما يقتضي على التشريك بينهم وهو قول عبد الله بن
مسعود ايضا وسلك الشافعي رحمه الله في كتابه الام مسلكا في التشريك بينهم
حاصله ان الاخ يدلي ببنوه اب الميت والجد بابوته ومعلوم ان البنوه اقوى
من الابوه فاذا لم يقدم الاخ عليه فلا اقل من التشريك بينهما قال عبد الله بن المبارك
انا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه
وقبيصه بن ذويب ان عمر بن الخطاب قضى ان الجد يقاسم الاخوه للاب
والام والاخوه للاب ما كانت المقاسمه خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوه
اعطي الجد الثلث وكان للاخوه ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان
بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب ذكورهم واناثهم غير ان بني الاب يقاسمون
الجد لبني الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبني الاب مع بني الاب والام
شي الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فان بقي شي بعد فرايض
بنات الاب والام فهو للاخوه للاب للذكر مثل حظ الانثيين هذا اسناد جيد
الى عمر رضي الله عنه وان كان فيه انقطاع الا انه حجه ولهذا روى عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان وفيه
قال عثمان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ابن المبارك عن الثوري عن الاعمش
عن ابرهيم كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يعني اذا لم يكن مع الجد ذو

فرض اعطياه احظ الامرين من المقاسمه او ثلث جميع المال وان كان معه
ذو فرض اعطياه خير امور ثلثه بعد اخراج الفرض اما المقاسمه او ثلث ما
بقي بعد الفرض او سدس جميع المال وبهذا الاسناد عن زيد بن ثابت انه قال
في المسله الاكدريه ما ذكر المصنف في التنبيه سوا وهو قول ابن مسعود ٥

كتاب النكاح ٥

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخرجاه ٥ عن ابي ايوب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الختان
والتعطر والنكاح رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب
وفي اسناده الحجاج بن ارطاه وقد تكلم فيه جماعه من الحفاظ من قبل حفظه ٥
عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه وسلم قال تنكح المراه لاربع لمالها وحسبها
وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجاه ولمسلم عن جابر
نحوه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير
متاع المراه الصالحه رواه مسلم ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل رواه ابو
داود من حديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع فقال هو ضعيف وهو
موقوف وهو قول ابن عمر ورواه ابن ماجه من حديث ابن علي العنزي
وهو ضعيف ايضا عن جريج عن موسي بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان
وله ايضا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعا مثله وهذه

طرق

طرق تقوي بعضها بعضا والله اعلم ويشبه ان يكون موقوفا ٥ قال ابو داود
رحمه الله ٥ عن عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمه عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنه في الارض وفساد عريض رواه الترمذي
وابن ماجه هكذا ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريره نفسه
قال البخاري وهذا اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا رواه الترمذي
عن ابي حاتم المزني رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بنحوه وقال
حسن غريب وابو حاتم المزني له صحبه ولا نعرف له غير هذا الحديث ففي ذلك
دلاله علي ان المراه اذا دعت الي كفو انه يجب علي الولي تزويجها والله اعلم ٥
عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا اخرجاه
وهذا لفظ البخاري ففيه تزويج الصغيره بغير اذنها لان اذنها والحاله هذه
غير معتبر والله اعلم واما ان كانت ثيبا فعن ابي هريره رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتي تستامر ولا تنكح البكر
حتي تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت اخرجاه ٥ ولهما
عن عايشه نحوه ولمسلم عن ابن عباس نحوه وفي لفظ له والبكر يستاذنها
ابوها في نفسها واذنها صماتها ٥ عن خنسا بنت خدام بن خالد الانصاريه
رضي الله عنها ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخاري ٥ قال الله تعالي فانكحوهن
باذن اهلهن وقال تعالي واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الايه فنهي الاوليا عن العضل

فدل على ان عقده النكاح بايديهم لا يصح تزويج النساء بدونهم ويؤيد ذلك ما قال
الامام احمد ثنا وكيع وعبد الرحمن عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث اسرائيل وابي عوانه
وشريك القاضي وقيس بن الربيع ويونس ابن ابي اسحق وزهير بن معويه كلهم عن ابي
اسحق كذلك قال الترمذي ورواه شعبه والثوري عن ابي اسحق عن ابي برده مرسلا
قال والاول عندي اصح وهكذا عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمه عن ابي
المثنى عنه وقال علي بن المديني حديث اسرائيل عنه في النكاح صحيح وقال البخاري الزياده
من الثقه مقبوله واسرائيل ثقه وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ وله طرق
اخر تركتها اختصارا ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعا قال الحافظ
الضيا باسناد رجاله كلهم ثقات ه وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزوج المراه المراه ولا تزوج المراه نفسها فان الزانيه هي التي تزوج نفسها
رواه ابن ماجه باسناد جيد من حديث هشام بن حسان عن محمد عن محمد بن سيرين
عنه لكن رواه الامام الشافعي عن ابن عيينه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريره موقوفا وهو الصحيح والله اعلم ه عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروه عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه لم ينكحها
الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب
منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الامامان ابو عبد الله الشافعي
واحمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وصححه يحيى بن معين
وغيره من الحفاظ وتكلم غير واحد في سليمن بن موسى من اجل هذا الحديث كما هو
مبسوط في ترجمته من كتابنا المسلك في معرفه الرجال ولله الحمد والمنه

وعن

وعن ام حبيبه رضي الله عنها انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن
هاجر الى ارض الحبشه فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم
رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي فيستدل به على ولايه السلطان عند
غيبوبه الاوليا لكن ذكر في السيره وغيرها ان الذي ولي عقدها في ذلك كان
خلد بن سعيد بن العاص والله اعلم ه وقال الشافعي عن مالك فيما بلغه عن سعيد
بن المسيب قال قال عمر لا تنكح المراه الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او
السلطان ورواه الدارقطني من وجه اخر عن سعيد وهو الصحيح عنه قال
الشافعي انا ابن عليه عن سعيد عن قتاده عن الحسن عن عقبه بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه زوجها وليان فهي للاول
منهما ورواه النسائي من حديث ابرهيم بن طهمان عن سعيد عن قتاده عن الحسن
عن عقبه وعن سمره به واخرجه ابن ماجه من حديث خالد بن الحرث
عن سعيد عن قتاده عن الحسن عن عقبه او سمره بالشك ه وقد رواه الترمذي
الترمذي من حديث غندر عن سعيد وهو ابن ابي عروبه عن قتاده عن
الحسن عن سمره من غير شك وقال حسن وهكذا رواه الامام احمد وباقي اصحاب
السنن من طرق اخر عن قتاده عن الحسن عن سمره به والله اعلم وصححه من هذا
الوجه ابو زرعه وابو حاتم الرازيان ه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وايما امراه انكحها مسخوط عليه
فنكاحها باطل رواه الدارقطني من حديث عدي بن الفضل وهو متروك
ورواه الطبراني ولفظه لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان وقد اعتمد
الشافعي في انه لا يجوز ان يكون الولي فاسقا بما رواه عن مسلم ابن خلد عن ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل

فهذا موقوف وهو اصح من الاول والله اعلم ٥ قال البخاري رحمه الله في صحيحه خطب المغيرة بن شعبة امراة وهو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ الجعلين امرك الي قالت نعم قال قد تزوجتك قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات الايه وقال امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامنعن تزوج ذوات الاحساب الامن الاكفا رواه الدارقطني من حديث ابرهيم بن محمد بن طلحه عنه وفيه انقطاع ٥ عن ابن عمر مرفوعا العرب بعضها اكفا لبعض قبيله بقبيله ورجلا برجل والموالي بعضها اكفا لبعض قبيله بقبيله ورجلا برجل الاحايكا اوحجاما ٥ وعن عايشه مرفوعا نحوه رواه البيهقي في سننه الكبير ولا يصحان لضعف اسنادهما وقال ابو حاتم الرازي رحمه الله في حديث ابن عمر هذا الكذب لا اصل له ولكن روى ابو القسم البغوي باسناد صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال لا نومكم في صلاتكم ولا ننكح نساكم يعني العرب ٥ عن الزهري انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها رواه الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عنه ٥ عن واثله بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار كنانه من بني اسمعيل ثم اختار من كنانه قريشا ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم رواه مسلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه ابو داود وهذا اسناد جيد قوي وسياتي ان شا الله تعالى حديث بريره انها اعتقت وزوجها عبد فخيرت الحديث بطوله في الخيار في النكاح وهو عمده الشافعي رحمه الله في اثبات الكفاة كما نص عليه في البويطي وغيره قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم

من

تعلموها

من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم فتح مكه فقال يا ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبيه الجاهليه وتعاظمها باباها ٥ فالناس رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله الناس بنو ادم وخلق الله بني ادم من تراب قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الايه رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعبد الله بن جعفر يضعف ضعفه يحيى بن معين وهو والد علي بن المديني وغيره وفي الباب عن ابي هريره وابن عباس وعن الحسن عن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى ٥ رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب صحيح فدل هذا كله على ان الكفاه ليست شرطا في صحه العقد بل ان زوجها برضاها من غير كفو صح العقد كما زوج ابو حذيفه مولاه سالما بابنه اخيه الوليد بن عتبه وكما تزوج المقداد بن الاسود الكندي ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب وكلاهما في الصحيحين وروى الدارقطني من حديث حنظله ابن ابي سفين الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ٥ وعن ابي هريره رضي الله عنه ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بياضه انكحوا ابا هند وانكحوا اليه رواه ابو داود باسناد جيد ٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينه رواه الترمذي وقال الصحيح عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببينه وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن محرز وهو يروي عن قتاده عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدين قلت والصحيح في هذا ما قاله الشافعي

روي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ثم قال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقول به ٥ وعن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له رواه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في الشاهدين سواه
ورواه الدارقطني في سننه وهو من حديث عيسى بن يونس وغياث وخالد بن حفص بن
الحرث ثلاثتهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عايشة وقد علله
الدارقطني في كتاب العلل بان الثوري ويحيى بن سعيد وغيرهما من الحفاظ رووه
ولم يذكروا فيه الشاهدين ورواه الدارقطني من وجه اخر مرفوعا لا بد في النكاح
من اربعة الزوج والولي والشاهدين ولكن في اسناده ابو الخصيب نافع بن ميسرة
قال وهو مجهول ثم رواه من طريق اخر عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح ايضا لانه من
رواية ثابت بن زهير وهو متروك عن نافع عنه والله اعلم ٥ واحسن ما في ذلك
ما رواه الشافعي عن الامام مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي بنكاح لم يشهد عليه الا
رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت لرجمت وهكذا
رواه سعيد بن المسيب والحسن عن عمر انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ورواه اسحق بن راهويه عن علي قوله وبه يقول سعيد بن المسيب والحسن وعطا وابو
الشعثا وابرهيم النخعي وقتادة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه الامام احمد وابو داود وهذا
لفظه وفي لفظ اخر الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذما رواه احمد وابو
داود والترمذي بنحوه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة في النكاح وغيره ان الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له

له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما رواه الامام احمد واهل السنن وهذا لفظ ابي داود وقال
الترمذي حسن وفي لفظ لابي داود بعد قوله ورسوله ارسله بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا
نفسه ولا يضر الله شيا وفي اسناد هذا الحديث اختلاف على ابي اسحق وهو مختصر
لكن رواه النساي من وجه عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قوله والله
اعلم قال الشافعي رحمه الله انا سفين عن عمرو وهو ابن دينار عن ابن ابي مليكة
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا انكح قال انكحك على ما امر الله به وعلى
امساك بمعروف او تسريح باحسان قال الشافعي فان لم يزد على عقد النكاح
جاز قلت ودليله ما رواه ابو داود من حديث شعبة عن العلا بن اخي
شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابرهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد ثم قال
ابو داود وفي هذا احاديث قال الله سبحانه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وقال تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ٥ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة
الواهبة نفسها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطبها اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القران اخرجاه وللبخاري امكناكها بما معك من القران
ولمسلم زوجتكها فعلمها من القران ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امراة

او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلت
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وهذا اللفظ له وتقدم حديث بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه عن جده
قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجتك وما ملكت يمينك وتقدم حديث عائشة كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وهذا قد يكون ظاهرا في النظر
الى جميع البدن الا ما رواه الامام احمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما نظرت الى او ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر احدكم الى فرج زوجته ولا فرج
جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى رواه الحافظ ابو احمد بن عدي في
ترجمة بقية بن الوليد عن محمد بن الحسين بن قتيبة عن هشام بن خالد عن بقية حدثني
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره ثم روى بهذا السند مرفوعا تدبروا الكتاب
واستحسوا من اسئلة فانه انجح للحاجة قال وجدنا بهذا الاسناد ثلاثة احاديث
اخر منا كير ثم قال وهذه الاحاديث تشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج
بعض المجهولين او بعض الضعفاء الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن
جريج وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن عسكر بن اللحمة هذا حديث غريب لا اعرفه
الا من حديث بقية قلت وحكم بانه موضوع ابو حاتم بن حبان البستي والشيخ
ابو الفرج بن الجوزي وضعفه الامام ابو نصر بن الصباغ واما الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح فانه حسنه لظاهر سنده وقول الجمهور اولى والله اعلم وقال الله تعالى
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب

المتطهرين وتقدم حديث في باب الحيض بيان تحريم وطء الحائض بالسنة
الصحيحة واما مسألة الوطء في الدبر فقد نقل فيها شيء عن بعض السلف والصحيح
ما عليه الجمهور من تحريم ذلك قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم قال العلماء والحرث هو محل الولد فاما الدبر فحشّ عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها
كان الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
اخرجاه ولمسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فاوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم اقبل وادبر
واتق الدبر والحيضة رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها رواه
الترمذي وقال حسن غريب واخرجه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ورواه النسائي موقوفا
وقد روي في ذلك عن ابي هريرة وخزيمة بن ثابت وعلي بن طلق وعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وفي اسناد كل منها نظر لكن يقوي بعضها بعضا وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال اصبنا سبايا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال او انكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة اخرجاه
وفي لفظ للبخاري ولمسلم لا عليكم الا تفعلوا وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها رواه الامام احمد وابن ماجه من
حديث عبد الله بن لهيعة وقد تكلموا فيه وعن جابر قال كنا نعزل والقرآن
ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن اخرجاه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله

عليه وسلم فلم ينهنا وهذا عام في الحرائر والاماء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي الرجل امراته الى فراشه فابت ان يجي لعنتها
الملايكة حتى تصبح اخرجاه ولفظه للبخاري فيوخذ منه اجبارها على ما يتيب
الاستمتاع عليه لانه واجب عليها طاعته في الاستمتاع ويشهد له لك حديث
معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات وذكر في اخرهن وانفق
على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله رواه الامام احمد
عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا ذهبنا
لندخل فقال امهلوا حتى يدخل ليلا اي عشا لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اخرجاه

باب ما يحرم من النكاح

تقدم قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم واما المرتد
فليس بمقر على الدين الذي يحول اليه ولا يصح عقده على المسلمة لعدم الكفاءة واما
الخنثى المشكل فلا يصح عقده على امراة ولا رجل لعدم العلم بحاله قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية والتي تليها وهما اصل هذا الباب والمراد
من حرمت عليكم امهاتكم اي وطيهن والعقد عليهن وهذا مفهوم من اللفظ وليس
بمجمل خلافا لمن زعم ذلك من اهل الاصول والله اعلم ٥ عن ام حبيبة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قال او تحبين ذلك قلت نعم لست
لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا
يحل لي قلت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم
قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني
وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اخرجاه وللبخاري انها لو لم
اتزوج ام سلمة ما حلت لي ولمسلم قلت يا رسول الله انكح اختي عزة ٥ تقدم في

كتاب

كتاب الفرائض حديث البراء في الذي تزوج امراة ابيه وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتله واخذ ماله ٥ عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها اخرجاه
وللبخاري من حديث الشعبي ايضا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
سياتي ان شا الله بيان تحريم الملاعنة على من لاعنها قال الله تعالى الطلاق
مرتان الاية ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال
ابن عباس في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى ان قال
وبعولتهن احق بردهن في ذلك الاية كان الرجل اذا طلق امراته فهو احق
برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ من ذلك فقال الطلاق مرتان الاية رواه ابو
داود باسناد صحيح قلت وقد ظهر من هذا الحديث انما يضربه كثير من الاصوليين
مثالا في عود الضمير على بعض المذكور من قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء مع وبعولتهن احق بردهن في ذلك وزعمهم ان الضمير في وبعولتهن
اخص من المطلقات لانه عام في الرجعيات وكلا القولين ليس بسديد ولا مطابق
وذلك انه حال نزول هذه الاية لم يكن للناس باين اصلا وانما كان الجميع
رجعيات والضمير في وبعولتهن مطابق للمطلقات لا اخص منه كما زعموا فلما
نسخ ذلك بالاية الاخرى صارت المطلقات رجعيات وبواين فتامل هذا
فانه دقيق خفي كشفه على كثير من علما الاصول والله اعلم ٥ وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كان الناس والرجل يطلق امراته ما شا ان يطلقها وهي
امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى نزل القران
الطلاق مرتان الاية فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن
لم يكن طلق مختصر من الترمذي تقدم قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح

قال الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وسماني بقوله عليه
السلام لفاطمة بنت قيس فاذا احللت فاذنيني ٥ عن رويفع بن ثابت رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حسن
فيؤخذ منه النهي عن نكاح المرتابة بالحمل وانه لا يصح العقد عليها وهو الراجح
والله اعلم لان مطلق النهي للفساد كالنهي عن النكاح في العدة قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال جماعة من الحفاظ عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فاسلمن
معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا رواه الامامان ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وهذا الاسناد
رجاله على شرط الشيخين الا ان الترمذي قال سمعت البخاري يقول هذا حديث
غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد
بن سويد الثقفي ان غيلان فذكره قال البخاري واما حديث الزهري عن
سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او
لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال قلت قد جمع الامام احمد في روايته
لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخاري رحمه
الله قادحا في صحة الحديث كيف وقد رواه ابو عبد الرحمن النسائي في سننه
من حديث سرار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن
سلمة كان عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يختار منهن اربعا قال الحافظ ابو علي بن السكن تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة
وهكذا قال يحيى بن معين انه ثقة وقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث
عبد

عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحرث قال اسلمت
وعندي ثمان نسوة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال اختر منهن اربعا وعن نوفل بن معوية الديلي رضي الله عنه قال اسلمت
وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا ايتهن
شئت وفارق الاخرى فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر منذ ستين سنة
فطلقتها رواه الشافعي وقال الحافظ ابو بكر البيهقي قد روينا عن عروة ابن مسعود
الثقفي وصفوان بن امية معنى حديث غيلان بن سلمة فهذه احاديث متعددة
يشد بعضها بعضا ولهذا قال ابو عبد الله الشافعي رحمه الله دلت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله على تحريم ان يجمع احد غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال ينكح العبد امراتين رواه الشافعي باسناد صحيح وقال الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما ورواه الشافعي
عن ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد قال وروي عن عبد الرحمن بن عوف مثل
قول عمر وعلي ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفا وهو قول الاكثر من المفتين
بالبلدان قال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما
صداق اخرجاه ولهما من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
مثله قلت لنافع ما الشغار قال ان ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير
صداق او ينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق ولمسلم عن ابي هريرة
مثله وفيه ذكر تفسير الشغار مدرجا وعن جابر مثله من غير تفسير ٥ عن
الربيع بن سبرة عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فقال

يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد حرم ذلك الي يوم
القيمه فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا رواه
مسلم فهذا الحديث اصرح شي روي في تحريم المتعه وابينه ومنها احاديث
سلمه بن الاكوع ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عام اوطاس رخص في المتعه
ثلثه ايام ثم نهي عنها رواه مسلم ايضا ه واما حديث علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي عن متعه النسا يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه فرواه
البخاري ومسلم وهذا لفظه وقد قيل انه وقع فيه تقديم وتاخير والله اعلم وقيل
بل هو كذلك وابيحت المتعه مرتين وحرمت مرتين نص علي ذلك الامام الشافعي
وغيره ه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلي الله عليه
وسلم المحلل والمحلل له رواه الامام احمد والنساي والترمذي وقال حسن صحيح
ولهذا الحديث طرق عده عن جماعه من الصحابه منهم علي وعبد الله بن عباس
وجابر وعقبه بن عامر رضي الله عنهم تقدم قوله عليه السلام كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل ه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج اخرجاه ه عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال في هذه الايه ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبه النسا او اكننتم في انفسكم قال يقول اني اردت التزويج ولوددت
انه تيسر لي امراه صالحه رواه البخاري وسياتي قوله عليه السلام لفاطمه بنت
قيس وهي معتده فاذا احللت فاذنيني فلما حلت خطبها علي اسامه بن زيد
بن حارثه مولاه وهذا تعريض في العده ه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم علي بيع بعض ولا يخطب علي خطبه
اخيه حتي يترك الخاطب قبله او ياذن له اخرجاه ه عن ابن عمر انه خطب ابنت
خاله

خاله عثمان بن مظعون بعد ما هلك فزوجها منه عمها قدامه فدخل المغيره
بن شعبه علي امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجاريه الي هوي امها فابيا
حتي ارتفع امرها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هي يتيمه ولا تنكح الا باذنها
قال عبد الله فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها فزوجوها المغيره بن شعبه
رواه الامام احمد وابن ماجه يستدل به لقول المصنف فان خالف يعني فخطب علي
خطبه اخيه فتزوج صح العقد والله اعلم ه

باب الخيار في النكاح والرد

قد تقدم اثبات الخيار في المصراه لاستدراك الظلامه فاثبات الخيار في المعيبه
في النكاح اولي واحري لان الضرر فيه شديد قال الامام احمد بن حنبل ثنا القسم
بن مالك المزني اخبرني جميل بن زيد قال صحبت شيخا من الانصار ذكر انه كانت
له صحبه يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب فحدثني ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم تزوج امراه من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد علي الفراش ابصر بكشحها
بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيا ورواه سعيد
بن منصور في سننه فقال زيد بن كعب بن عجره وروي البيهقي من حديث جميل
بن زيد هذا وهو ضعيف عن ابن عمر ولم يسمع منه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم تزوج امراه من بني غفار فلما دخلت عليه راي بكشحها وضحا فردها الي اهلها
وقال دلستم علي ه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اربع لا يجزن في
بيع ولا نكاح المجنونه والمجذومه والبرصا والعفلا روي البيهقي باسناد جيد
قوي ه عن سليمان بن يسار ان ابن سنده تزوج امراه وكان خصيا فنزعها منه
عمر بن الخطاب رواه عبد الله بن وهب عن عمرو بن بكير بن عبد الله عنه وهذا
اسناد جيد الا انه منقطع بين سليمان بن يسار وعمر بن الخطاب فانه لم يدركه

والله اعلم وقال الشافعي عن وكيع عن سفين عن رجل عن الشعبي عن علي في رجل
تزوج امراه بها جنون او جذام او برص قال اذا لم يدخل بها فرق بينهما وان
دخل بها فهي امراته ان شا طلقها وان شا امسكها وقال الشافعي ايضا انا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراه
وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها
وهذا اسناد جيد ايضا وقد حكى الشافعي رحمه الله في القديم عن عمر وعلي
وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله
عليه السلام من غش فليس مني ثم قال الشافعي في الجديد وانما تركت ذلك
لحديث ايما امراه نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق
بما استحل من فرجها قال فجعل لها الصداق في النكاح الفاسد وهي التي غرته
فلان يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج
فيه مخير بطريق الاولى ٥ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في العنين
يوجل سنه فان قدر عليها والا فرق بينهما رواه الشافعي عن ابن عيينه عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى البيهقي معناه عن علي وابن مسعود
والمغيره بن شعبه قال المغيره وذلك من يوم رافعته ٥ عن عقبه بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به
الفروج اخرجاه ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان بريره خيرت على زوجها
حين عتقت وكان زوجها عبدا هكذا رواه مسلم من حديث عروه والقاسم
عنها وكذا رواه عنها يزيد الاصم وعمره وقد قدم الايمه هكذا على ما رواه
البخاري عن الاسود عنها انه كان حرا قال البخاري وهو منقطع وقول
ابن عباس رايته عبدا اصح ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان بريره اعتقت وهي
عند

مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قربك
فلا خيار لك رواه ابو داود باسناد جيد حسن ورواه الشافعي عن ابن عمر وحفصه
ام المومنين رضي الله عنها وقال لا اعلم في توقيت الخيار شيا يتبع الا قول
حفصه وهذا نص الشافعي رحمه الله وقد صحح الشيخ ابو زكريا النواوي وغيره
من الاصحاب انه على الفور والله اعلم

باب نكاح المشرك

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمه
بعده فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان ايضا وفي لفظ
قال اسلمت امراه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجا زوجها فقال
يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه ابو داود وابن ماجه
وابن حبان في صحيحه قال الشافعي عن مالك عن ابن شهاب انه قال ولم يبلغنا
ان امراه هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا
فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان ينقضي
عدتها ثم ذكر عن صفوان بن اميه وعكرمه ابن ابي جهل ان زوجة كل
منهما اسلمت قبله ثم اسلم بعدها بنحو شهر واستقرا على النكاح وذكر الشافعي
عن حكيم بن حزام مثل ذلك ثم قال وهذا معروف عند اهل العلم بالمغازي
وعن ابن عباس انه قال في اليهوديه او النصرانيه تكون تحت اليهودي او
النصراني فتسلم قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ٥ رواه الامام ابو جعفر
الطحاوي باسناد جيد ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه

وسلم زينب ابنته علي ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيا وفي لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهاده ولا صداقا رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال ليس باسناده باس قلت هو من روايه محمد بن اسحق بن يسار عن داود بن الحصين عن عكرمه عنه وهذا اسناد جيد قوي ويعني باسلامها هجرتها والا فهي مع سايره بناته عليه السلام اسلمن منذ بعثه الله تعالي وكانت هجرتها بعد وقعه بدر بقليل وكانت وقعه بدر في رمضان من السنه الثانيه من هجره رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المدينه وحرمت المسلمات علي الكفار في الحديبيه سنه ست في ذي القعده منها فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين ولهذا ورد في روايه ابي داود ردها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله فاما ما رواه الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رد ابنته علي ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد فرواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وهو حديث معلول قال الامام احمد هذا حديث ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي عنه قال والعرزمي لا يساوي حديثه شيا قال والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث والله اعلم وتقدم حديث غيلان بن سلمه انه اسلم وتحته عشر فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وعن عبد الله بن لهيعه ويزيد بن ابي حبيب كلاهما عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وعندي اختان فقال طلق ايهما شيت رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه وهو حديث جيد ورواه الامام

الامام الشافعي وابن ماجه من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي فروه عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي زاد الشافعي او الديلمي قال اسلمت وعندي اختان الحديث قلت ابو وهب الجيشاني مصري وجيشان من اليمن قال البخاري والترمذي اسمه الديلم بن الهوشع وقيل علقمه وقال ابو يونس الصواب ان اسمه عبيد بن شرحبيل وقال البخاري في اسناده نظر وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المراه تكون مقلاه فتجعل علي نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابنا الانصار فقالوا لا ندع ابنانا فانزل الله تعالي لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي رواه ابو داود باسناد صحيح لكن رواه سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن جبير مرسلا وفيه دلاله لاحد القولين فيمن انتقل من المشركين الي دين يقر اهله عليه انه يقر ولكن الصحيح انه لا يقر واستدل علي ذلك بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهذا عام فلا يقبل منه الا الاسلام او يقتله ولا يقبل منه عوده الي دينه الذي كان عليه والله اعلم

كتاب الصداق

قال الله تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحله وقال ان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هكذا رواه البخاري مختصرا وسياق البسط من هذا وفيه دلاله علي ان تسميه الصداق في النكاح مشروعه وانها لا تتقدر بشي فاما عدم وجوبه فعن عايشه رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ادخل امراه علي زوجها قبل ان يعطيها شيا رواه ابو داود وابن ماجه

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان
ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج
احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان
ممن شهد الحديبية فلما حضرته الوفاة قال اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها
سهمي بخيبر فباعته بمائة الف رواه ابو داود من حديث يزيد بن ابي حبيب عن يزيد
بن عبد الله اليزني عنه وهذا اسناد جيد قوي والحديث ظاهر الدلالة في المطلوب
وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره ٥ عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اعطى في صداق امراة ملء كفيه
سويقا او تمرا فقد استحل ٥ رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه وفي سنده ٥
اختلاف وروي موقوفا وفيما تقدم وما ياتي من حديث سهل انه قال التمس ولو
خاتما من حديد ما يدل دلالة قوية على انه لا يتقدر بشيء والله اعلم ٥ عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت على
صداق او حباء او عدة فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه
واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته رواه الامام احمد وابو داود وهذا
لفظه والنسائي وابن ماجه يوجد منه انه اذا ذكر صداقا في السر وصداقا في
العلانية فان الصداق ما عقد به العقد ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال
ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي قال الله تعالى قال
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن
عندك الاية ٥ عن ابن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني (سهل)
وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك بها
حا

حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها فذكر ازاره حتى قال التمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال زوجتكها بما معك من القران اخرجاه ٥
ولمسلم زوجتكها فعلمها من القران ولمسلم وروى ابو داود من حديث عسل بن سفيان
وهو مختلف فيه عن عطاء عن ابي هريرة نحو حديث سهل وفيه فقال ما تحفظ من
القران قال سورة البقرة او التي تليها قال قم فعلمها عشرين اية من القران وهي
امراتك فدل حديث ابن عباس على انه يجوز ان يكون الصداق عينا تباع
وحديث سهل هذا انه يجوز ان تكون منفعة تكرى قال الله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح الاية قال ابن عباس في الرجل يتزوج المراة
فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق وتلا هذه الاية رواه
الشافعي وقال في الجديد به اخذ وروى البيهقي من حديث الشعبي عن ابن
مسعود مثله وقال الشافعي في القديم يستقر الصداق بالخلوة لما رواه عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المراة يتزوجها
الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ٥ وعن مالك عن الزهري
عن زيد بن ثابت مثله قال البيهقي وروينا عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا
رضي الله عنهما قالا اذا اغلق بابا او ارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة
وقال زرارة بن اوفى قضاء الخلفاء الراشدين المهديين انه من اغلق بابا او ارخى سترا
فقد وجب الصداق والعدة قال البيهقي وهذا منقطع فانه لم يدركهم واما
تفسير الذي بيده عقدة النكاح فالجديد انه الزوج وهو الذي حكاه الشافعي عن
علي وجبير بن مطعم وابن عباس وبه قال شريح وسعيد بن المسيب وابن سيرين
والشعبي ومجاهد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وقال في القديم هو الولي وهو رواية

ه عن ابن عباس وشريح وطاوس وبه قال علقمه والحسن وابرهيم النخعي وعطا بن
ابي رباح قال البيهقي والاول اصح قلت ـــــ وعلي القديم يتفرع جواز عفو الاب
او الجد عن صداق المجنونه او الصغيره والله اعلم ه عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه سيل في رجل تزوج امراه فمات عنها ولم يفرض فقال لها الصداق كاملا
وعليها العده ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم قضي به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك رواه الامام احمد
وابو داود والنساي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وقال الربيع عن
الشافعي ان ثبت هذا الحديث فهو اولي الامور بنا ولا حجه في قول احد دون
رسول الله صلي الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس قال غيري لم احفظه
من وجه من الوجوه ثبت مثله هو مره قال عن معقل بن يسار ومره عن معقل
بن سنان ومره عن بعض اشجع لا يسمي فاذا امات او ماتت فلا مهر لها ولا متعه
فهذا من الشافعي رحمه الله وقف في صحه الحديث ولا شك ان له اسانيد قويه
وبعضها علي شرط الصحيحين وقد ورد بالفاظ لا ذكرها الشافعي لكن قال ابو
عبد الرحمن النساي لو لا ثقه من روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما فرح
عبد الله بن مسعود قلت ـــــ وهذا الاختلاف ليس بضار للحديث لان ايا ما
كان من معقل بن سنان الاشجعي او معقل بن يسار المزني فهو ثقه ومن لم يسمه
لا يضر ايضا لان الصحابه كلهم عدول ولهذا قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد
بن يعقوب بن الاخرم احد ايمه المذهب لو حضرت الشافعي وقد وقف في هذا
الحديث لقمت فقلت قد صح الحديث فقل به ولهذا ايضا صححه الشيخ ابو زكريا
النواوي وغيره من حذاق المذهب والله اعلم وحجه القديم ما رواه الشافعي
عن ابن عيينه عن عطا بن السايب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج

المراه

المراه ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ان لها الميراث وعليها العده
ولا صداق لها وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثل ذلك
ثم قال بهذا القول الا ان يثبت حديث بروع ه عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها اخرجاه ورواه ابو عيسي
الترمذي ثم قال حسن صحيح ه والعمل علي هذا عند بعض اهل العلم من الصحابه
وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل
عتقها صداقها حتي يجعل لها مهرا سوي العتق والقول الاول اصح فهذا الذي
حكاه الترمذي والبيهقي عن الشافعي في هذه المسله غريب لا يعرفه كثير من
الاصحاب بل المشهور في المذهب انها تعتق ولا يلزمها ان تتزوج به ويرجع عليها
بقيمه رقبتها فان تزوجته استحقت عليه مهر المثل وقد روي البيهقي انه عليه
السلام خطب صفيه بعد ما اعتقها وتزوجها وامهرها رزينه وهو غريب جدا
والا ثبت اسناده لانه من روايه عبيد الله القواريري قال حدثنا عليله بنت
الكميت العتكيه فذكره والله سبحانه اعلم

باب المتعه

قال الله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضه ومتعوهن علي الموسع قدره وعلي المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
علي المحسنين ه عن سهل بن سعد وابي اسيد رضي الله عنهما قالا تزوج رسول الله
صلي الله عليه وسلم اميمه بنت شراحيل فلما ادخلت اليه بسط يده اليها فكانها
كرهت ذلك فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين رواه البخاري
وفي لفظ له عن ابي اسيد فلما دخلت عليه قال هبي لي نفسك قالت وهل تهب
الملكه نفسها للسوقه قال فاهوي بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله

منك فقال لقد عدت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا با اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها

فاما المدخول بها فعن عايشه رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتي تستامري ابويك ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوه الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل ما فعلت اخرجاه ولفظه لمسلم ومعلوم انهن كن مدخولات بهن ولهذا صححوا هذا القول واما القول بمحته فلعموم الايه المتقدمه لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن قال الشافعي رحمه الله في الجديد لا يجبر الزوج علي شي معلوم الا اقل ما يقع عليه اسم المتعه واحب ذلك ان يكون اقله ما يجزي فيه الصلاه وقال في القديم لا اعرف في المتعه يعني قدرا الا اني استحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر قلت روي موسي بن عقبه عن نافع ان رجلا اتي ابن عمر فذكر انه فارق امراته فقال اعطها كذا والبسها كذا فحسبنا ذلك فاذا نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع ما كان هذا الرجل قال كان منسدا رواه البيهقي قال وروينا عن عبد الرحمن بن عوف انه متع بجاريه سودا وعن الحسن بن علي انه متع بعشره الاف وقال ابن عباس ان كان موسرا فخادم او نحو ذلك وان كان معسرا فثلثه اثواب وقال الشافعي في موضع اخر من القديم استحسن بقدر ثلثين درهما وما راي الوالي مما اشبه هذا بقدر الزوجين ه

باب الوليمة والنثر

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي علي عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران فقال مهيم قال يا رسول الله اني تزوجت امراة فقال ما

اصد

قال

ما اصدقتها قال وزن نواه من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاه اخرجاه وظاهر الامر الوجوب وقد تقدم حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع يعني في الزكاه وقد استدل به علي عدم وجوب الوليمه والله اعلم ه عن انس رضي الله عنه قال ما اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي شي من نسايه ما اولم علي زينب اولم بشاه اخرجاه ه عن صفيه بنت شيبه عن عايشه رضي الله عنها قالت اولم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بعض نسايه بمدين من شعير رواه البخاري هكذا ووقع في روايه كريمه بنت احمد وفي بعض النسخ عن صفيه من غير ذكر عايشه وهو لذلك في سنن النساي والله اعلم ه وعن انس قال اقام رسول الله صلي الله عليه وسلم بين خيبر والمدينه ثلاثا يبني عليه بصفيه بنت حيي فدعوت المسلمين الي وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي عليها التمر والاقط والسمن فكانت وليمته اخرجاه فدل علي عدم تعيين الشاه وانه باي شي اولم من الطعام جايزه اما النثار فقد كرهه بعض اصحابنا واستدلوا عليه بحديث عبد الله بن يزيد الانصاري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن النهبي والمثله رواه البخاري وبما رواه الامام احمد عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان للمنافقين علامات يعرفون بها تحيتهم لعنه وطعامهم نهبه وقد قال بعضهم لكن هو مباح وحكي القاضي الماوردي رحمه الله علي ذلك الاجماع اعتبارا بالعرف قال ولما روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زوج عليا فاطمه ونثر عليهما قلت هذا الحديث ليس له اصل وسالت عنه ابا الحجاج المزي فلم يعرفه قال الماوردي ذهب بعض اصحابنا الي انه مستوي الطرفين وذهب سابر اصحابنا وهو الظاهر من مذهب الشافعي الي انه مكروه وذهب ابو حنيفه الي استحبابه

قلت وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه النواوي في الروضة والله اعلم وصحح ٥
اباحته النواوي وانه خلاف الاولى واحتج لذلك بحديث عبد الله بن قرط
الازدي الثمالي رضي الله عنه انه قال قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس بدنات او ست ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدا بها فلما
وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسالت بعض من يليني ما قال
قالوا قال من شاء اقتطع رواه الامام احمد وابو داود والنسائي باسناد جيد
وقال بعضهم هو مستحب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ويحتج له بما رواه الامام
ابو جعفر الطحاوي من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ
بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في املاك فجاءت الجواري معهن
الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا انك
كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه قال الحافظ ابو بكر البيهقي
من رواية عون بن عمارة وعصمة بن سليمان وكلاهما لا يحتج به عن لمازة
بن المغيرة وهو مجهول عن ثور بن يزيد قال وخالد بن معدان عن معاذ منقطع
وكذا قال ابو حاتم الرازي ان روايته عن معاذ مرسلة فانه لم يسمع منه ٥
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله رواه مسلم واخرجاه من وجه اخر موقوفا على ابي هريرة ٥ وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها اخرجاه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وهذا
دليل وجوب الاجابة ٥ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي باسناد حسن ثم قال لا نعرفه الا
من حديث زياد بن عبد الله يعني البكائي وهو كثير الغرائب قلت
وقد احتج به الشيخان في الصحيحين وقد روى الامام احمد وابو داود من
حديث رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسناده جيد ولابن
ماجه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه لكن سنده فيه ضعف ٥ قد تقدم قوله
عليه السلام اذا دعا احدكم اخاه فليجب فيؤخذ من مفهومه انه لا يجب
اجابة الكافر الى وليمته والله اعلم ٥ عن   ان يهوديا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه رواه الامام احمد فنبه
مع ما تقدم من عموم قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وجه من قال باجابة دعوة الكافر ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب وان كان صائما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم وله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فدل هذا
على عدم وجوب الاكل ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم ٥ عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على
مائدة يشرب فيها الخمر وان ياكل وهو منبطح على بطنه رواه ابو داود وقال
لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري وهو منكر قلت لكن له شاهد من
حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان

يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن علي مايده يشرب فيها عليها الخمر رواه النسايي وابن خزيمه من طريقين عن ابي الزبير ورواه الامام احمد في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا بنحوه وهذه عقوبات للحمام ث قال عبد الرزاق انا معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريره ان جبريل جاء فسلم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فعرف صوته فقال ادخل قال ان في البيت سترا فيه تماثيل فاقطعوا رووسها واجعلوها بسطا او وسايد فاوطيوه فانا لا ندخل بيتا فيه تماثيل ورواه ابو داود من حديث ابي اسحق الفزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريره مرفوعا بنحوه وفيه فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيية الشجره ٥ عن القسم عن عايشه رضي الله عنها انها اشترت نمرقه فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلي الله عليه وسلم قام علي الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهيه فقلت يا رسول الله اتوب الي الله والي رسوله ماذا اذنبت فقال ما هذه النمرقه فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمه ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكه اخرجاه والله اعلم

باب عشرة النسا والقسم والنشوز

قال الله تعالي وعاشروهن بالمعروف الايه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا بالنسا خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شي في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنسا خيرا رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري ٥ وعنه عن النبي صلي الله عليه

وسلم

وسلم قال اذا دعي الرجل امراته الي فراشه فابت ان تجي لعنتها الملايكه حتي تصبح رواه البخاري وهذا لفظه ولمسلم نحوه وله اذا باتت المراه مهاجره فراش زوجها لعنتها الملايكه حتي ترجع قد تقدم قوله عليه السلام مطل الغني ظلم فيجب علي كل واحد من الزوجين بذل ما يجب عليه من غير مطل وقد روي الطبراني عن ابي هريره قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المسوفات وهي اللاتي اذا دعين قلن سوف والمغلسات وهي اللاتي يقلن نحن حيض لكن في اسناده يحيي بن العلا البجلي وهو ضعيف جدا قد تقدم نهيه عليه السلام عن الضرر والاضرار وهو حاصل في اسكان احدي الزوجتين مع الاخري في المنزل الواحد الا ان يكونا دارا ٥ عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزله يوم القيمه الرجل يفضي الي امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم ويوخذ منه كراهيه وطي احدي المراتين بحضره الاخري بطريق الاولي ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تصوم امراه وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته اخرجاه فيوخذ منه انها لا تخرج من منزله الا باذنه ايضا ويزيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اتت النبي صلي الله عليه وسلم امراه فقالت يا رسول الله ما حق الزوج علي زوجته قال لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملايكه الرحمه وملايكه الغضب قالت يا نبي الله وان كان ظالما قال وان كان ظالما الحديث رواه ابو داود الطيالسي في مسنده بنحوه باسناد حسن ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الي احداهما جا يوم القيمه وشقه مايل رواه الامام احمد واهل السنن وهذا لفظ ابي داود واسناده صحيح

وهو محمول على من قسم لاحدى المرايتين ولم يقسم للاخرى لما روت عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه اهل السنن ولفظه لابي داود
وقال يعني القلب واسناده صحيح قال سليمن بن يسار ومن السنه اذا تزوج
الحره على الامه قسم للحره ليلتين وللامه ليله ورواه الدارقطني عن علي بن ابي
طالب قوله وفي اسناده ابن ابي ليلى وهو سي الحفظ قالت عايشه رضي الله
عنها في حديث الافك الذي في الصحيحين وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها الحديث بطوله
عن عايشه رضي الله عنها ان سوده بنت زمعه رضي الله عنها وهبت يومها
لعايشه رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومها
ويوم سوده اخرجاه ٥ وعنها رضي الله عنها في قوله تعالى وان امراه خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت في المراه تكون عند الرجل فلعله لا
يستكثر منها ويكون لها صحبه وولد فيكره ان يفارقها فتقول انت في
حل من شاني اخرجاه ٥ عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه
وسلم تسع نسوه فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراه الاولى الا في تسع فكن
في كل ليله في بيت التي ياتيها رواه مسلم ولهما عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاه العصر دخل على نسايه فيدنوا من احداهن
فدل على ان عماد القسم الليل ٥ وعن عروه عن عايشه قالت يا بن اختي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه
عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امراه من
غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه الامام احمد وابو
داود

وابو داود وهذا لفظه واسناده حسن ٥ عن ابي قلابه عن انس قال من السنه
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجاه ٥ عن ام سلمه رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك
هوان ان شيت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسايي رواه مسلم
وفي لفظ ان شيت سبعت عندك وان شيت ثلثت ثم درت قالت ثلث
وفي لفظ له انه لما اراد الخروج اخذت بثوبه فقال ان شيت زدتك وحاسبتك
للبكر سبع وللثيب ثلث ٥ قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن ٥
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن الايه قال الشافعي هذه
الايه محتمله على احوال وهو احسن ما سمعت في ذلك ٥ عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في الحج فاتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله ولكم عليهن
ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قال الله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا قال عبيده السلماني في هذه الايه جا رجل
وامراه الى علي رضي الله عنه ومع كل واحد فيام من الناس فامرهم
علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين اتدريان ما عليكما
ان رايتما ان تجمعا ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا ان تفرقا فقالت المراه رضيت
بما في كتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقه فلا فقال علي كذبت

ابعثوا حكما من

والله حتى تقرّ بمثل ما اقرت به رواه الشافعي باسناد صحيح فيه دلاله على ان الحكمين حاكمان حيث جعل لهما الجمع والتفريق ولم يعتبر رضى الزوجين وهو الذي صححه المصنف ويؤيده ما رواه الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه سمعه يقول بعث عثمان ابن عباس ومعويه في شان عقيل بن ابي طالب وزوجته فاطمه بنت عتبه لما وقع بينهما من الخصومه فقال ابن عباس لافرقن بينهما وقال معويه ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف فاصلحا بينهما وصحح الشيخ ابو زكريا النواوي انهما وكيلان يعتبر رضى الزوجين لقول علي للزوج كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به والله اعلم

باب الخلع

قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الايه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه ثابت بن قيس ابن شماس قالت يا رسول الله ثابت لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقه وطلقها رواه البخاري فيدل على ان الخلع طلاق وان كان بلفظ الطلاق واما ان كان بغير لفظ الطلاق فقد قال الربيع عن الشافعي اختلف اصحابنا في الخلع فاخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد يتزوجها ان شا لان الله تعالى يقول الطلاق مرتان قرا الى ان يتراجعا قال الشافعي واخبرنا سفين عن عمرو عن عكرمه قال كل شي اجازه المال فليس بطلاق وهذا اختياره في القديم وقد استدل لهذا القول ايضا بحديث ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما ايضا ان امراه ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب قالوا ولو كان طلاقا لاعتدت بثلث حيض فدل على انه فسخ وقال الشافعي في الجديد الى ما رواه عن مالك عن هشام بن عروه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلميه انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم سال عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقه الا ان يكون سمت شيئا فهو ما سميت ثم قال ولا اعرف جمهان ولا ام بكر بشي يثبت خبرهما ولا يرده ويقول عثمان ناخذ قوله فهو ما سميت يعني في العدد وقال ابو بكر بن المنذر روي عن عثمان وعلي وابن مسعود الخلع تطليقه باينه وضعف الامام احمد بن حنبل حديث عثمان رحمه ابن مسعود وقال ليس في الباب اصح من حديث ابن عباس وقال ابو داود قلت لاحمد حديث عثمان الخلع تطليقه لا يصح فقال لا اري جمهان لا اعرفه

كتاب الطلاق

تقدم حديث رفع القلم عن ثلاثه عن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ قال الشافعي رحمه الله والسكران ليس بواحد من هولا الثلثه ويقع طلاقه وهو قول اكثر من لقيت من المفتين

قلت هذا هو المشهور من مذهبه وقد نص جماعه من كبار المذهب وله قول اخر انه لا يقع ودليله ما رواه سعيد بن منصور عن عثمان رضي الله عنه انه قال كل الطلاق جايز الا طلاق النشوان وطلاق المجنون واسناده صحيح ولهذا علقه البخاري في صحيحه بصيغه الجزم قال وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجايز قال الحافظ البيهقي وبه قال القسم وطاوس وعطا وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز والمزني وابو ثور عن ابي هريره رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما توسوس به صدورها
ما لم تعمل به او تتكلم به اخرجاه وقد رواه ابن ماجه وزاد فيه وما استكرهوا
عليه وله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب
الصلاة ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه
وقال اظنه الغضب وابن ماجه من حديث ابن اسحق عن ثور ابن يزيد عن
محمد بن عبيد بن ابي صالح عن صفيه بنت شيبه عنها وفسره الامام الشافعي وابو
سليمان الخطابي بالاكراه ومنهم من فسر الغلاق بالغضب وبالاكراه ايضا
٥ لجامع ما اشتركا فيه من عدم التثبت والله اعلم وذكر ابو عبيد عن
ابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم لم يوقعوا الطلاق المكره ثم قال ولا مخالف
لهم من الصحابه واحتج البخاري رحمه الله على عدم الوقوع بحديث الاعمال
بالنيات يعني ان المكره ان طلق لفظا من غير نيه ٥ اما ملك العبد
طلاق زوجته فلظاهر الكتاب ولما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال
جا رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق
بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ
بالساق وفي اسناده عبد الله بن لهيعه وضعفه مشهور ٥ واما ملكه
عليها تطليقتين فقد روى مالك والشافعي عن امير المومنين عثمان وزيد
بن ثابت انهما سيلا عن مكاتب طلق امراته وكانت حره تطليقتين فقال
كل منهما حرمت عليك رواه الدارقطني عن ابن عمر ايضا ٥ وعن عمر ابن معتب
ان

ان اباحسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتا ابن عباس في مملوك وكانت تحته
مملوكه فطلقها تطليقتين ثم عتقها بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها بعد ذلك
قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد والنساي
وابن ماجه وابو داود وعنده بقيت لك واحده قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن المبارك ومعمر لقد تحمل ابو حسن هذا
صخره عظيمه وذهب الى هذا الحديث الامام احمد في روايه ابي طالب عنه
وحكاه عن ابن عباس وجابر وابي سلمه وقتاده وهو وجه لبعض اصحابنا
والغرض من ايراده ان في سياقه ما يدل على ان العبد انما يملك تطليقتين
عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه ثم رواه
ابو داود مرسلا ٥ وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امراه سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رايحه الجنه رواه
الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن ٥ عن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصه ثم راجعها رواه ابو داود والنساي
وابن ماجه يدل على جوازه للحاجه وان الاولى ان لا تزيد على تطليقه واحده
ليكون مالكا للرجعه كما فعل عليه السلام ويويد ذلك ما رواه النساي
باسناد جيد قوي عن سليمان ابن داود عن ابن وهب عن مخرمه بن بكير
عن ابيه عن محمود بن لبيد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
ثم قال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
واستدل الشافعي رضي الله عنه بوقوع الثلاث المجموعه بحديث العجلاني انه طلق

امراته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه والحديث في الصحيحين ولحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقد روى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال الشافعي رحمه الله قد روى جماعة عن ابن عباس انه كان يوقع الثلاث مجموعة فدل على نسخ ذلك عنده ٥ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امراته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على حمل ام لا رواه الدارقطني ٥ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اخرجاه ولفظه للبخاري ولمسلم عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي رحمه الله ذكر الله سبحانه وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امراته فافرد لها اسما من هذه لزمه الطلاق ولم ينوه في الحكم وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هذه فليس بطلاق حتى يقول كان مخرج كلامي

به على اني نويت به طلاقا وهو ما اراد من عدد الطلاق قال سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو احق بها وهذا منقطع رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن عمر انه استحلف رجلا قال لامراته حبلك على غاربك هل اراد الطلاق ام لا وقد تقدم قوله عليه السلام للجونية الحقي باهلك ومتعها والظاهر انه اراد الطلاق وفي الصحيحين عن كعب بن مالك انه قال لامراته الحقي باهلك حتى يقضي الله في هذا الامر ولم يرد به الطلاق بدليل انه لما تاب الله عليه وعلى صاحبيه هلال بن امية ومرارة بن الربيع لم يؤمر بتجديد النكاح فدل على ان الرجوع في ذلك الى النية وقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات ٥ عن عائشة انها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان ذلك طلاقا رواه مسلم واصله في الصحيحين ٥

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم اخرجاه فدل على انه لا يقع الطلاق بالنية وانه لا بد من لفظ واما عدد الطلقات فيرجع الى نيته لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ٥ عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله هو ما اردت رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وابن ماجه من حديث الزبير بن سعيد وهو متروك ولكن رواه ابو داود من حديث الشافعي من وجه آخر فهو حسن ان شاء الله وله طرق اخر ٥ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية

لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اخرجاه ولفظه لمسلم فنبه ذلك له لوقوع الطلاق بعد ما اشار ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وهو من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطا عن ابن ماهك عنه وقد قال فيه النسائي هو منكر الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وروي هذا الحديث من وجه اخر عن عبادة بن الصامت فيوخذ منه ان من قال لزوجته انت طالق طلقة لا تقع عليك انها تطلق قال بعض الاصحاب ولا يبالي بهذيانه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف ثم قال ان شا الله فقد استثنى رواه اهل السنن واسناده على شرطهما لكن روي موقوفا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شا الله لم يحنث رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال سمعت البخاري يقول هذا اخطا فيه عبد الرزاق واختصره من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شا الله فلم يقل فطاف فلم يلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا لحاجته وهذا الحديث في الصحيح من طرق والغرض ان الحديث الاول عام في الايمان والطلاق وانه يستثنى بان شا الله فيرتفع الطلاق

باب الشرط في الطلاق

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا

لا طلاق لابن ادم فيما لا يملك رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن وهو احسن شي روي في هذا الباب وروى ابن ماجه عن علي وعن المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل نكاح فدل على انه لا يصح تنجيز الطلاق ولا تعليقه ممن ليس بزوج تقدم حديث المسلمون على شروطهم وهذا الحديث اصل كبير في هذا الباب وقال البخاري في صحيحه قال نافع طلق رجل امراته ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشي كذا ذكره البخاري تعليقا مجزوما به ولا نعرف له اسناده وهذا التعليق مجزوم به فهو في حكم الصحيح عند جماعة من العلماء ٥ وعن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امراة سالته عن الساعة التي من يوم الجمعة التي يستجاب للعبد المومن فيها فقال هي بعد رفع الشمس بسير الى الذراع ان سالتني بعدها فانت طالق هكذا رواه الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر رحمه الله وفيه انقطاع بين ابن حجيرة وابي ذر والله اعلم

باب الشك في الطلاق وطلاق المريض

تقدم حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال سيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجاه استدل به الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه على انه اذا شك هل طلق ام لا لم يطلق لكن الاولى ان يراجع لما رواه ابو الحورا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح قلت وكذا رواه مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الحافظ ابو القسم الطبراني تفرد به ابن وهب عن مالك وتفرد به عبد الله ابن رومان عن ابن وهب قلت

عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال الشيخ ابو زكريا النواوي وهو حديث حسن رويناه في كتاب الحجة باسناد جيد تقدم في سجود السهو قوله عليه السلام اذا شك احدكم في الصلاة فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ما استيقن فمثله اذا شك هل طلق ثلاثا او واحدة طرح الزيادة والله اعلم قال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة رواه الشافعي باسناد صحيح وهكذا رواه سعيد بن منصور من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان اباه طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها وكذا رواه الزهري عن معاوية ابن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد بن اخت نمر انه شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت ورواه الشافعي في القديم عن مالك عن ربيعة قال بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وقال الثوري عن مغيرة عن ابرهيم ان عمر قال في الذي يطلق امراته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها وهذا منقطع وقد علله وجعله يحيى بن سعيد القطان والبخاري وغيرهما حاصله انه من قضاء شريح وليس هو من قول عمر رضي الله عنه وهذه الاثار يقوي بعضها بعضا وقال الشافعي فذهب بعض اصحابنا الى ان يورثها منه وان لم يكن له عليها رجعة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيرهم ترثه ما امتنعت الازواج وقال بعضهم ترثه ما دامت في العدة فاذا انقضت لا ترثه وهذا مما استخير الله فيه قال الربيع قد استخار

الله

استخار الله فيه فقال لا ترث المبتوتة قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن من طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله ٥

باب الرجعة ٥

عن عمر رضي الله عنه قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد قوي قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة وكان هذا في ابتداء الاسلام في حق كل مطلقة حتى حصر الله تعالى الطلاق في ثلاث تطليقات كما تقدم بيان ذلك في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وعمومه شامل للاحرار والعبيد لكن خرج العبد من العموم بقول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان مذهب الصحابي حجة في قول الاكثرين وهو مذهب الشافعي في القديم وقيل وفي الحديث ايضا والله اعلم عن عمران بن حصين انه سيل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجه يستدل به على النهي عن الوطي قبل الرجعة وعلى عدم وجوب المهر حيث لم يامره به وقد يدل ايضا على انه لا تصح الرجعة الا بالقول لان الاشهاد انما يقع على الاقوال والله اعلم قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٥ عن عائشة رضي الله عنها ان امراة رفاعة القرظي قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اخرجاه وللامام احمد والنسائي عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع قال الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته طلقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره

ورواه من وجه آخر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تقدم عن عثمان وزيد بن ثابت مثله والله أعلم وتقدم من حديث أبي حسن مولى بني نوفل عن ابن عباس في العبد يطلق الأمة ثنتين ثم يعتقان في العدة والكلام عليه والله أعلم

باب الإيلاء

قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فأقام في مشربة له فلما كان اليوم التاسع والعشرون جاء فقلت يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال الشهر يكون تسعة وعشرين أخرجاه قال المصنف رحمه الله وإن قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم أو يخرج الدجال أو أموت أو تموتي كان موليا يستدل له لذلك بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبه ثم قال إن هذا لحق كما أنك ههنا رواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه بإسناد شامي صحيح وروى أبو داود أيضا بإسناد شامي قوي عن عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح القسطنطينية ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة ومعلوم بالسنة الصحيحة المتواترة أن عيسى بن مريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل إلى الأرض بعد استيلاء الدجال على الأرض كلها إلا الحرمين مكة والمدينة فيقتله بباب لد وهي البلدة المشهورة بالساحل بالقرب من بيت المقدس قال الشافعي رحمه الله أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلهم

كلهم يوقف المولي قال الشافعي وأقل ذلك ثلاثة عشر وروى الدارقطني والبيهقي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر من الصحابة عن الرجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى يمضي عليه أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق ثم روى الشافعي رحمه الله عن علي أنه وقف المولي ثم قال وهكذا نقول وهو موافق لما رويناه عن عمر وابن عمر وعائشة وعن عثمان وزيد بن ثابت وعن بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء رواه البخاري ٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه مسلم ٥ وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها وهذا عام في المولي وغيره فليكفر عن يمينه على الصحيح من القولين ويؤيده ما رواه الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة رواه ابن ماجه والترمذي وقال روي مرسلا عن الشعبي ومأخذ القول الآخر في عدم التكفير قوله تعالى فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم قالوا فلم يذكر كفارة فدل على أنها لا تجب والأول أصح والله أعلم

باب الظهار

عن خويلة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وقد

صخر قالت فدخل علي يوما فراجعته بشي فغضب فقال انت علي كظهر امي قالت
ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن نفسي قالت فقلت
كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله
فينا بحكمه قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المراة الشيخ الضعيف
فالقيته عني ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى
جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه
فجعلت اشكو اليه ما القى من سوء خلقه قالت فجعل يقول يا خويلة ابن عمك شيخ
كبير اتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القران فغشي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سري عنه فذكرت الحديث في نزول
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين فقالت يا رسول الله
شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شي
يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر فقالت يا رسول الله واني اعينه
بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى
ابن عمك رواه الامام احمد وابو داود ولفظه مجموع من كتابيهما واسناده مشهور
من طرق يقويه فيوخذ منه عامة احكام هذا الباب وفيه دلالة على وجوب
الكفارة قبل الجماع ٥ عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه قال كنت امرا
اصيب من النسا ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت اصيب من امراتي
شيا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني
ذات ليلة اذ تكشف لي منها شي فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى
قومي فاخبرتهم الخبر وذكر الحديث في ذهابه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فقال انت بذاك يا سلمة فقلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر
الله فاحكم فيّ ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك
رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال صم شهرين متتابعين قال وهل اصبت
الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا فقال والذي
بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا من طعام وذكر الحديث رواه الامام احمد
وابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي مختصرا وقال حسن وعنده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة
عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا وللدارقطني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاه مكيلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا
وذلك لكل مسكين مد قلت واسناده جيد وله طرق متعددة وقد
دل هذا الحديث على صحة الظهار الموقت وهو الصحيح من القولين وان الكفارة
لا تجب فيه الا بالجماع وهو اصح الوجهين والله اعلم ٥ عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر
فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا
تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه اهل السنن وقال الترمذي حسن غريب صحيح
قلت وقد رواه ابو داود والنساي من حديث عكرمة مرسلا قال النساي
وهو اولى بالصواب قال الشافعي رحمه الله قد شرط الله سبحانه وتعالى الايمان في
عتق الرقبة في القتل واطلق ذلك في الظهار قال فليحمل ما اطلقه على ما قيده كما شرط
العدالة في الشهادة في موضعين واطلق ذلك في ثلثة مواضع قال واحب له ان لا
يعتق الا بالغة مومنة وان كانت اعجمية فوصفت الاسلام اجزاته ثم استدل على
ذلك بما رواه عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطا بن يسار عن عمر بن الحكم انه

قال انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى
غنما لي فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فأسفت عليها
وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال فأعتقها
وذكر بقية الحديث في الطيرة قال الامام ابو عبد الله الشافعي اسم الرجل معاوية
بن الحكم قلت ولذا رواه مسلم في صحيحه عن معوية بن الحكم السلمي وكذا رواه
يحيى بن يحيى وحده عن مالك وقال سائر الرواة عنه عمر بن الحكم قال الشافعي رحمه الله
ففي هذا الحديث بيان ان من كانت عليه رقبة بنذر او وجبت بغير نذر
لم يجزيه فيها الا مؤمنة الا ترى انه يقول علي رقبة ولم يذكر مؤمنة فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صفة الايمان ولو كانت تجزيه غير مؤمنة قال اعتق اي
رقبة شئت والله اعلم قلت واما الكفارة بالصيام والطعام ففي نص
القرآن وما تقدم من الحديث كفاية والله اعلم بالصواب

باب اللعان

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله
عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي يقول
البينة والا حد في ظهرك قال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله
ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون
ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل اليهما فذكر الحديث وانه لاعن بينهما ووعظها عند الخامسة فتلكأت
ونكصت ثم مضت وقالت لا افضح قومي سائر اليوم الحديث رواه البخاري بطوله
ورواه

ورواه مسلم عن انس وعنده قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام فدل ذلك
على انه اذا قذف وطولب بالحد ان له رفع ذلك باللعان ٥ عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين الرجل وامرأته فانتفى
من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة اخرجاه ولفظه للبخاري ٥ عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن عن الحمل رواه الامام
احمد والدارقطني عن ابن مسعود مثله قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فهذه صفة اللعان التي نص القرآن عليها وبينتها السنة
كما اخرجاه في الصحيحين ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اول من سأل
عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة
كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك
عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هذه الآيات في سورة النور والذين يرمون
ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها
واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك
بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ٥
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

ثم فرق بينهما وفي لفظ ثم قال لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها اخرجاه وفيه عامة احكام هذا الباب وقوله ففرق بينهما هو تفريق بالشرع اي انه حكم مستمر في حق كل ملاعن ويؤيده ما رواه ابو داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وللدارقطني عنه قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال الحافظ ابو بكر البيهقي ه واسناده صحيح قلت هو من رواية الزبيدي عن الزهري عن سهل وللدارقطني ايضا عن ابن عمر مرفوعا المتلاعنان اذا افترقا فلا يجتمعان ابدا وقال الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن عمر رضي الله عنه انه قال في المتلاعنين يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا وهذا منقطع وللدارقطني ايضا عن علي وابن مسعود قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا فهذه اثار متعاضدة على انها لا تحل له ابدا وانها تحرم عليه على التابيد وقوله فبدا بالرجل ثم ثنى دليل على انه لا يعتد بايمانها قبله ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه الامام الشافعي عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه وابو داود والنسائي من حديث سفين بن عيينة به ٥ عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال في قصة العجلاني فتلاعنا في المسجد وانا شاهد اخرجاه قالوا وقد كان سهل اذ ذاك صغيرا فلم يشهد ذاك الا وقد شهد فئام من الناس ٥ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين اخوي بني العجلان

بعد

بعد العصر على المنبر على حمل رواه الدارقطني وفي اسناده الواقدي وهو ضعيف وقد رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الرجل والمراة فحلفا بعد العصر عند المنبر وهذا مرسل يتقوى بالذي قبله والله اعلم ٥ عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة تبوا مقعده من النار رواه الامامان مالك والشافعي وابو داود وابن ماجه ورواه الامام احمد وابن ماجه ايضا من حديث ابي هريرة قال الشافعي وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين على المنبر قال ابو داود الطيالسي نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في حديث هلال بن امية ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى انه لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ورواه الامام احمد وابو داود وهو قطعة من حديث طويل وعباد بن منصور فيه كلام ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه الامام احمد

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجاه قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر ان عثمان بن عفان خرج يوما فصلى الصلاة ثم جلس على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان هاهنا امراة

اخا لها قد جاءت بشي ولدت في ستة اشهر فانزون فساداه ابن عباس فقال ان
الله تعالى قال ووصينا الانسان حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فاقل الحمل ستة اشهر فتركها عثمان رضي الله عنه
ولم يرجمها وهذا اسناد صحيح وفيه دلالة على ان اقل الحمل ستة اشهر باجماعهم
رضي الله عنهم وسنده دلالة القران لان مثل هذا اشتهر ولم يعرف له مخالف
من الصحابة والله اعلم ٥ عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزلت اية الملاعنة قال ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شي ولم يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه وفضحه به على رؤوس الخلايق من الاولين والاخرين رواه الشافعي
وهذا لفظه وابو داود باسناد جيد ٥ عن ابي هريرة ايضا ان رجلا من
فزارة قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال
فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه
عرق اخرجاه فدل على انه لمجرد الشبه لا ينتفي عنه وكذا حديث عائشة رضي الله
عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد
هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه
وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط
اخرجاه ولفظه لمسلم وفيه دلالة على ان الامة المستفرشة حكمها حكم الزوجة في

الفراش

الفراش ٥ وعن عمر رضي الله عنه انه قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم
يعتزلون من لا يابني وليده تعرف سيدها انه قد الم بها الا الحقته ولدها
فاعتزلوا بعد او اتركوا رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه
عنه ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا
عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة رضي الله
عنها اخرجاه ولفظه لمسلم وعند البخاري قال داود وكان اسامة اسود
وزيد ابيض فدل على انه يجوز ان يكون القايف واحدا والله اعلم

كتاب الايمان

باب من يصح يمينه ومن لا يصح

قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الاية قالت عائشة رضي الله عنها انزلت هذه الاية في قول الرجل لا والله
وبلى والله رواه البخاري هكذا ورواه ابو داود عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرفوعا ثم ذكر ان الموقوف اصح وقد تقدم حديث رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وحديث رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والكلام عليهما في كتاب الصلاة ٥ عن
الشعبي عن عبد الله بن عمر قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله ما الكبائر قال
الاشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس
قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب
رواه البخاري ٥ عن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان

نوقعت اليمين علي احدهما يحلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندي شي فنزل جبريل
عليه السلام فقال انه كاذب فامره ان يعطيه حقه وكفاره يمينه معرفته
ان لا اله الا الله او شهادته رواه الامام احمد وابو داود من حديث عطا بن
السايب وفيه كلام عن ابي يحيى المعروف عنه والغرض من هذا الحديث اثبات
الكفاره في اليمين الغموس في الجمله ٥ عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شا الله لا احلف علي يمين
فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اخرجاه ٥ عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت اخرجاه
عن قتيله بنت صيفي الجهني ان يهوديا اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون
وانكم تشركون تقولون ما شا الله وشيت وتقولون والكعبه فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبه ويقول
احدكم ما شا الله ثم شيت رواه الامام احمد والنساي وفي سنده اختلاف
عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين
بمله غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قال الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق اخرجاه
عن ابي هريره رضي الله عنه عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مايه الا واحده
من احصاها دخل الجنه وهو وتر يحب الوتر اخرجاه في الصحيحين من
حديث سفيان بن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عنه ورواه البخاري
عن ابي اليمان عن شعيب ابن ابي حمزه عن ابي الزناد به واخرجه الترمذي في

جامعه

جامعه عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شعيب وذكر بسنده مثله
وزاد بعد قوله يحب الوتر هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك
القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارى
المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط
الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير
الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب
الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث
الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدي المعيد
المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر
المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب
المنتقم العفو الروف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع
الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد
الصبور ٥ ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد روي من غير وجه
عن ابي هريره ولا نعلم في كثير شي من الروايات ذكر الاسما الا في هذا الحديث
وقد رواه ادم ابن ابي اياس باسناد غير هذا عن ابي هريره مرفوعا وذكر
فيه الاسما وليس له اسناد صحيح ورواه ابن ماجه من حديث موسى بن عقبه
عن الاعرج عن ابي هريره مرفوعا فسرد الاسما كنحو ما تقدم بزياده ونقصان
والذي عول عليه جماعه من الحفاظ المتقنين ان سرد الاسما في هذا الحديث
مدرج فيه وانما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني
عن زهير بن محمد انه بلغه عن غير واحد من اهل العلم انهم قالوا ذلك اي انهم
جمعوها من القران كما روي عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينه وابي اللغوي

والله اعلم قلت ولست اسما الله تعالى محصورة في تسعة وتسعين اسما بدليل
ما رواه الامام احمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي
بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في
علم الغيب عندك ان تجعل القران العظيم ربيع قلبي وشفا صدري وجلا
همي وحزني الحديث وقد اخرجه الامام ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقد
ذكر القاضي ابو بكر بن العربي الفقيه المالكي في كتابه الاحوذي في شرح
الترمذي ان بعضهم جمع من اسما الله تعالى الف اسم والله سبحانه وتعالى
اعلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب
عليه السلام يغتسل اذ خر عليه رجل من جراد من ذهب فجعل
يحثي في ثوبه فقال الله عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ههنا فقال ايوب
وعزتك لا غنا بي عن بركتك اخرجاه ٥ اما الحلف بالقران فانه منعقد
لانه كلام الله وكلام الله صفة من صفاته وليس بمخلوق لاجماع اهل السنة
قديما وحديثا على ذلك ٥ عن عايشة رضي الله عنها في قصة الافك ان
سعد بن عبادة قال لسعد بن معاذ في كلام دار بينهما كذبت لعمر الله لا
تقتله ولا تستطيع قتله فقال اسيد بن حضير لسعد بن عبادة لعمر الله
لنقتلنه اخرجاه وهذا كان والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ٥ عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه
قال اقسمت بابي انت وامي يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات قال لا
تقسم رواه مسلم وهو في الصحيحين عن ابن عباس نفسه في قصة الرجل الذي

رأى

من قاله

رأى المنام فعبره ابو بكر الصديق ٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم
واجابة الداعي وافشا السلام الحديث اخرجاه ٥ عن الوليد بن ثعلبة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بالامانة فليس منا رواه ابو داود وروى الامام عبد الله بن المبارك رحمه الله
في كتاب الزهد عن شريك عن ابي اسحق عن جبلة بن سحيم عن زياد بن جرير
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن الحلف بالامانة اشد النهي قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل لكم ٥ عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل امراته فليس بشي وقال لكم في رسول الله
اسوة حسنة اخرجاه ولمسلم اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها ٥
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها
فلم تزل به عايشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الاية رواه النسائي ٥

باب جامع الأيمان

تقدم حديث المسلمون على شروطهم وحديث الاعمال بالنيات فيوخذ منها
ان من علق يمينه على شي انه لا يحنث بدون حصول ذلك الشي ٥ عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل رواه
مسلم وله عن جابر مثله ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد ادامكم الملح من حديث عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني
وهو ضعيف جدا تركه الائمة ٥ عن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام الدنيا واهل الجنة اللحم رواه ابن
ماجه ولا يصح ايضا لان في اسناده سليمان بن عطا الجزري وهو متروك
الحديث وقال الاصمعي عن ابي هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم عن عبد الله
بن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد ادام اهل الدنيا
والاخره اللحم وسيد الشراب الما وسيد الرياحين الفاغيه قال الاصمعي
هو نور الحنا رواه ابن قتيبه في غريبه وتمام بن محمد الرازي في فوايده وقال
رواه القيسي عن ابيه عن ابي هلال عن قتاده بن بريده عن ابيه موقوفا ٥
عن محمد بن ابي يحيي الاسلمي عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسره من خبز فوضع عليها تمره وقال
هذه ادام هذه رواه ابو داود والبخاري في تاريخه والبيهقي تقدم حديث
رفع الخطا والنسيان والاكراه قال الامام احمد نا سفين عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
فقال ان شا الله فقد استثنى ورواه اهل السنن من حديث ايوب عن نافع
عنه وقال الترمذي حسن ولا نعلم احدا رفعه الا ايوب وكان احيانا لا يرفعه
وقد روي سالم عن ابيه موقوفا قلت وهذا اسناد صحيح لولا عله وقفه
والله اعلم واخرجوه الا ابا داود عن ابي هريره فاستدل بقوله فقال ان شا الله
على تعقيب الاستثنا لليمين وهو ظاهر ٥

باب كفارة اليمين

عن عبد الرحمن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك اخرجاه
وفي لفظ لهما فكفر عن يمينك وات الذي هو خير ولابي داود والنساي فكفر
عن

عن يمينك ثم ات الذي هو خير بدله فدل على جواز التكفير قبل الحنث
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بصاع
من تمر وامر الناس بذلك رواه ابن ماجه من حديث عمر بن عبد الله بن يعلى
وكان ضعيفا فاسقا يشرب الخمر وليس له عند ابن ماجه سواه قال
الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون روي ابو بكر بن ابي داود
في كتاب المصاحف ان ابي بن كعب كان يقراها فصيام ثلثه ايام متتابعات
وروي ذلك عن عايشه مرفوعا وروي البيهقي من حديث محمد بن الزبير الحنظلي
عن ابيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال لو ان قوما قاموا الى
امير من الامرا فكسا كل انسان منهم قلنسوه لقال الناس قد كساهم ولا يثبت
هذا عن عمران لحال محمد وابيه وشيخه وقد تقدم الكلام على ملك العبد
في باب المادون والله اعلم بالصواب ٥

كتاب العدد

قال الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء الايه وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عده تعتدونها الايه قال الشافعي رحمه الله والمسيس هو الوطي هذا
هو الجديد من مذهبه وحجه القديم وجوب العده على الخلوه بها ما رواه البيهقي
عن زراره بن اوفي قاضي البصره رحمه الله قال قضا الخلفا الراشدين المهديين
انه من اغلق بابا وارخي سترا فقد وجب الصداق والعده لكن قال البيهقي

هو منقطع وروي نحوه عن غير واحد من الصحابه رضي الله عنهم وتقدم روايه
الشافعي عن مسلم بن خلد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال
في الرجل يتزوج المراه فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان
الله تعالى يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه
فنصف ما فرضتم قال الشافعي بهذا اقول وهو ظاهر الكتاب وقد رواه
البيهقي من حديث ابن ابي طلحه عن ابن عباس قال الشافعي انا مالك عن الزهري
عن عروه عن عايشه انها انتقلت حفصه بنت عبد الرحمن حين دخلت في
الدم من الحيضه الثالثه قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق
عروه وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلثه قروء فقالت
عايشه صدقتم وهل تدرون ما القروء الاطهار روينه قال الزهري سمعت
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاينا الا وهو يقول هذا
يريد الذي قالت عايشه ثم روى الشافعي عن ابن عمر مثل قول عايشه ان العده
تنقضي بالطعن في الثالثه وصح ذلك عن زيد بن ثابت ~~الانصاري~~ ايضا وروي (لحيضة)
عن عثمان رضي الله عنه قال الشافعي وهو مذهب جماعه من التابعين
قال مالك وهو الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الشافعي على
ذلك يدل الكتاب واللسان ثم بسط الكلام في تقرير ذلك واختاره الامام
ابو عبيد القسم بن سلام في كتاب الغريب وحكاه عن ابي عبيده معمر بن المثنى
واستشهد في ذلك مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسايكا
يعني انه اثر الغزو على القعود فضاعت قروء نسايه بلا جماع فدل على انها
الاطهار وقيل ان الاقراء الحيض حكاه الشافعي عن عمر وعلي وابن مسعود
وسعيد بن المسيب وعطا وجماعه من التابعين فلا تحل حتى تغتسل من الحيضه
الثالثه

الثالثه واحتج له بقوله عليه السلام دعي الصلاه ايام اقرايك وقد اجاب
الشافعي عن هذا بانه مروي بالمعنى من الحديث الاخر لتنظر الليالي والايام
التي كانت تحيضهن من الشهر فتترك الصلاه وقيل مشتركه بين الحيض والاطهار
وقيل للقدر المشترك بينها والله اعلم قال سفين الثوري عن حماد والاعمش عن
منصور عن ابرهيم عن علقمه انه طلق امراته تطليقه او تطليقتين ثم حاضت
حيضه او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعه عشر شهرا ثم ماتت فجا ابن مسعود
فساله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها وهذا اسناد صحيح وهو
عمده الشافعي في الجديد انه اذا انقطع دمها لغير عارض وهي ممن تحيض
انها تمكث الى الاياس ولهذا قال محمد بن سيرين قال ابن مسعود عده المطلقه
بالحيض وان طالت وحجه قوله في القديم ما رواه عن مالك عن يحيى بن
سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراه طلقت فحاضت حيضه او حيضتين لم
ترفعها حيضه فانها تنتظر تسعه اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت
بعد التسعه ثلثه اشهر ثم حلت وهذا صحيح عن عمر وقد تاوله في الجديد
على امراه بلغت الاياس قال الامام ابو بكر بن ابي شيبه نا يزيد بن هرون
عن حسين المعلم عن عمرو وهو ابن شعيب قال سيل ابو الشعثا عن جاريه طلقت
بعد ما دخل بها الزوج وهي لا تحيض فاعتدت شهرين وخمسا وعشرين ليله
ثم انها حاضت قال تعتد بعد ذلك ثلثه قروء وكذلك قال ابن عباس
ورويناه عن الحسن والشعبي وعن ابي عاصم النبيل عن مظاهر بن اسلم عن
القاسم عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامه تطليقتان وقروها
حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وهو حديث ضعيف لحال

مظاهر بن اسلم فانه متروك الحديث قال ابو عاصم النبيل ليس بالبصرة حديث
انكر من هذا وكذا قال ابو حاتم الرازي وقال ابو داود اسناد مجهول وقال
الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر وليس له في العلم سوى
هذا الحديث وقال الحافظان ابو بكر بن زياد والدارقطني الصحيح انه من قول
القسم فانه قيل له ابلغك في هذا شي عن النبي صلي الله عليه وسلم فقال لا قلت
وقد رواه ابن ماجه من حديث عطيه عن ابن عمر مرفوعا وعطيه العوفي ضعيف
قال الدارقطني الصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله روي الشافعي رحمه الله
عن عبد الله بن عتبه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح العبد امراتين
ويطلق تطليقتين وتعتد الامه حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا
قال الله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في المطلقا
والمتوفي عنهم ٥ عن سبيعه انها كانت تحت سعد بن خوله وهو من بني عامر بن
لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجه الوداع وهي حامل فلم تلبث ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل
ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي اراك متجمله لعلك ترجين النكاح
والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعه اشهر وعشرا قالت سبيعه فلما قال لي ذلك
جمعت علي ثيابي حتى امسيت فاتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب
ولا اري باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها
حتى تطهر اخرجاه ولفظه لمسلم ولهما عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن عن ام سلمه مثله
عن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه قال في امراه المفقود انها لا تتزوج
رواه الشافعي ثم يقول وبهذا نقول ثم ذكر ابه العده الميراث وذكر حديث الرجل

تخيل

تخيل اليه انه يجد الشي في الصلاه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال
فتيقن الطهاره لا يرفع الا يتيقن الحدث فكذلك هذه المراه لها زوج بيقين فلا
تزيله الا بيقين موت او طلاق واحتج في القديم بما رواه عن مالك عن يحيي بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امراه فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعه اشهر وعشرا ورواه
البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن سعيد عن عمر فذكره وزاد فاذا تزوجت
فقدم زوجها الاخر فهو احق بها وان دخل بها زوجها الاخر فالاول المفقود
بالخيار من امراته والمهر قال ابن شهاب وقضي بذلك عثمن بعد عمر فلهذا
قال الشافعي هذا كله هو الثابت عن عمر وعثمان ومن قال بقول عمر في ذلك
قلت وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وروي ابو عبيد القسم بن سلام
عن هشيم عن سيار ابي الحكم عن الشعبي عن علي في امراه المفقود اذا قدم وقد
تزوجت امراته ان شا طلق وان شا امسك وحمل الشافعي ما روي عن عمر
علي امراه تضررت بذلك وحال الضرورات غير حال الاختيار ٥ عن ام
حبيبه وزينب بنت جحش امي المومنين رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراه تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلث الا
علي زوج اربعه اشهر وعشرا اخرجاه ٥ عن ام عطيه واسمها نسيبه الانصاريه
رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تحد امراه علي ميت فوق
ثلث الا علي زوج اربعه اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذه من قسط او اظفار اخرجاه ٥ وعن ام سلمه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقه ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه الامام احمد وابو داود ٥ والنسائي

باسناد جيد لكن روى البيهقي روي موقوفا عليها والله اعلم ٥ وعنها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمه وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما
هذا يا ام سلمه قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب
قلت باي شي امتشط قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنساي وفي
سنده غرابه ولكن رواه الشافعي عن مالك انه بلغه عن ام سلمه فذكره وهو
مما يقوى به الحديث ويدل على ان له اصلا قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الايه ٥ عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها
فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك
عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم قال الشافعي ونخل الانصار قريب
من منازلهم والجداد لا يكون الا نهارا قلت ويوخذ منه ان المطلقه تخرج
في حاجتها لا سيما اذا كانت برزه ووجب لها او عليها حق اذا كان نهارا فاما
الليل فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يصلح للمراه ان تبيت ليله واحده
اذا كانت في عده وفاه او طلاق الا في بيتها رواه الشافعي باسناد جيد قوي رجاله
ثقات قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن الايه قال الشافعي انا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب ابن عجره
عن عمته زينب بنت كعب عن فريعه بنت مالك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد
انها جات رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدره وان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا
يملكه ولا نفقه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى

اذا

اذا كنت في الحجره او في المسجد ناداني او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت
فرددت عليه القصه التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعه اشهر وعشرا قالت فلما كان
عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ورواه الامام احمد
واهل السنن وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وليس عند النساي ذكر عثمان
فيه ان العده تجب في المنزل الذي وجبت فيه فاما دلالته على وجوب السكنى
على الميت في تركته ففيه نظر والله اعلم ٥ عن ابن ابي الزناد عن هشام بن عروه
عن ابيه قال لقد عابت ذلك عايشه اشد العيب يعني فاطمه بنت قيس وقالت
ان فاطمه كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود وعلقه البخاري عن ابن ابي الزناد وروى الشافعي عن
ابرهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن سعيد بن المسيب انه قال لابها
تبتت فاطمه كانت للسانها ذرابه فاستطالت على احمايها فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وعن ابن عباس في قوله تعالى
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشه مبينه قال ان تبذو على اهل زوجها فاذا بذت
فقد حل اخراجها رواه الشافعي قال الشافعي رحمه الله فعايشه ومروان وسعيد
بن المسيب يعرفون ان حديث فاطمه في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون ان ذلك انما كان للشر ويزيد
ابن المسيب استطالتها على احمايها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتمت
في حديثها السبب خوفا ان يسمع ذلك سامع فيرى ان المبتوته ان تعتد حيث
شات قلت وسياتي ان شا الله حديث فاطمه بنت قيس هذا على وجهه
في باب نفقه الزوجات قال الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب

وسليمن بن يسار ان عمر رضي الله عنه قال ايما امراه نكحت في عدتها فان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيه عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيه عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها هذا اسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه وقوله لم ينكحها ابدا قال البيهقي وقد كان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه كما روى الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان وروى الشافعي عن علي مثل ذلك وقال في الجديد نقول بقول علي انه يكون خاطبا من الخطاب والله اعلم

باب الاستبرا

عن ابي الدردا رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اتي علي امراه مجح علي باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه مسلم وعن رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالي ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يقع علي امراه من السبي حتي يستبريها الحديث رواه الامام احمد وابو داود باسناد صحيح وللترمذي من وجه اخر وله قال هو حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع وفي الباب عن ابي الدردا وابن عباس والعرباض ابن ساريه وابي سعيد الخدري وللامام احمد في لفظ ولا ينكح ثيبا من السبي حتي تحيض ولابي داود حتي يستبريها بحيضه ثم قال وليست محفوظه وهو وهم من ابي معاويه وفيه لاحمد ايضا عن رويفع

بن

نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم ان توطا الامه حتي تحيض وعن الحبالي حتي يضعن ما في بطونهن ٥ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات حمل حتي تحيض حيضه رواه ابو داود من حديث شريك ابن عبد الله القاضي وفيه كلام الا ان الشافعي ذكره معلقا وقال هذا الحديث اصل الاستبرا قلت وفي عمومه دلاله علي استبرا الابكار والله اعلم وعن العرباض بن ساريه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتي يضعن ما في بطونهن رواه الامام احمد والترمذي قلت وقد يدل المفهوم من هذه الاحاديث علي جواز الاستمتاع قبل الاستبرا بدون الجماع كما هو المروي عن عبد الله بن عمر والله اعلم بالصواب

باب الرضاع

قال الله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه الي قوله تعالي فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما الرضاعه من المجاعه اخرجاه فدل علي ان الرضاعه ليست معتبره شرعا الا فيما دون الحولين فلا تحرم بعدها والله اعلم ويويد ذلك ما رواه الترمذي عن ام سلمه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعه الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام ثم قال هذا حديث حسن صحيح واصح من ذلك كله ما رواه الدارقطني من حديث الهيثم بن جميل عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا رضاع الا ما

كان في الحولين ثم قال وليس يسنده عن ابن عيينه الا الهيثم بن جميل وهو ثقه
حافظ قلت ورواه مالك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا
وهو اصح وكذا رواه عن ثور عن ابن عباس والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تحرم المصه ولا المصتان رواه مسلم
وعنها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران
رواه مسلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي
بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتي استاذن رسول الله صلي الله عليه
وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراه ابي القعيس
فدخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو
ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروه
فبذلك كانت عايشه تقول حرموا من الرضاعه ما يحرم من النسب اخرجاه
وعنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الرضاعه يحرم ما يحرم من
الولاده اخرجاه ولمسلم يحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب ٥

كتاب النفقات

باب نفقه الزوجات

قال الله تعالي الرجال قوامون علي النسا بما فضل الله بعضهم علي بعض وبما
انفقوا من اموالهم الايه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجه الوداع فاتقوا الله في النسا فانكم
اخذتموهن بامانه الله واستحللتم فروجهن بكلمه الله ولكم عليهن ان لا يوطين
فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم

رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم قال الله تعالي لِيُنفِقْ ذو سعه من
سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل
الله بعد عسر يسرا عن حكيم بن معاويه ابن حيده القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول
الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسايي
وابن ماجه قال الشافعي رحمه الله دفع رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المجامع
في رمضان عرقا فيه خمسه عشر صاعا لطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد وامر
في فديه الاذي لكل مسكين نصف صاع وهو مدان فدل علي ان اقل العيش مد
واوسعه مدان والمتوسط ما بينهما قلت تقدم هذان الحديثان اللذان
اشار اليهما الامام كل منهما في بابه وتقدم حديث المسلمون علي شروطهم فيوخذ
منه جواز اخذها العوض اذا رضيا به ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يجوز لامراه تصرف في مالها بعد ان
ملك الزوج عصمتها رواه ابو داود والنسايي وابن ماجه من طرق الي عمرو وهو صحيح
عنه وحديثه حجه عند كثير من الايمه فيوخذ منه انه لا يجوز تصرف المراه فيما
اخذت من الكسوه وغيرها الا باذن زوجها والله اعلم ٥ عن فاطمه بنت قيس رضي
الله عنها ان زوجها طلقها البته فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فجات
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ليس لك نفقه اخرجاه ولمسلم ولا سكني استدل
بهذا الحديث علي عدم نفقه المبتوته واما نفي السكني فقد تقدم كلامه في رده
بانكار عايشه ومروان وسعيد بن المسيب وغيرهم ذلك علي فاطمه وانما سقطت
سكناها بسبب والله اعلم واخذ الشافعي ومن وافقه بظاهر الايه الكريمه
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن

اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وقد احتج امير المومنين عمر بن
الخطاب بهذه الايه علي رد حديث فاطمه وخبره في صحيح مسلم وانه قال لا نترك
كتاب ربنا لقول امراه لا ندري احفظت ام نسيت ٥ عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقه رواه الدارقطني
من حديث حرب بن ابي العاليه وهو متروك لكن قال الشافعي لا اعلم مخالفا
في انه لا يجب النفقه للمتوفي عنها زوجها وانه لا يجب كسوتها واما السكنى فله فيها
قولان احدهما لا يجب لان ماله صار الي الوارث والثاني انها يجب لها السكنى لحديث
الفريعه بنت مالك وقد تقدم قال الشافعي وليس فيه دلاله لانها ذكرت ان البيت
ليس لزوجها وليس فيه ان ذلك كان في تركه زوجها والله اعلم ٥ عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الي امرا الاجناد في رجال غابوا عن نسايهم ما مرهم ان ياخذوهم بان
ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا ما حبسوا رواه الشافعي باسناد جيد فدل علي
ان ما مضى من النفقه يكون دينا في ذمه الزوج وانها تجب اذا لم ينفق وقد صحح
هذا الحديث عن عمر الحافظ ابو حاتم الرازي وقال نحن ناخذ بهذا في نفقه ما
مضى قلت ويويده حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم افضل الصدقه ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول تقول المراه اما ان تطعمني واما ان تطلقني وتقول العبد
اطعمني واستعملني وتقول الابن اطعمني الي من تدعني قالوا يا ابا هريره سمعت هذا
من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة رواه البخاري
وقد وقع في مسند الامام احمد ما يدل علي رفع ذلك وادراجه والصحيح روايه
البخاري والله اعلم وقال الشافعي انا سفين عن ابي الزناد قال سالت سعيد
بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علي امراته قال يفرق بينهما قلت سنه قال
سنه

سنه قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه قول سعيد سنه ان تكون سنه رسول الله

باب نفقه الاقارب والرقيق

عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الامام احمد واهل السنن وفي اسناده
اختلاف رواه البيهقي موقوفا عليها وفي روايه حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن
الاسود عنها مرفوعا فذكره وفيه زياده اذا احتجتم فقال الثوري وهم حماد
في هذه الزياده وقال ابو داود منكر قلت وقد روي هذا الحديث من
طرق اخر متعدده ٥ وعن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا بكر الصديق رضي الله
عنه جاه رجل فقال ابني يريد ان ياخذ مالي كله لحاجته فقال لم يعني لا تته
انما لك من ماله ما يكفيك وقال يا خليفه رسول الله اليس قد قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال ارض منه بما رضي الله عز وجل رواه
الحاكم والبيهقي وقال المنذر بن زياد ليس بقوي وقد رواه غيره فقال نعم وانما
يعني بذلك النفقه قال الله تعالى وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
عن عايشه رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبه الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيني
ويكفي بني فهل علي جناح ان احدث من ماله بغير اذنه فقال خذي من ماله
ما يكفيك ويكفي بنيك اخرجاه ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
اخرجاه ٥ عن ابي هريره قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصدقه
فقال رجل عندي دينار قال انفقه علي نفسك قال عندي اخر قال انفقه علي زوجك
قال عندي اخر قال انفقه علي ولدك قال عندي اخر قال انفقه علي خادمك قال

عندي آخر قال انت ابصر رواه ابو داود منفردا به باسناد صحيح ٥ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق
بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ابوك اخرجاه ولفظه للبخاري وزاد مسلم ادناك ادناك ٥ عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم رواه
مسلم ٥ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم ٥ عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه
معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه اخرجاه ولفظه
للبخاري ولمسلم فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع
في يده اكلة او اكلتين ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده
فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها
وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض اخرجاه ولهما عن ابي
هريرة مثله وقال صلى الله عليه وسلم للانصاري ان هذا الجمل شكا الي انك تجيعه
وتدئبه رواه البيهقي بطوله واصل الحديث في صحيح مسلم ٥ عن سهل بن معاذ
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا الدواب كراسي لاحاديثكم

في الطرق ورب مركوبة خير من راكبها واكثر ذكرا لله عز وجل منه رواه
الامام احمد بن حنبل وفي سنده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فايد وهما ضعيفان
ولكن لفظ الحديث عليه طلاوة تشهد بصدقه والله اعلم وقال المسيب بن
دارم رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جمالا ويقول لم حملت على جملك
ما لا يطيق رواه الحافظ ابو بكر الخلال في كتابه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عن الاعمش عن يعقوب بن بحير رجل من الحي قال سمعت ضرار بن الازور قال
اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فحلبتها فلما اخذت لاجهدها قال
لا تفعل دع داعي اللبن رواه احمد من طرق عن الاعمش

باب الحضانة

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فدل ذلك على
ان الام احق به من سائر النساء اذا اختارت حضانة ولدها وليس في هذا
نزاع ٥ عن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق
بعاصم بن عمر بن الخطاب لام عاصم وقال ريحها وشمها ولطفها خير له منك رواه
الامام مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد فذكره ورواه سعيد بن منصور في سننه
واللفظ له ٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة يعني عام عمرة القضا فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها
علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد
وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال
زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة
الام الحديث اخرجاه فدل على ان الخالة تحضن وانها اولى بالعصبات ٥ عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل

وامراه يختصمان في ابن لهما فقال الرجل يارسول الله ابني نتعني وقالت المراه ابني
سقيني من بير ابي عنبه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك
وهذه امك فاختر ايهما شيت رواه الامام ابو عبد الله الشافعي وهذا لفظه
وابو داود والترمذي والنساي واسناده قوي قال الشافعي واخبرنا سفين عن
يونس بن عبد الله الجرمي عن عماره الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر
مني وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا خيرته ثم رواه عن ابرهيم عن يونس عن عماره مثله
وقال وكنت ابن سبع او ثمان سنين ففي هذا دليل علي ان الولد يخير بين الام وعصبته
اذا بلغ سن التمييز والله اعلم قال الشافعي وقد روي ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابويه ٥٥ واحدهما مشرك وهذا الذي اشار اليه الشافعي رحمه
الله شبيه بالحديث الذي رواه احمد وابو داود والنساي من حديث عبد الحميد
بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان عن ابيه عن جده رافع بن سنان
انه اسلم وابت امراته ان تسلم فقالت ابنتي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه واقعد
الصبيه بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبيه الي امها فقال النبي صلي الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت الي ابيها فاخذها ولفظه لابي داود وقال الاوزاعي حدثني
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراه قالت
يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوا وان
اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انت احق به
ما لم تنكحي رواه ابو داود وهذا اسناد صحيح والله اعلم

كتاب الجنايات ٥ باب

من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه ٥

قال الله تعالي ولكم في القصاص حيوه ٥ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اول ما يقضي بين الناس يوم القيمه
في الدما اخرجاه ٥ وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه اخرجاه ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يد المسلمون علي من
سواهم تتكافا دماوهم ويجير علي المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم
يد علي من سواهم رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وله عن ابن عباس
ومعقل بن يسار مثله وفي كل منها ضعف والله اعلم ٥ عن امير المومنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يقتل مسلم بكافر اخرجاه ٥ وعنه انه قال
من السنه ان لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني من حديث جابر بن يزيد الجعفي
عن الشعبي عنه وقال بكير بن عبد الله بن الاشج مضت السنه ان لا يقتل حر
بعبد وروي الدارقطني من حديث جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقتل حر بعبد
جويبر متروك الحديث والضحاك لم يدرك ابن عباس وقال الامام احمد
نا عباد بن العوام عن حجاج هو ابن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان ابابكر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد ابن ارطاه ضعيف ولكن وعمر
تابعه عمر بن عامر وهو قول ابن الزبير والحسن والزهري وعكرمه وعمرو
بن دينار وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي رحمه الله الذي منعنا ان لا يقتل
حر بعبد ما لا اختلاف بيننا فيه والسبب فانه اكمل منه وما ورد في ذلك من
الاثر وبا فيض من قال يقتل به بانهم لا يقيدونه منه في الطرف ٥ عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتل الوالد
بالولد رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وفي اسناده الحجاج بن ارطاة
وقد تكلموا فيه عن عمرو بن شعيب ورواه الدارقطني من حديث محمد بن عجلان
عن عمرو وقال البيهقي وهذا اسناد صحيح قال ورواه الحكم بن عتيبة عن عرفجة
عن عمر مرفوعا ليس على الوالد قود من ولده قال ورواه الشافعي عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر فذكره وهذا منقطع وقال
اسمعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل بالولد الوالد رواه ابن ماجه والترمذي
وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم هذا وقد تكلم فيه
بعض اهل العلم من قبل حفظه لذا قال وقد ذكر الحافظ ابو بكر البيهقي
في كتابه السنن والآثار ان الحسن بن عبيد الله العنبري تابعه على روايته
عن عمرو بن دينار رواه والله اعلم

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

تقدم حديث ابن مسعود والنفس بالنفس وعن عثمان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلث
رجل زنى بعد احصان فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد
بعد اسلامه رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال
غريب حسن ٥ وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث خصال زان محصن يرجم ورجل
قتل متعمدا فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وهذا
لفظه ٥ عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطا شبه العمد ما
كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذي وفي اسناده اختلاف كثير ليس
هذا موضع بسطه والغرض منه انه ليس في شبه العمد قود ٥ عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية على اوضاح لها فقيل من قتلك
فلان فلان حتى ذكر اليهودي فاشارت براسها ان نعم فاخذ اليهودي فاعترف
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين اخرجاه
فيه القود بالمثقل وان الرجل يقتل بالمراة تقدم حديث رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فيؤخذ منه ان المكره على القتل لا
يقتل وهو احد القولين وكذا الحديث الذي رواه الامام احمد من حديث
مرثد بن عبد الله عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القاتل والامر فقال قسمت النار
سبعين جزءا فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء وحسبه وقال الشافعي
رحمه الله فيما بلغه عن حماد عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال
اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا انما هو كسيفه او سوطه يقتل السيد ويقتل
العبد قال ابو بكر بن المنذر وهذا قول ابي هريرة وبه يقول الشافعي فيما
اذا كان العبد اعجميا او صبيا والله اعلم ٥ عن علي رضي الله عنه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم
ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال
اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما

فدرنا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فكانوا كذلك حتي سكن غيظه فطفيت
النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لو دخلوها
ما خرجوا منها ابدا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف
اخرجاه ويوخذ منه ان من امره السلطان بقتل رجل بغير حق والمامور يعلم ذلك
ان عليه القود والله اعلم عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطا عن علي رضي الله
عنه انه قضي في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه اخر يقتل القاتل ويحبس الاخر
حتي يموت رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن اسمعيل وقال رواية اسمعيل عن ابن
جريج ضعيفة وعطا عن علي مرسل قال البيهقي وقد رواه الثوري عن جابر
الجعفي عن الشعبي عن علي وجابر لا يحتج به وقد رواه الدارقطني من حديث
ابي داود الحفري عن الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك وهذا الاسناد علي شرط مسلم لكن قال الحافظ البيهقي رواه
عن ابي داود الحفري عن الثوري وغيره عن اسمعيل بن امية مرسلا وهذا هو
الصحيح والله اعلم وهو ما قال قال الشافعي رحمه الله انا سفين عن مطرف
هو ابن مازن عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهدا علي رجل انه سرق فقطع
علي يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا علي الاول فلم يجز شهادتهما
علي الاخر وغرمهما دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما وذكره البخاري
في ترجمة الباب ويويد ذلك ما رواه الامام احمد وابن ماجه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعان علي قتل مومن بشطر
كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ٥ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث
جابر

• جابر قال فمات بشر بن البرا بن معرور الانصاري فارسل الي اليهودية ما
حملك علي ما صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقتلت هكذا رواه ابو داود في السنن وهو من احسن المرسلات وقد
اسنده الطبراني عن ابي هريرة للنبي في اسناده سعيد بن محمد الوراق وفيه
ضعف فيه ان من خلط السم بطعام فاطعمه رجلا فمات انه يقتل به
ولا تعارض بين هذا وبين ما اخرجاه في الصحيحين ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم عفا عنها لان ذلك كان قبل ان يموت بشر ابن البرا فعفي عن حقه
عليه السلام فلما مات بشر تعين عليها القصاص والله اعلم ٥ عن جندب
الازدي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي من حديث اسمعيل بن مسلم
عن الحسن عنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم
يضعف في الحديث والصحيح عن الحسن عن جندب موقوف وقد رواه الدارقطني
من حديث ابي عثمان النهدي عن جندب موقوفا ايضا وفيه قصة الساحر
الذي كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبة وهي مشهورة ولها طرق عديدة وهي
من الغرايب وقد ذكرها اصحاب السير وغيرهم وقال انا سفين عن عمرو
يعني ابن دينار انه سمع بجالة بن عبدة يقول كتب الينا عمر رضي الله عنه ان اقتلوا
كل ساحر فقتلنا ثلث سواحر رواه البخاري عن علي بن المديني عن سفين بن عيينة وزاد وفرقوا
بين كل ذي رحم من المجوس قال الشافعي انا مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة من برجل قتلوه غيلة وقال
لو تمالي عليه صنعا لقتلتهم جميعا ٥ وعن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك
فيها اهل صنعا لقتلتهم رواه البخاري م قال وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة

الشافعي م

قتلوا صبيا فقال عمر مثله قلت ـــــ وقد روي مثل هذا عن علي والمغيرة بن شعبة
وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابي سلمة بن عبد الرحمن وجمهور اهل
العلم وقد وردت احاديث تقوي ذلك نعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله عز وجل من قتل المومن رواه الترمذي
والنساي باسناد جيد لكن روياه ايضا موقوفا قال الترمذي وهو اصح وقد ورد
من حديث بريدة بن الحصيب والبراء بن عازب وابن عباس وابي ذر رضي الله عنهم
وعن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم لو ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار رواه الترمذي
وقال غريب قلت ـــــ وفي اسناده يزيد الرقاشي بن ابي الحكم وهو عبد الرحمن
بن ابي نعم عنهما ويزيد ضعيف جدا ولكن هذه الاخبار يشد بعضها بعضا ٥ عن
طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قصاص فيما دون الموضحة من
الجراحات رواه البيهقي وقال وقد روي في هذا اثار يقوي بعضها بعضا قال الله
سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فهذه الاية الكريمة
يرجع عامة احكام هذا الباب اليها وقد حكى الشيخ الامام ابو نصر بن الصباغ رحمه
الله في شامله الاجماع على الاحتجاج بمقتضى هذه الاية وان كانت محكية عن شرع
من قبلنا وذلك لما اعتضدت به من حديث انس بن مالك ان الربيع بنت النضر
كسرت ثنية جارية من الانصار فجاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص
فقضى لهم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم
على

على الله لابره اخرجاه وليس في القران اية يذكر فيها القصاص في السن سوى
هذه الاية فتعين الاحتجاج بها والله اعلم ٥

باب ـــــ العفو والقصاص

قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه
كان منصورا ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعقل المراة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل
عن ورثتها وان قتلت فعقلت بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها رواه الامام احمد وابو
داود والنساي وابن ماجه وهذا لفظه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودوا واما
ان يقاد الحديث اخرجاه في الصحيحين وفي لفظ لهما اما ان يقتل واما ان يفدي
عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب
بدم او خبل فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين
ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان قبل من ذلك شيا ثم عدا بعد ذلك
فان له النار رواه ابو داود وابن ماجه من حديث محمد بن اسحق عن الحرث
بن فضيل عن سفين بن ابي العوجا عن ابي شريح وسفين هذا قال فيه ابو
حاتم الرازي ليس بالمشهور وقال البخاري في حديثه نظر وقال ابو احمد والحاكم
ليس حديثه بالقايم وذكره ابن حبان في الثقات ٥ عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان يحجروا الاول فالاول
وان كانت امراة رواه ابو داود والنساي باسناد قوي قال ابو عبيد القسم بن سلام
رحمه الله يقول ايهم عفا عن دية الاقرب فالاقرب من رجل او امراة فعفوه جايز
وقوله يحجروا يعني يكفوا عن القود وسياتي ان شا الله حديث الغامدية التي

اعترفت بالزنا فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجمها حتى وضعت حملها
وبهذا حكم المراه اذا قتلت وهي حامل فانها لا تقتل حتى تضع وقد اخرج ابن
ماجه حديثا في ذلك عن معاذ بن جبل وابي عبيده بن الجراح وعباده بن الصامت
وشداد بن اوس رضي الله عنهم كلهم عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الحامل
اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها حاملا وحتى تكفل ولدها وان زنت
حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل لكن في اسناده ابن لهيعه وعبد الرحمن بن
زياد بن انعم وهما ضعيفان وسياتي ايضا من حديث العرنيين الذين قتلوا
رعاه النبي صلى الله عليه وسلم وسملوا اعينهم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام
فامر عليه السلام فسملت اعينهم وتركهم في الحره يستسقون فلا يسقون والحديث
في الصحيحين فيوخذ منه ان من قتل وارتد او قطع وسرق انه يقتص منه الادمي
ويدخل فيه حد الرده والسرقه والله اعلم وفيه ان من قتل قتل بمثله حيث سملهم
كما سملوا اعين الرعا ولذا تقدم حديث الجاريه التي رض اليهودي راسها بحجر
فرض راسه لذلك وقد قال الله تعالى وجزا سيئه سيئه مثلها وهكذا احكام
الله تعالى في الاخره ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
بشي عذب به يوم القيمه الحديث بطوله وليس هذا من المثله بسبيل لان هذا
قصاص وعدل والمثله انما يكون لا عن موجب والله اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان ~~رسول الله~~ صلى الله عليه وسلم فقال اقدني حتى فقال
حتى تبرا ثم جا اليه فقال اقدني فاقاده ثم جا اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال
قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه كذا رواه الامام احمد والدارقطني وقد
رواه الشافعي مرسلا وكذا قال ايوب وابن جريج عن عمرو ورواه ابن ابي شيبه
عن

عن ابن عليه عن ايوب عن عمرو وعن جابر بن عبد الله مسندا قال الدارقطني
واخطا في ذلك وخالفه احمد بن حنبل وغيره فرواه عن ابن عليه عن ايوب
عن عمرو مرسلا وكذا قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ وقال الحافظ ابو بكر
البيهقي وروي من اوجه كلها ضعيفه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه نهى ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح قال الامام ابو بكر
بن المنذر رحمه الله روينا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا من قتله حد
لا عقل له قال وروينا عن عمر وعلي انهما قالا من مات في حد او قصاص فلا ديه له

باب من يجب له القصاص بالجنايه

عن اسامه بن زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقه
من جهينه قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار
رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته
برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا اسامه
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم اخرجاه ولفظه للبخاري يذكر هذا الحديث فيما اذا ارسل
سهما على حربي فاسلم قبل ان يصله السهم فانه لا يلزمه الديه لانه عليه السلام لم يامر
اسامه بادا الديه والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم
المشركون فصاح ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت هي
واخراهم فنظر حذيفه فاذا هو بابيه اليمان فقال اي عباد الله ابي ابي قالت
فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفه غفر الله لكم قال عروه فما زالت
في حذيفه حتى لحق بالله تعالى اخرجاه وروى الشافعي عن مطرف عن معمر عن

الزهري عن عروه بن الزبير قال كان ابو حذيفه شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النسا
يوم احد فخرج يتعرض الشهاده فجا من ناحيه المشركين فابتدره المسلمون فتوسقوه
باسيافهم وحذيفه يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفه
يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديه ٥ وعن
محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفه يوم احد ولا يعرفونه
فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفه بديته على
المسلمين رواه الامام احمد وهذا كله دليل على ان من قتل مسلما في سريه المشركين
وهو لا يعلم اسلامه انه تلزمه الديه والله اعلم

باب ما يجب به الديه من الجنايات

سياتي في الباب بعده ان في قتل الخطا الديه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولا يعلم له طب فهو ضامن
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واسناده جيد قوي لكن قال ابو داود
لم يروه الا الوليد ولا ندري اصحيح هو ام لا قلت الوليد بن مسلم اخرج له الجماعه
وهو من الثقات الايمه ٥ عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وقف دابه في سبيل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاوطات بيد او رجل
فهو ضامن رواه الدارقطني قال ابو حاتم الرازي ولا يصح اسناده والله اعلم ٥
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما جبار والمعدن جبار والبير
جبار وفي الركاز الخمس اخرجاه وحمله ابو داود على الدابه التي ليس معها احد
بالنهار ويويده حديث محيصه ان ناقه البرا بن عازب دخلت حايطا فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحوايط حفظها بالنهار وما افسدت
المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه من حديث

الليث

الليث عن الزهري عن حرام بن محيصه به ورواه بعضهم عن الزهري عن حرام عن
ابيه وقيل عنه عن البرا والله اعلم ٥ عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان اعمى
كان له قايد بصير فغفل البصير فوقعا في بير فوقع الاعمى على البصير فمات البصير
وسلم الاعمى فجعل عمر ديته على عاقله الاعمى سمعته يقول في الحج يا ايها الناس لقيت
منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصر احدهما مع كلاهما تكسرا رواه الدارقطني فقيه
الحكم بتقديم المباشره على السبب وهو اصل كبير في هذا الباب وغيره والله اعلم ٥
عن حنش بن المعتمر ان عليا كان باليمن فاحتفروا زبيه للاسد فجا حتى وقع
فيها رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر حتى صاروا اربعه فجرحهم الاسد فمنهم
من مات ومنهم من اخرج فمات فتنازعوا في ذلك حتى اخذوا السلاح فاتاهم
علي فقال ويلكم تقتلون مايتي انسان في شان اربعه اناسي تعالوا اقض بينكم
قضا فان رضيتم به والا فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للاول ربع الديه
وللثاني ثلث الديه والثالث نصف الديه وللرابع الديه الكامله قال
فرضي بعضهم وكره بعضهم وجعل الديه على قبايل الذين ازدحموا فارتفعوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بهذا قال حماد واحسبه كان متكيا فاحتبى قال سا اقضي
بينكم قضا قال فاخبر ان عليا قضا بكذا وكذا قال فامضى قضاه رواه الامام
هكذا عن بهز بن اسد وعفان بن مسلم كلاهما عن حماد بن سلمه وذكره الشافعي
فيما بلغه عن حماد بن سلمه عن سماك بن حرب عن حنش به وحنش هذا هو
ابن المعتمر الكناني ابو المعتمر الكوفي تابعي وروى عنه غير واحد ابو داود وقال
علي بن المديني لا اعرفه وقال البخاري يتكلمون في حديثه وقال ابو حاتم صالح
ولا اراهم يحتجون بحديثه وقال النسائي والبيهقي ليس بالقوي وقال ابن حبان
لا يحتج بحديثه وقال البيهقي هذا مرسل قلت وقد رواه الامام احمد

من وجه اخر عن حنش عن علي بعضه فارتفع الارسال واتصل الحديث والله اعلم

باب الديات

سياتي في هذا الباب ان شا الله تعالى وفي النفس مائة من الابل ٥ عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل متعمدا رفع الى اوليا المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الدية
وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه
فهو لهم وذلك شبه العمد رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه وفي لفظ عقل
شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين
بني مخاض ذكور او عشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة رواه
الامام احمد واهل السنن من حديث الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف
بن مالك قال سمعت ابن مسعود فذكره ولفظه للنسائي وعند ابن ماجه عن
الحجاج ثنا زيد بن جبير وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد
روي عن عبد الله موقوفا قلت لذا رواه اسمعيل اسرائيل عن ابي اسحاق
عن علقمة عن ابن مسعود لذا وكذا رواه ابرهيم وابو عبيدة عنه موقوفا للثنه قول
فقها المدينة والجمهور ٥ عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان الحديث
اخرجاه ٥ عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت قال زاد يعني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث الدية في البلد الحرام رواه

البيهقي وهو منقطع وعن ليث بن ابي سليم عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قضى فيمن
قتل في الحرم او في الشهر الحرام او هو محرم بالدية وثلث الدية وهذا منقطع ايضا
وروي نحو ذلك عن عثمان وابن عباس وبه يقول سعيد بن المسيب وابن جبير وعطا
ومجاهد وابو الشعثا ٥ عن جابر الجعفي عن الحكم هو ابن عتيبة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال عمد الصبي وخطاه سوا رواه البيهقي وقال هذا ضعيف ومنقطع
قال وروي عن علي انه قال عمد الصبي والمجنون خطا قال واسناده ضعيف بمره
والله اعلم ٥ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان يقال يوخذ من
اهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويوخذ من كل قوم
ما لهم قيمة العدل من اموالهم رواه عبد الله بن الامام احمد عن غير ابيه ٥ عن
محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل رجلا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثني عشر الفا رواه اهل السنن
وهذا لفظ النسائي واسناده رجاله ثقات الا ان الترمذي قال لا نعلم احدا
يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس الا محمد بن مسلم ورواه سفين بن عيينة عن عمرو
عن عكرمة مرسلا وهذا اختيار الشافعي رحمه الله انه مرسل ولهذا لم يحتج في ذلك الا
بما رواه عن علي رضي الله عنه انه حكم بذلك والزم به العراقيين ٥ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف
عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه الامامان الشافعي واحمد بن حنبل والترمذي
وابن ماجه والنسائي وهذا لفظه ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة الاف درهم
ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى
استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها على اهل الذهب الف

دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشا الفي شاه
وعلى اهل الحلل مايتي حله قال وترك اهل الذمه لم يرفعها فيما رفع من الديه ولهذا
روى الشافعي رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضي الله عنه يجعل
ديه اليهودي والنصراني اربعه الاف والمجوسي ثمان مايه ثم قال الشافعي رحمه الله
ما دلاله في الوحي على تعداد ابل الديه ما اخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذنا الذهب والورق عن عمر اذ لم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا واخذنا ديه الحر المسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر ديه غيره
ممن خالف الاسلام قال الشافعي انا محمد بن الحسن انا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
عن علي انه قال عقل المراه على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها ورواه
ابو القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبه عن الحكم عن الشعبي عن علي رضي الله
عنه بمثله وهذا اسناد صحيح وان كان فيه انقطاع وهذا مذهب الشافعي في
الجديد ورواه عن عمر بن الخطاب ايضا لكنه من روايه ابرهيم النخعي عنه
ولم يدركه وبه يقول الشعبي وابرهيم النخعي وابن سيرين وابن ابي ليلى وابن شبرمه
والثوري والليث بن سعد وابو حنيفه واصحابه وذهب الشافعي في القديم
الى ما رواه عن مالك عن ربيعه قال قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المراه
قال عشر من الابل قلت فكم في اثنتين قال عشرون قلت فكم في ثلث قال ثلثون
قلت فكم في اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها
قال اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنه وبهذا القول
زيد بن ثابت فيما صح عنه وسعيد بن المسيب وربيعه بن ابي عبد الرحمن وعمر بن
عبد العزيز وقتاده والاعرج والفقها السبعه وجمهور اهل المدينه وهو مذهب
مالك بن انس واحمد بن حنبل واصحابهما ونقله ابو محمد المقدسي عن عمر بن الخطاب
وابنه

محاالنام

وابنه عبد الله بن عمر قال ولا يعلم لهما من الصحابه الا عن علي ولا يعلم ثبوته عنه
قلت هو ثابت عنه كما تقدم والله اعلم وقد روى النسايي في سننه حديثا يقوى
قول هولا لكنه ضعيف لانه من روايه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المراه مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اسمعيل بن عياش اذا روى عن غير الشاميين
فانه لا يحتج به عند جمهور الايمه وهذا منه والله اعلم ه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه استشار الناس في املاص المراه فقال المغيره بن شعبه شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغره عبد او امه فقال من شهد معك فشهد له
محمد بن مسلمه اخرجاه قال الشافعي لا اختلاف بين احد ان قيمه الغره خمس من
الابل ه عن عكرمه عن ابن شهاب قال كانت امراتان جارتان كان بينهما صخب
فرمت احداهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المراه
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقله الديه فقال عمها انها قد اسقطت
يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتله انه كاذب والله ما استهل ولا
شرب ولا اكل فمثله بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهليه وكهانتها
ادّ في الصبي غره قال ابن عباس احداهما مليكه والاخرى ام غطيف رواه
ابو داود والنسايي بهذا اللفظ وانما اوردت هذا الحديث من هذا الطريق وان
كان في الصحيحين عن ابي هريره لان فيه دلاله على انهما اذا اختلفا في حياه الجنين فالقول
قول الجاني قال الشافعي رحمه الله ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون
الموضحه من الشجاج بشي ام بحكم على الشجاج بمثل ما ذكره الشيخ في الكتاب سوا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المواضح خمس من الابل رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذي قال الشافعي

والموضحة من الرأس والوجه سواء ٥ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال في الهاشمة
عشر من الإبل رواه البيهقي وحكاه الشافعي عن عدد من أهل العلم ٥ عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المأمومة بثلث
العقل ثلاث وثلثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة
ثلث العقل ٥ والمنقلة خمس عشر من الإبل والموضحة خمس من الإبل والأسنان
خمس من الإبل رواه الإمام أحمد وقال الإمام الشافعي لست أعلم خلافا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الجائفة ثلث الدية ٥ عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر
الصديق رضي الله عنه قضى في جائفة نفذت من الجانب الآخر بثلثي الدية رواه
البيهقي وهو منقطع حسن ٥ عن يونس بن يزيد عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو
بن حزم وفي الأذن خمسون من الإبل ذكره البيهقي قال وروينا عن عمر وعلي أنهما
قضيا بذلك وقاس الشافعي الدية فيهما على الخصيين المذكورين في كتاب عمرو
بن حزم كما سيأتي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وفي السمع مائة من الإبل وفي العقل مائة من الإبل رواه البيهقي وقال إسناده ليس
بقوي قلت لأنه من رواية رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف وقال زيد بن
أسلم مضت السنة أن في العقل إذا ذهب الدية رواه البيهقي ٥ عن الزهري عن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
بن حزم فقرئت على أهل اليمن ٥ هذه نسختها من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال
ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين أما بعد وكان في كتابه أن
من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول فإن في النفس
الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي

الشفتين الدية وفي الخصيتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة
خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار هكذا رواه
النسائي في سننه عن عمرو بن منصور النسائي الحافظ عن الحكم بن موسى عن يحيى بن
حمزة المهلبي عن سليمان بن داود حدثني الزهري فذكره وهكذا رواه الإمام
أحمد في مسنده وأبو داود في كتاب المراسيل وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي وأبو يعلى الموصلي ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم والحسن بن سفيان
النسوي وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وأبو زرعة
الدمشقي وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير وحامد بن محمد بن شعيب
البلخي كل هؤلاء عن الحكم بن موسى كذلك وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه
وقال سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون وقال الحافظ أبو بكر
البيهقي أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة
من الحفاظ وروي هذا الحديث موصول الإسناد حسنا قلت وأما يحيى
بن معين فقال سليمان بن داود ليس بشيء وقال مرة ليس بمعروف وليس يصح هذا
الحديث وقال علي بن المديني منكر الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال
الدارقطني ضعيف ثم رواه النسائي عن الهيثم بن مروان ثنا محمد بن بكار بن بلال ثنا
يحيى بن حمزة ثنا سليمان ابن أرقم حدثني الزهري فذكر بإسناده المتقدم مثله ثم
قال وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان ابن أرقم متروك الحديث وقد
تابع النسائي على هذا جماعة من الحفاظ وقال أبو داود هذا الحديث لا أحدث
به وقد وهم فيه الحكم بن موسى في قوله عن سليمان بن داود وقد حدثني أبو هبيرة

محمد بن الوليد الدمشقي انه قراه في اصل يحيى بن حمزة سليمان بن ارقم وهكذا قال
ابو زرعة الدمشقي وصالح بن محمد جزرة وابو الحسن الهروي وابو عبد الله بن منده
انه قراه في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم وخالفهم في ذلك الحافظ ابو احمد
بن عدي رحمه الله فقال هذا خطا انما الحكم بن موسى فقد ضبط ذلك وسليمان بن
داود صحيح كما ذكره الحكم وقد رواه عنه يحيى بن حمزة الا انه مجهول وقال ابو زرعة
الدمشقي عرضت هذا الحديث على احمد بن حنبل فقال هذا حديث رجل من اهل
الجزيرة يقال له سليمن ابن ابي داود ليس بشيء قال ابن عدي وهذا ايضا خطا وسليمان
بن داود صحيح كما ذكر الحكم ابن موسى وقد روي هذا الحديث مرسلا من وجوه اخر
كما ذكر رواه ابن زيد وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري مرسلا ورواه الشافعي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه مرسلا وكذا رواه مرسلا
الشافعي ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر قال ابن جريج
فقلت لعبد الله بن ابي بكر افي شك انت انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ورواه
عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه الرد على بشر فقال ثنا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن
معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب لعمرو بن حزم فذكره بطوله وقد اشار الى نحو هذه الطريق ابو احمد بن عدي
فقال وكذا قيل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن ابي بكر بن حزم واسند اسناده
وحديث سليمان بن داود مجود الاسناد ملت وعلى كل تقدير فهذا الكتاب
متداول بين ايمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب
اليه كما قال الحافظ يعقوب بن سفين لا اعلم كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون اراهم
وقال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي

الوسطي

الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست فلما وجد كتاب ال عمرو
بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل
صاروا اليه رواه الشافعي ولم يقبلوا حديث عمرو بن حزم حتى ثبت لهم انه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو القسم البغوي سمعت احمد بن حنبل وسيل عن
هذا الحديث الذي يرويه يحيى بن حمزة اصحيح هو فقال ارجو ان يكون صحيحا
قد روي كما لا فراد هذا الحديث شواهد اخر من احاديث متعددة والله اعلم
قال الشافعي رحمه الله ويروى عن ابن طاوس عن ابيه قال عند ابي كتاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي المارن اذا قطع مائة من الابل قال وهذا ابين من
حديث ال حزم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته
نصف العقل وقضى في العين نصف العقل خمسين من الابل او عدلها ذهبا
او ورقا او مائة بقرة او الف شاة والرجل نصف العقل واليد نصف العقل
وذكر باقي الحديث رواه الامام احمد في مسنده ٥ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات
ذكره عبد الله بن الامام عن ابيه ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي
السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائي بتمامه ولابي داود منه ذكر
العين فهذا يحمله اصحابنا على ان ذلك مقدار الحكومة ٥ عن ابي جعفر محمد بن علي قال
اقبل العباس ابن عبد المطلب وعليه حلة وله ظفيرتان وهو ابيض بض فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبسم فقال العباس ما اضحكك يا رسول الله اضحك الله سنك قال
اعجبني جمالك يا عم فقال له العباس ما الجمال في الرجل قال اللسان رواه الامام احمد عن

موسى بن داود عن الحكم بن المنذر عن عمر بن المنذر الخثعمي عن ابي جعفر وهو مرسل
وغريب ومعني قوله اللسان اي الفصاحه فدل علي ان الكلام من جمال الرجل ففيه
الديه هكذا استدل به صاحب المهذب وغيره والله اعلم ٥ وعن عكرمه عن ابن عباس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الاسنان سوي الثنيه والضرس سوا رواه
ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هذه
وهذه سوا يعني الخنصر والابهام رواه البخاري وعن ابي موسي قال قضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان الاصابع سوا عشرا عشرا من الابل رواه الامام احمد
وابو داود والنسائي وهذا لفظه ٥ وعن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم في ديه الاصابع اليدين والرجلين سوا عشر من الابل لكل اصبع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال الشافعي في العبد يقتل قيمته بالغه ما
بلغت قال وهذا مروي عن عمر وعلي ثم جعله قياسا علي البعير يقتل والمتاع يستهلك
ثم روي البيهقي ذلك من حديث الحسن عن الاحنف بن قيس وعمر وعلي في الحر
يقتل العبد قالا ثمنه بالغا ما بلغ وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم
وسالم وغيرهم ٥

باب العاقله وما تحمله

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي بالديه
علي العاقله وهو اكثر من حديث الخاصه عن ابي هريره رضي الله عنه قال اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضي ان ديه جنينها غره عبد او امه وقضي
بديه المراه علي عاقلتها اخرجاه وهو ظاهر في ان ديه شبه العمد علي العاقله والله
اعلم قال الزهري مضت السنه ان العاقله لا تحمل شيا من ديه العمد الا ان يشاو

رواه

رواه مالك في الموطا عنه ٥ وعن الشعبي عن عمر قال العمد والصلح والاعتراف
لا تعقله العاقله رواه الدارقطني وهو منقطع ثم فيه عبد الملك بن حسين وهو
ضعيف قال البيهقي وانما المحفوظ روايه ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي قوله
ثم روي عن ابن عباس نحو ذلك وحكاه الامام احمد عنه ٥ وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم خالد بن الوليد الي بني خزيمه
فدعاهم الي الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا فجعل خالد يقتل فبلغ
ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فرفع يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
وبعث عليا فودى قتلاهم وما اتلف من اموالهم حتى ميلغه الكلب رواه البخاري
بنحوه ويستدل به علي ان ما يتلفه الامام خطا انه يكون في بيت المال وهو احد القول
الاخر وهو انه يجب علي عاقله الامام بما رواه البيهقي من حديث مطر الوراق عن
الحسن البصري قال ارسل عمر رضي الله عنه الي امراه مغيبه كان يدخل عليها
فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر فقالت ويلها ما لي ولعمر فبينما هي في الطريق ضربها الطلق
فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابه في
فاشار بعضهم ان ليس عليك شي انما انت وال ومودب فقال ما تقول يا علي فقال
ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطا رايهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك
اري ان ديته عليك لانك انت افزعتها والقت ولدها في سبيلك فامر عليا ان
يقسم عقله علي قريش فاخذ عقلها من قريش لانه اخطا وهذا منقطع لان الحسن
لم يدرك عمر قال الربيع عن الشافعي اما الخطا فلا اختلاف فيه لواحد علمته
في ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي فيه بالديه في ثلث سنين من ذلك من
يوم موت القتيل هكذا اضاف تاجيل الديه الي النبي صلي الله عليه وسلم وقد اضافه
في موضع اخر من الرساله الي قول العامه وكذا حكي الاجماع علي ذلك ابو عيسى الترمذي

رحمه الله في جامعه وعن الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلث سنين وثلثي
الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة رواه البيهقي وهو
منقطع كما تقدم وروي موصولاً عن عمر من وجه اخر لكن فيه الحسن بن عمارة وهو
متروك وروي من وجه اخر منقطع عن علي ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين المراة من بني لحيان بغرة عبد او امة
ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها
لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها اخرجاه وقد قاس اصحابنا الاب على الابن
بجامع ما يشتركان فيه من ان كل واحد منهما غني بماله وانما جعل تحمل العاقلة
للعقل تخفيفا عن الجاني لئلا يذهب ماله في الجناية فوزع عليهم رفقا به والله اعلم
عن جابر رضي الله عنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطن عقولها
رواه مسلم استدل به لتقديم الاقرب فالاقرب من العصبات وهو عام في
الغيب وغيرهم ٥ تقدم حديث ابي رافع مولى القوم من انفسهم فيستدل
به على الوجه الذي حكاه المصنف عن بعض الاصحاب ان المولى من اسفل
يعقل حيث جعله من انفس القوم فهو كعصبتهم وهو ضعيف لانه لا يلزم من
كونه من انفسهم ان يكون عصبة لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام ابن
اخت القوم منهم وليس هو من العصبات بلا خلاف والله اعلم ٥ قد تقدم
ان والد حذيفة لما قتل يوم احد ولم يعين له قاتل اراد عليه السلام ان يديه
حتى تصدق حذيفة بديته على المسلمين فيه دلالة على انه اذا لم يكن عاقلة انه
في بيت المال وله احاديث عبد الله بن سهل لما قتل بخيبر ولم يعرف قاتله وكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ٥
والحديث مبسوط في الصحيحين ٥ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان غلاما

٧

لاناس فقراء فقطع اذن غلام لاناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا رواه الامام احمد
وابو داود وهذا لفظه والنسائي استنبط منه الشيخ ابو البركات بن تيمية ان
ما يحمله العاقلة يسقط عنهم لفقرهم ٥

باب كفارة القتل

عن الغريف بن الديلمي عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه الامام احمد وابو داود
وعن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب ان قيس بن عاصم جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني وادت في الجاهلية ثماني بنات فقال اعتق عن كل
واحدة منهن نسمة رواه الحافظ ابو بكر البيهقي وذلك مما استحسن الاستدلال
به على الكفارة عن قتل العمد وقال الامام ابو عبد الله الشافعي واذا اوجبت
الكفارة في قتل الخطا فهي في العمد بطريق الاولى ٥ عن ليث بن شهر بن حوشب
ان عمر رضي الله عنه صاح بامراة فاسقطت فاعتق عمر غرة رواه البيهقي
وقال هذا منقطع قلت وضعيف وعن مجاهد قال مسحت بطن امراة حامل
فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها ان تكفر
بعتق رقبة ذكره ابن حزم في كتابه المحلى قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة الاية ولم يذكر فيها الاطعام فلهذا ذهب الشافعي في
احد قوليه الى انه ليس في كفارة القتل اطعام ووجه بعضهم القول الاخر بانه
وان لم يذكر في هذه الاية فانه مذكور في الظهار وهو حمل مطلق يدل على
مقيد هذه في ايمان الرقبة فلذا ينبغي ان يحمل ما سكت عنه في هذه على المذكور
في تلك والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب قتال اهل البغي

عن عرفجه بن شريح قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه سيكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامه وهي جميع فاضربوه بالسيف كاينا من كان وفي لفظ فاقتلوه وفي لفظ من اتاكم وامركم جميع علي رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم بهذه الالفاظ عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من راي من اميره شيا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعه شبرا فمات مات ميته جاهليه وفي لفظ فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميته جاهليه رواه البخاري وهذا لفظه ومسلم ٥ قد علم بالتواتر الضروري ان عليا ومعاويه رضي الله عنهما وارضاهما لما كثرت الحروب بينهما عدلا الي التحكيم في الخلافه بابهما اجتمعت عليه الامه فهو الامير علي المسلمين عامه ففوض علي رضي الله عليه الي ابي موسي الاشعري ومعاويه رضي الله عنه الي عمرو بن العاص وكان من امرهما ما هو مبسوط في الصحاح والمسانيد والمغازي والسير والتواريخ فلما حكما في الخلافه خرجت الخوارج من جيش علي رضي الله عنه وكفروه وكفروا معويه وقالوا لا حكم في دين الله الرجال ولا حكم الا الله عز وجل ثم لما تفاقم امرهم واشتدت شوكتهم بعث اليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس فناظرهم في ذلك فرجع منهم نحو من اربعه الاف وفاوا الي امر الله واستمر بقيتهم علي مذهبهم القبيح فهادنهم علي رضي الله عنه علي ان لا يقطعوا السبيل ولا يفسدوا في الارض فلما نقضوا العهود وافسدوا في الارض وقتلوا النفس المحرم قاتلهم علي رضي الله عنه ووجد فيهم العلامه التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكرها فيهم وهو رجل مخدج فيهم له يد مثل ثدي الشاه عليها شعرات شبيه

فسال

فسال السجود لله تعالي علي ذلك واستبشر بذلك وبشر المسلمين وكل هذا مبسوط في احاديث يطول ذكرها لحديث الخوارج اخرجاه في الصحيحين عن علي بن ابي طالب وسهل بن سعد وابي سعيد الخدري وعند البخاري عن ابن عمر وعند مسلم عن ابي ذر الغفاري ورافع بن عمرو الغفاري وجابر بن عبد الله رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن ابن مسعود والنسائي عن ابي برزه الاسلمي وغيرهم رضي الله عنهم وقاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاه ثابت ذلك في الصحيحين عن انس بل هو متواتر عنه قال الامام ابو عبد الله الشافعي رحمه الله وقتالهم علي منع الزكاه لا عن الاشراك والرده بين في مراجعه عمر ابا بكر ومخاطبتهم خرجوا الي ابي بكر واشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لابي بكر رضي الله عنه بعد الاسار فقال شاعرهم

الا اصبحينا قبل نايره الفجر لعل منايانا قريب ولا ندري

اطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر

فان الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر او احلي اليهم من التمر

سنمنعهم ما كان فينا بقيه كراما علي العزاء في ساعه العسر

قال الشافعي وقالوا لابي بكر بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا علي اموالنا ومراده الشافعي رحمه الله ان الصديق رضي الله عنه قاتل بعض العرب علي منع الزكاه فقط وقد قاتل اصحاب مسيلمه علي الرده ٥ عن مروان بن الحكم قال صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتل مدبر صح ١٤٠ ولا يذفف علي جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القي السلاح فهو امن رواه الشافعي وسعيد بن منصور وقال ابو بكر بن ابي شيبه نا حفص

بن غياث عن حفص جعفر بن محمد عن ابيه قال امر علي رضي الله عنه مناديه
فنادي يوم البصره لا يتبع مدبر ولا يذفف علي جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق
بابه فهو امن ومن القي سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيا وهذا منقطع
وهو حسن وعن ابي امامه قال شهدت صفين فكانوا لا يجهزون علي جريح
ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا رواه البيهقي باسناد صحيح قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يا ابن ام عبد اتدري كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الامه قال
الله ورسوله اعلم قال لا يجهز علي جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا
يقسم فيها رواه الحافظ ابو احمد بن عدي والحاكم والبيهقي وقال كوثر ضعيف
وانكره ابن عدي من حديثه وقال الامام احمد احاديثه بواطيل
وضعفه غيره من الائمه والله اعلم [illegible] فيه فقتل الرجل من اهل العدل
محرما له فسياتي دليله في باب قتال المشركين ان شا الله ه عن ابي فاخته
ان عليا رضي الله عنه اتي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال لا اقتلك
صبرا اني اخاف الله رب العالمين فخلي سبيله ثم قال افيك خير فتبايع رواه
الشافعي عن ابن عيينه عن عمرو ابي فاخته واسم ابي فاخته سعيد بن علاقه
قال الزهري ادركت الفتنه الاولي في اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكانت فيها دما واموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح اصيب
بوجه التاويل الا ان يوجد مال رجل بعينه فيدفع الي صاحبه رواه الشافعي
وهو ثابت عن الزهري وهو عام في اهل العدل والبغي ان واحدا من الفريقين
لا يضمن للاخر شيا مما اتلفه وقد روي عن علي شي صريح في ذلك وهو الذي
صححه المصنف من القولين فيما اذا اتلف اهل البغي علي اهل العدل شيا
ويحتج للقول الاخر بعموم قوله عليه السلام ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم

عليكم حرام وبقصه عبد الله بن خباب لما قتله الخوارج فطالبهم علي بدمه
فقالوا كيف نقيدك منه وكلنا قتله فقاتلهم علي كافه ه عن ابي ذر رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد حبشي
مجدع الاطراف رواه مسلم واستدل به البيهقي علي ان الخوارج اذا اخذوا
الزكاه واقاموا الحدود فانها لا تعاد علي اهلها قلت وكذا الحكم والجزيه
والخراج فانه يعتد باخذهم كما ذكره المصنف ه عن ابي سعيد الخدري قال
بينا النبي صلي الله عليه وسلم يقسم جا عبد الله بن ذي الخويصره التميمي فقال اعدل
يا رسول الله فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال عمر ايذن لي فاضرب عنقه
قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه ينظر الي قذذه فلا يوجد فيه
شي ثم ينظر الي نصله فلا يوجد فيه شي ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شي
ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شي قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل احدي
يديه او قال احدي ثدييه مثل ثدي المراه او قال مثل البضعه تدردر يخرجون
علي حين فرقه من الناس قال ابو سعيد اشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم واشهد ان عليا قتلهم وانا معهم جي بالرجل علي النعت الذي نعت النبي صلي
الله عليه وسلم قال فنزلت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اخرجاه وهذا
لفظ البخاري وفيه دلاله علي انه اذا اظهر قوم راي الخوارج ولم يظهروا ذلك
انه لا يتعرض لهم وانهم اذا عرضوا بسب الامام ولم يصرحوا لم يتعرض لهم
وكذا ما رواه ابو القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شريك القاضي عن عمران
بن ظبيان عن ابي يحيي قال صلي علي رضي الله عنه صلاه الفجر فناداه رجل من
الخوارج لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فاجابه علي في

الصلاة فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال الله تعالى وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله الاية ٥ عن جندب بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية
يدعوا الى عصبية او ينصر عصبية فقتلة جاهلية رواه مسلم قال ابو داود
حدثني موسى بن اسمعيل نا عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل متقتلين اسلا... ما احدث
بينهما اذا اعترفا او ما مات الفتنة هكذا رواه في المراسيل وعمران هذا وثقه
ابن حبان وابوه محمد له غير ما حديث ويويد هذا المرسل عموم حديث ان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما يمنع اذا جاء يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار
والمقتول في الجنة رواه الامام احمد وهذا في القتال في الفتنة لحديث ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا
اوتاركم واضربوا السيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير بني
ادم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
اخرجاه ٥ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه
ابو داود والترمذي وصححه وللشافعي منه من قتل دون ماله فهو شهيد واسناده
صحيح ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال

فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك
قال ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال انت شهيد قال ارايت
ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم ورواه الامام احمد ولفظه فقال يا رسول
الله ارايت ان عدوا على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله
قال فان ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار استدلوا
به على انه ان امكن الدفع باسهل الوجوه لا يعدل الى اصعبها والله اعلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك
بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان جناح اخرجاه ٥ عن عمران
بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فقال بيده هكذا فانتزعها
من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك اخرجاه ٥

باب قتل المرتد

قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمين
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وقال
تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة قال ابن جريج حدثني عطا عن ابن عباس في هذه
الاية قال التكلم باللسان والقلب مطمين بالايمان ٥ عن ابي عبيدة بن محمد
بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك
وذكرت الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمينا بالايمان قال ان عادوا
فعد رواه البيهقي باسناد صحيح زاد بعضهم وفي ذلك نزلت من كفر بالله من بعد

ايمانه الا من اكره الايه قال الشافعي انا سفين هو ابن عيينه عن ايوب عن عكرمه
قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقه فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم
لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري عن علي
بن المديني عن سفين به واللفظ له ٥ عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعثه الي اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القي له وسادة
قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال
اجلس قال لا اجلس حتي يقتل قضا الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ثم
تذاكر قيام الليل الحديث بتمامه اخرجاه زاد ابو داود بعد قوله فقتل وكان
قد استتيب قبل ذلك وفي لفظ له ان ابا موسى كان قد استتابه عشرين ليله
قال الشافعي انا ملك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن
ابيه قال قدم علي عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى فساله عن الناس فاخبره
ثم قال هل كان فيكم من مغربه خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال
فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا احبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم لم احضر ولم
امر ولم ارض اذ بلغني ٥ عن البرا بن عازب قال لقيت خالي ومعه الرايه
فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي رجل تزوج امراه
ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله واخذ ماله رواه الامام احمد وهذا
لفظه واهل السنن وقال الترمذي حسن غريب قلت وقد ورد هذا الحديث
بالفاظ شتي قد بسطتها في الاصل والغرض منه ما قاله البيهقي رحمه الله ان
الاصحاب حملوا ذلك علي انه مستحلا فارتد بذلك والله اعلم وقال الشافعي رحمه
الله

الله بعث معويه الي ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث المرتد
فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنيان انه فيء قال الشافعي وقد كانت
الرده في زمان ابي بكر رضي الله عنه فلم يبلغنا انه خمس شيا من ذلك والله اعلم

باب قتال المشركين

قال الله تعالي وقاتلوهم حتي لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله
الايه وقال تعالي ان الذين توفاهم الملائكه ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعه فتهاجروا فيها فاولئك
ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان
لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسي الله ان يعفو عنهم
وكان الله عفوا غفورا ٥ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا تترايا ناراهما رواه ابو داود والترمذي باسناد
صحيح وعن سمره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن
معه فهو مثله رواه ابو داود ٥ عن عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا تنقطع الهجره ما قوتل العدو رواه الامام احمد والنسائي عن ابن
عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا هجره بعد الفتح ولكن جهاد ونيه
واذا استنفرتم فانفروا اخرجاه ٥ وعن عائشه رضي الله عنها لا هجره اليوم
كان المومن يفر بدينه الي الله ورسوله مخافه ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر
الله الاسلام والمومن يعبد ربه حيث شا رواه البخاري ٥ وعن ابي الدردا قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اقام الصلاه واتي الزكاه ومات لا يشرك
بالله شيا كان حقا علي الله ان يغفر له هاجرا ومات في مولده رواه النسائي

ولاحمد عن معاذ والترمذي عن عباده مثله وفي المسئله احاديث كثيره وهذا
القدر كاف والله اعلم ٥ قال الله تعالي كتب عليكم القتال وهو كره لكم الايه وقال
تعالي وقاتلوا المشركين كافه كما يقاتلونكم كافه ٥ عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
وفي لفظ بالسنتكم وانفسكم وايديكم رواه الامام احمد وكذا القطان وابو داود
والنسائي ٥ عن عكرمه عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان
لاهل المدينه الي قوله يعملون نسختها الايه التي تليها وما كان المومنون لينفروا
كافه فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه الايه كذا رواه ابو داود وهو يدل علي
ان الجهاد فرض كفايه قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فيه
فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ٥ عن ابي هريره عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات فيه دلاله علي من حضر الصف
من اهل فرض الجهاد انه يتعين عليه القتال ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله اخرجاه وفي
احاديث كثيره في فضيله الجهاد ويستحب الاكثار منه تحصيلا لثوابه الجزيل واقتدا
برسول الله صلي الله عليه وسلم فانه كان كثير الغزوات روي مسلم في صحيحه عن بريده
ابن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال غزا رسول الله صلي الله عليه وسلم تسع عشره
غزوه قاتل في ثمان منهن وذكر محمد بن اسحق بن يسار في كتابه السيره ان غزواته
عليه السلام التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين وكانت بعوثه وسراياه ثمانيا وثلثين

وعن

وعن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن
خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي او تصديق برسولي ان ارجعه بما نال من اجر
او غنيمه او ادخله الجنه ولولا ان اشق علي امتي ما قعدت خلف سريه ولوددت
اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل اخرجاه ولفظه للبخاري قلت
وهذا كان في مده مقامه بالمدينه وهي عشر سنين فان الجهاد لم يجب الا بالمدينه
ولهذا كان اقل ما يجزي في السنه مره ويويد ذلك ما رواه ابو داود في المراسيل
باسناد صحيح عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كانوا
بارض فارس مع اميرهم وكان عمر رضي الله عنه يعقب الجيوش كل عام فشغل
عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم واوعدهم وهم اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك شغلت عنا وتركت فينا الذي
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزيه بعضا قال المصنف
وان دعت الحاجه الي تاخيره لضعف المسلمين اخره ودليله ما ياتي من حديث
المهادنه يوم الحديبيه وتاخيرهم الحرب عن قريش عشر سنين قال الله تعالي وقاتلوا
المشركين كافه كما يقاتلونكم كافه اي قاتلوا المشركين جميعكم علي اصح قولي المفسرين
فخرج من ذلك المراه ان قلنا بدخولها في جمع المذكر لحديث عائشه رضي الله عنها
قالت استاذنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج رواه
البخاري واما العبد فانه مستغرق بخدمه مواليه ولهذا لم يشهد سلمان
الفارسي شيئا من الغزوات قبل الخندق مع تقدم اسلامه عليه لانه شغله الرق
واما الصبي فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال عرضت علي النبي صلي الله عليه
وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشره فلم يجزني وعرضت عليه وانا ابن خمس عشره فاجازني
اخرجاه وهكذا رد رسول الله صلي الله عليه يوم احد جماعه ممن لم يحتلم كاسامه بن زيد

واسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
وعرابة بن اوس وعمرو بن حزم واجازهم يوم الخندق ٥ عن الربيع بنت معوذ
قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى
والقتلى الى المدينة رواه البخاري فدل على جواز حضورهن الحرب وكذا الصبيان
فقد روى ابو داود عن جابر انه شهد بدرا ولهذا عده البخاري فيهم وقيل لانس
اشهدت بدرا فقال واين اغيب وشهد بعض العبيد ورضخ لهم من الغنيمة
٥ سابق قال تعالى ليس على الاعمى حرج الاية ٥ وعن البرا قال لما نزلت لا
يستوي القاعدون من المومنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابعني
ابن ثابت فجاء بالكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون
من المومنين غير اولي الضرر اخرجاه ولفظه للبخاري قال تعالى ليس على الضعفا
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله
ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت
لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
ذكر اهل التفسير والسير ان البكائين كانوا سبعة وهم سالم بن عمير وعبد الله
بن المغفل المزني وابو ليلى عبد الرحمن بن كعب وعرباض بن سارية وعلبة بن
زيد وعمرو بن الحمام وهرمي بن عبد الله رضي الله عنهم ٥ عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا
شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر رواه البخاري ولمسلم عن جابر مثله
وقال حبسهم المرض ٥ عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين رواه مسلم وله عن ابي قتادة نحوه وزاد في
اخره كذا قال جبريل عليه السلام ورواه الامام احمد عن ابي هريرة ومحمد بن عبد الله
بن

بن جحش والترمذي عن انس واسند لوايه على انه لا يجاهد من عليه دين
[illegible] بن خزيمة ٥ عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل
قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
اخرجاه فقد قدم بر الوالدين على الجهاد ولا يجاهد الا باذنهما ٥ وعن عبد الله
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد ٥ وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك
قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه الامام
احمد وابو داود وابن حبان في صحيحه والاحاديث في هذا كثيرة قال الله
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية ٥ عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن
يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني اخرجاه ٥ عن معقل
بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور
المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم فيتعين على
الامام او نوابه من امرا الجيوش تعاهد الخيل والرجال قبل دخول بلاد العدو
فما لا يصلح منها للحرب منع من المسير معه ولا ياذن في الحرب لمخذل ولا لمن
يرجف بالمسلمين بالاخبار المكذوبة وكذا الاخبار التي يحصل بسماعها وهن في
قلوب الضعفا من الجند ونحوهم ولا يستعين في القتال بمشرك ٥ لما اخرجا
في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا ولفظه للبخاري ٥ وعن عايشة رضي الله

عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة
ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيت
لاتبعك واصيب معك فقال تومن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فاني لا استعين
بمشرك وذكرت الحديث في رده له ثلثا فلما اسلم اذن له رواه مسلم فاما ان كان
في المسلمين قلة او في حضور بعضهم مصلحة يعود عليه او على المسلمين بسببه فلا
باس بذلك لما روي انه عليه السلام استعان بنفر من يهود بني قينقاع في بعض
غزواته وقد حضر يوم حنين جماعة من الطلقا من اهل مكة ممن لم يتمكن الايمان
في قلوب بعضهم كما ذكره موسى بن عقبة وغيره وشهدها صفوان بن امية
وهو مشرك بعد لكنه كان حسن الراي في المسلمين لانه لما قال اخوه لامه كلدة
بن الحنبل حين ولى المسلمين مدبرين بطل السحر اليوم قال له صفوان اسكت فوالله
لان يربني ملك من قريش احب الي من ان يربني ملك من هوازن ثم اسلم بعد ذلك
وحسن اسلامه رضي الله عنه ٥ ويبدا بقتال من يليه من الكفار لقوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ويبدا بالاهم فالاهم كما فعل الصديق رضي الله
عنه في قتال اهل الردة ومانعي الزكاة ثم تصدى لقتال اهل الكتاب والمجوس
والقبط وغيرهم من الامم ٥ عن عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اساله
عن قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك من اول الاسلام قد اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما
فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث قال وحدثني
عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش اخرجاه ٥ عن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية

اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن
ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها
فاخبرهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان ابوا
فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا
تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيهم ولكن اجعل ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان
تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله
واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على
حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله ام لا رواه مسلم وفيه
دلالة على انه لا بد من عرض الجزية على اهل الكتاب وذلك لان هولا المذكورين
في هذا الحديث انما هم اهل كتاب لان اية الجزية انما نزلت بعد انقضا حرب المشركين
عبدة الاوثان والله اعلم ٥ عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسايهم وذراريهم
فقال هم منهم اخرجاه ٥ عن ثور بن يزيد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصب المجانيق على اهل الطايف رواه ابو داود في المراسيل وقد رواه الترمذي
مرسلا عن ثور نفسه ورواه ابو سعيد بن الاعرابي عن سعيد من حديث ابي
صادق عن علي ولم يدركه ورواه البيهقي باسناد جيد من حديث زيد بن

اسلم عن ابيه عن ابي عبيده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف ونصب
عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذا الحديث معلقا ٥
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق
ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه

وهان علي سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة علي اصولها فباذن الله وليخزي
الفاسقين اخرجاه ٥ وقال الله تعالي وان جاهداك علي ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقد امر رسول الله صلي الله عليه
وسلم بصلة الارحام فيوخذ منه ان الرجل يكره له قتل ابيه او ابنه اذا كان
مع المشركين وليكن ليدعه حتي يلي قتله غيره ولهذا روي اهل السير انه عليه
السلام زجر ابا حذيفة يوم بدر عن قتل ابيه وزجر ابا بكر يوم احد عن قتل ابنه
عبد الرحمن فاما ان سمع منه سبا لله او رسوله فقد روي البيهقي وغيره من حديث
عبد الله بن شوذب قال جعل ابو ابي عبيدة بن الجراح ينعت الالهة لابي عبيدة
يوم بدر وجعل ابو عبيدة يحيد عنه فلما اكثر الجراح قصده ابو عبيدة فقتله
فانزل الله تعالي فيه هذه الاية لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اوليك
كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه الاية وهذا مرسل علي قول الاكثرين فاما
من زعم ان المرسل لا يكون الا من التابعي كما هو مذهب بعض المحدثين فليس
هو عنده مرسلا وانما هو معضل لان عبد الله بن شوذب انما روي عن التابعين
والله اعلم وقال عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير
وكان قد ادرك الجاهلية قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اني لقيت

العدو

العدو ولقيت ابي فيهم فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم اصبر حتي طعنته بالرمح او حتي
قتلته فسكت عنه النبي صلي الله عليه وسلم ثم جاء اخر فقال اني لقيت ابي فتركته
احببت ان يليه غيري فسكت عنه رواه البيهقي من هذا الوجه وقال هذا مرسل
جيد قلت ومما يوكد هذا المعني حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتي اكون احب اليه من والده وولده
رواه البخاري ٥ وروي مسلم عن انس مثله وزاد والناس اجمعين ٥ عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان
اخرجاه ٥ وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقف علي امراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل ونهي عن قتل الذرية والعسيف
رواه الامام احمد وابو داود والنسايي وابن ماجه ولاحمد وابي داود من حديث
حنظلة بن الربيع الكاتب وهو اخو الذي قبله مثله اسناده لو انه هذا الحديث
علي انها اذا قاتلت فانه يجوز قتلها وهو حسن ٥ عن الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه
الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب ٥ عن انس ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله لا تقتلوا
شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنايمكم واحسنوا
ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله
من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب
الصوامع رواه الامام احمد ٥ عن علي رضي الله عنه ٥ ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعي بها ادناهم وهم يد علي من سواهم من اخفر

مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا
ولا صرفا ٥ عن ام هاني بنت ابي طالب انها ذهبت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم الفتح فقالت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته
فلان بن هبيرة فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هاني اخرجاه ٥ وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ علي القوم يعني تجير علي المسلمين
رواه احمد والترمذي وهذا لفظه وقال حسن غريب وعلقه وقد روي هذا المعني
من حديث جماعة من الصحابة من طرق يشد بعضها بعضا فاما ان تجير ففي السيرة
ان ابا سفين ابن حرب التمس من فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يامر
ولدها الحسن ليجير بين الناس وذلك حين نقضت قريش صلح الحديبية فقالت
له ما بلغ ذاك وما يجير احد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثبت في صحيح
البخاري من حديث هشام بن عروة ان ابا سفين لما قدم بالعباس مردفا له
علي بغلته ليلة الفتح فعرض عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم الاسلام فتلكا
قليلا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفين فهو امن فيوخذ
منه ان من امنه اسير قد اطلق باختياره فهو امن وان من اسلم من الكفار
في حصار او مضيق فانه يحقن دمه وماله ويصون صغار اولاده من السبي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليه وسلم قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها الحديث اخرجاه قال الله تعالي وسارعوا الي مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين ٥ عن انس انه
ذكر قصة بدر قال قدنا المشركون فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قوموا
الي جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله
عرضها

عرضها السموات والارض فقال نعم قال بخ بخ قال ما حملك علي قولك بخ بخ قال
لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج
تمرات كن في قرنه فجعل ياكل منهن ثم قال ان انا حييت حتي اكل تمراتي هذه انها
لحيوة طويلة قال فرمي بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتي قتل رواه مسلم قال
الشافعي رحمه الله قد بورز بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم وحمل رجل من
الانصار علي جماعة المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي صلي الله عليه وسلم بما في ذلك
من الخير فقتل قلت فاما قوله تعالي وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الي التهلكة فانما نزلت في النفقة في سبيل الله كما قاله ابن عباس وكما رواه البخاري
عن حذيفة وقال اسلم بن يزيد ابو عمران التجيبي مولاهم المصري كنا بالقسطنطينية
وعلي اهل مصر عقبة بن عامر وعلي اهل الشام رجل يريد فضالة بن عبيد فخرج
من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين علي الروم
حتي دخل فيهم ثم خرج الينا فصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله القي بيده
الي التهلكة فقال ابو ايوب يا ايها الناس انكم لتتاولون هذه الاية علي
غير التاويل وانما نزلت فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصره
قلنا فيما بيننا لو اقبلنا علي اموالنا فاصلحناها فانزل الله هذه الاية رواه ابو
داود والنسائي والترمذي بنحوه وقال حسن صحيح غريب ٥ وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم
اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتي اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته
انظروا الي عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتي اهريق دمه
رواه ابو داود من حديث عطا بن السايب ولا باس به والاحاديث والاثار
في هذا كثيرة تدل علي جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء في الحرب وشدة ونظره

عن جابر بن عتيك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله
ورسوله ومن الغيرة ما يبغض الله وان من الخيلا ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
فذكر الحديث وفيه فالخيلا التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة والخيلا التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي
رواه الامام احمد وابو داود والنساي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم الاحزاب من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير اخرجاه
عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما انّ هذه الايه هذان خصمان
اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزه وعلي وعبيده رضي الله
عنهم وعتبه وشيبه ابني ربيعه والوليد بن عتبه لعنهم الله اخرجاه وللبخاري
عن علي مثله وفي صحيح مسلم ان مرحبا اليهودي لما بارز عمرو بن عبد ود يوم الاحزاب:
فانتدب له علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقتله فيستحب لمن عرف من نفسه شجاعه اذا بارز بطل
من ابطال المشركين ان يخرج اليه عن عكرمه عن ابن عباس قال لما نزلت ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك علي المسلمين حين فرض
عليهم ان لا يفر واحد من عشره فجا التخفيف فقال الان خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مايه صابره يغلبوا مائتين قال فلما خفف
الله عنهم من العده نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم رواه البخاري وقال
الشافعي انا سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن ابن عباس قال من فر
من ثلثه فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر ابن ابي نجيح لم يدرك ابن عباس عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان في سريه من سرايا رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال فحاص الناس حيصه فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد
فررنا

فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينه فنبيت فيها ونذهب
ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فان كانت لنا توبه اقمنا وان كانت غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول
الله صلي الله عليه وسلم قبل صلاه الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون
فاقبل علينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فيه المسلمين
رواه الامامان ابو عبد الله الشافعي واحمد بن حنبل وابو داود وهذا لفظه
والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد حاصوا بالحا والصاد
المهملتين اي حادوا ومن قوله تعالي ما لهم من محيص اي ملجا يحيصون اليه ويروي
حاضوا بالجيم والضاد المعجمتين وكلاهما بمعني واحد وهذه السريه هي غزوه
موته كما جا مصرحا به في بعض الروايات وقد كان العدو لساعه ما كانوا
فرسا من مائتي الف من الروم ونصاري العرب وكان المسلمون نحوا من
ثلاث مايه الف فقط ولهذا لما انتهت الامره الي خالد بن الوليد رضي الله عنه
ربما هو انا الجيش حتي انملص منهم سماه رسول الله صلي الله عليه وسلم فتحا
فاخذوا منه استحباب الفرار في مثل هذه الحاله ٥ عن ابي قتاده الحرث
بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا له
عليه بينه فله سلبه اخرجاه وهو قطعه من حديث طويل ٥ وعن انس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه ٥
فجا ابو طلحه بسلب احد وعشرين رجلا رواه احمد ٥ وهذا لفظه وابو داود ٥
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ابتدر معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
بن عفرا ابا جهل بسيفيهما حتي قتلاه ثم انصرفا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما سيفيكما قالا لا

فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح اخرجاه قلت ولم يكونا
اجهزا عليه فان عبد الله بن مسعود هو الذي تمم عليه كما رواه البخاري عنه
يدل على ان من قتل قتيلا او جرحه عن القتال انه يستحق السلب فاما اذا اشترك
اثنان في قتله على السوا فقد روى الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله السلب رواه الامام احمد وابن ماجه ٥ عن
عوف بن مالك رضي الله عنه قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موته
ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا
فساله المددي طائفة من جلده فاعطاه طائفة من جلده فاعطاه اياه كهيئة
الدرقة ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر له سرج
مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف
صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث
اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى
ولكن استكثرته قلت لتردنه عليه او لاعرفنكها عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول
الله استكثرته فقال رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد
الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب
وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا امرائي لكم صفوة امرهم
وعليهم كدره رواه الامام احمد وهو في صحيح مسلم بنحو هذا وفيه دلالة
على ان الحلي والفرس ونحو ذلك من السلب وهو الصحيح ويؤيده ايضا
ما

ما رواه البيهقي ان عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه قتل رجلا يوم موته فاصاب
عليه خاتما فيه فص احمر فيه تمثال فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه
ونظر اليه وقال لو لم يكن فيه تمثال قال فنفله اياه فهو عندنا وروى البيهقي ايضا
ان خالد نفله ابو بكر الصديق رضي الله سلبه وكانت قلنسوة بمائة
الف ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث اخرجاه
استدل به على انه اذا اسر صغير ليس معه واحد من ابويه انه يتبع السابي في
الاسلام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انهم تحرجوا من وطي سبايا اوطاس
حتى انزل الله عز وجل والمحصنات من النسا رواه مسلم ٥ قد علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اسر يوم بدر من المشركين سبعين اسيرا قتل منهم عقبة
بن ابي معيط والنضر بن الحرث وطعيمة بن عدي لعنهم الله ومن على ابي عزة
فاطلقه وفادى بقية الاسارى بعد ان شاور اصحابه فيهم فاشار عمر بن الخطاب
بقتلهم واشار الصديق بفدائهم فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
الصديق ولم يهو ما قال عمر كما رواه مسلم من حديث ابن عباس فجعل فدا كل
اسير منهم اربع مائة اربع مائة ويجوز فدا الاسير باسير من المسلمين كما رواه
مسلم عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من بني عقيل فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال
يا محمد اني مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك
افلحت كل الفلاح قال ففدي بالرجلين وفيه ايضا دلالة على انه اذا اسلم
الاسير سقط قتله وبقي الخيار في الباقي وهو المن والفدا بالمال او بمن

اسر من المسلمين وهو احد القولين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما كان
يوم بدر جي بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفلتن منهم احد الا
بفدا او ضرب عنق قال ابن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضا فاني
قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايتني
في يوم اخوف ان تقع علي حجارة من السما في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضا رواه الامام احمد والترمذي وقال حسن وهو
ماخذ القول الاخر ه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل اهل قريظه
على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ
فاتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم او قال خيركم
فقال هولا نزلوا على حكمك فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم فقال قضيت
بحكم الله وربما قال بحكم الملك اخرجاه ولهما عن عائشه نحوه وفي السنن والمغازي
ان ثابت بن قيس بن شماس استطلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير
بن باطا القرظي فاطلقه له واهله وماله فان الخبيث ابى الا ان يلحق باصحابه
فقتل معهم الى لعنه الله ففيه دلالة على انه اذا احكم الحاكم بقتل الرجال وراى
الامام ان يمن عليهم جاز ه عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سريه الى نجد فخرجت فيها فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا ونفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اخرجاه ه عن مكحول عن زياد بن
جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث رواه الامام احمد وابو داود
وهذا لفظه وابن ماجه وفي لفظ لاحمد وابي داود نفل الربع بعد الخمس في
بداته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته فاستدلوا بهذا اللفظ على ان النفل انه
يكون

يكون من خمس الخمس ويؤيده ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة
الخمس في المغنم فلما نزلت الاية انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية
ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا او كذا فله من النفل كذا او كذا رواه ابو
داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلت لي الحيرة كانياب الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل
فقال يا رسول الله هب لي ابنة نفيلة قال هي لك فاعطوه اياها فجا ابوها فقال
اتبيعها قال نعم فقال بكم احكم ما شئت قال الف درهم قال قد اخذتها
فقالوا له لو قلت ثلثين الفا لاخذها قال وهل عدد اكثر من الف رواه
الحافظ ابو بكر البيهقي في سننه الكبير باسناد صحيح لانه من رواية سفين
بن عيينه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن عدي بن ثابت وهذا على شرط الصحيحين ومع هذا قال ابو حاتم الرازي هذا
حديث باطل ولم يبين وجه ضعفه وعلته فالله اعلم ولعله ـــــ وقد رويناه
من حديث خريم بن اوس مطولا وفيه انه هو الذي سالها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان اخاها عبد المسيح بن حيان بن نفيلة هو الذي ابتاعها منه
بعشر مايه وكان بنت نفيلة والله اعلم وقد تقدم انه عليه السلام قطع
نخل بني النضير وحرق قال الشيخ رحمه الله لا يجوز قتل البهائم الا اذا ما قاتلوا
عليها ودليله ما رواه الشافعي واحمد والنسائي من حديث صهيب عن عبد الله
بن عمرو يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير

حقها سأله الله عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحه فيأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به وقال الشافعي رضي الله عنه قد عقر حنظلة ابن الراهب يوم احد باي سفين وبرك عليه ليقتله فجا ابن شعوب فاستنقذ ابا سفين وقتل حنظلة وهذا الذي ذكره الشافعي مذكور في السير وغيرها ولم يزل ذلك معمولا به في الحروب كما روى مسلم عن سلمه بن الاكوع ان الاخرم عقر بعبد الرحمن بن عيينة بن بدر فرسه وقتله عبد الرحمن وذلك يوم ذي قرد الحديث بطوله وتقدم ان المددي عقر بذلك الرومي فرسه فاما الحديث الذي رواه ابو داود من رواية محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه حدثني ابي الذي ارضعني وكان احد بني مرة بن عوف قال والله لكاني انظر الى جعفر بن ابي طالب يوم موتة حين اقتحم عن فرس له شقرا فعقرها ثم قاتل حتى قتل فان سنده جيد لكن قال ابو داود هذا الحديث ليس بذاك القوي وقد جا فيه نهي كثير من الصحابة وقال الشافعي رحمه الله ان قال قائل فقد روي ان جعفرا عقر عند الحرب فرسه فلا احفظ ذلك من وجه يثبت عند الانفراد ولا اعلمه مشهورا عند عوام اهل العلم بالمغازي وقال البيهقي الحفاظ يتوقون مما ينفرد به ابن اسحاق وان صح فلعل جعفرا لم يبلغه النهي والله اعلم قلت في المحذور من ابن اسحاق وقد صرح ههنا بالسماع فزال والله اعلم وقد يحمل هذا من جعفر رضي الله عنه على انه خشي ان يقتل فياخذ العدو فرسه فيتقووا بها على قتال المسلمين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد اخرجاه ٥ عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل مكة يوم الفتح وحول البيت ثلثماية وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا اخرجاه قال ملك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حين بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفين وكان يزيد امير ربع من تلك الارباع فقال اني موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكله ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن وقد روي هذا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه كثيرة وقد انكره الامام احمد فقال ما اظن من هذا شي انما هذا كلام اهل الشام وقال الشافعي انما نهاهم ابو بكر عن قطع الاشجار مع علمه بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل بني النضير لانه كان قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم البشارة بفتح الشام ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري وعنه ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس رواه ابو داود وله من حديث محمد بن ابي المجالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجي فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وله ايضا عن القسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وان اخرجتنا منه مملوة عن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل صغيرا او كبيرا او حرق نخلا او قطع شجرة مثمرة او ذبح شاة لاهابها لم يرجع كفافا رواه الامام احمد وفي اسناده ابن لهيعة الا ان فيه

دلالة المذهب انه يجوز ذبح ما يؤكل للاكل من غير ضمان لانها بما فدل على جوازه
للاكل والله اعلم وقد يستدل لمن ذهب الى الضمان من الاصحاب بحديث رافع بن
خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من
تهامة فاصاب الناس جوع واصابوا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير الحديث اخرجاه في
الصحيحين وتوجيهه انه اقرهم على الذبح قبل القسمة فدل على ما قلناه والله اعلم
عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته
وقلت لا اعطي احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما رواه مسلم يستدل به لاحد القولين انه رد ما فضل من الطعام وان
خرجوا به الى دار الاسلام لان الغالب ان الجراب لا ينفد مدة مقامهم على خيبر
والله اعلم ٥ قالـ ودليل القول الاخر حديث ابن ابي اوفى المتقدم قال
اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فياخذ ما يكفيه ثم ينصرف واما ما سوى
ذلك فيجب رده لقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم
القيمة ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع فاهدى
رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
حتى اذا كانوا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ سهم عاير فقتله فقال الناس هنيا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم
لتشتعل

يشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جا رجل بشراك او شراكين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار او شراكان من نار اخرجاه ولفظه للبخاري
وعن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة
امر بلالا فنادى في الناس فيجيون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجا رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمة فقال اسمعت
بلالا نادى ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر فقال كن انت تجي به
يوم القيمة فلن اقبله عنك رواه الامام احمد وابو داود وقال البخاري ولم
يذكر فيه انه حرق متاعه وهذا اصح من حديث واقد الليثي قلت
اشار البخاري رحمه الله الى ما رواه الامام احمد والترمذي وابو داود واللفظ
له من حديث صالح بن محمد بن زايدة ابي واقد الليثي الصغير عن سالم عن ابيه
عن جده يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بحرق متاع الغال وقال احمد بن واقد ما ارى به باسا وقال
يحيى بن معين ضعيف وقال البخاري منكر الحديث ٥ وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله
عنهما حرقوا متاع الغال وضربوه ومنعهم سهمه رواه ابو داود فان صح هذا
الحديث يحمل على انهم فعلوا ذلك تعزيرا له وعقوبة بماله وقد ذهب
الشافعي في القديم الى جواز ذلك في مال الزكاة انها توخذ منه ونصف
ماله تعزيرا له في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والله اعلم قال
الشيخ المصنف رحمه الله وله قول اخر انه اذا قال الامير من اخذ شيا فهو له
صح من اخذ شيا ملكه والاول اصح قال الشافعي رحمه الله قال بعض اهل
العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقا من غنم شيا فهو له

بعد الخمس وذلك لهم على ما شرطوا لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا .
هذا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شيا فهو له وذلك قبل
نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في الام ذهب بعض الناس الى جوازه ولا ارى شيا من الاثر يدل عليه
ولو ذهب اليه ذاهب كان له ماويل قال الامام ابو نصر ابن الصباغ رحمه الله
فقد ادى الشافعي الى قولين احدهما يجوز وهو قول ابي حنيفه ووجهه بالحديث
المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيا فهو له
قلت وهذا الحديث ليس بمعروف وقد اعترف الحافظ بانه لا يعرفه
ايضا وانما المعروف حديث ابن عباس المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا او ال
والثاني لا يجوز لان فيه تفويت حق اهل الخمس قال واشترطت الغنيمه لغير
الغانمين ثم قال والخبر ان صح منسوخ بالخمس ولهذا اسهم لجماعه ممن لم يشهد
بدرا من الغنيمه والله اعلم ٥ عن عقبه بن عامر ان عمرو بن العاص وشرحبيل
بن حسنه بعثاه بريدا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه براس بنان بطريق
الشام فلما قدم على ابي بكر انكر ذلك فقال له عقبه يا خليفه رسول الله
انهم يصنعون ذلك بنا قال فاستنان بفارس والروم لا يحمل الي راس انما يكفي الكتاب
والخبر رواه البيهقي باسناد صحيح ٥ وعن الزهري قال لم يحمل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم راس الى المدينه ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر راس فكره ذلك واول
من حملت الرووس عبد الله بن الزبير رواه البيهقي ٥ عن عمران
بن حصين قال اسرت امراه من الانصار واصيبت العضبا وكانت المراه في الوثاق
وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليله من الوثاق فاتت
الابل

الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضبا فلم ترغ
وهي ناقه منوقه وفي لفظ مدربه فقعدت على عجزها ثم زجرتها فانطلقت
في عجزها فزجرتها فانطلقت وبدروا بها فطلبوها فاعجزتهم قالت ونذرت
لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينه راها الناس فقالوا
العضبا ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله
عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال
سبحان الله بيس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفا
لنذر في معصيه الله ولا فيما لا يملك العبد رواه مسلم فيه دليل على ان الكفار
اذا استحوذوا على اموال المسلمين انهم لا يملكونها لقوله ولا فيما لا يملك العبد
يعني انها ما ملكتها وانما هي باقيه على ملكه والله اعلم ٥ عن ابن عمر ان
غلاما له ابق الى العدو وظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم كذا رواه ابو داود وعلق البخاري عنه قال
ذهب فرس له فاخذه العدو وظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم وظهر المسلمون فرد
عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واسند البخاري عنه
انه كان على فرس يوم لقي المسلمون وامير المسلمين يوميذ خالد بن الوليد
بعثه ابو بكر فاخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه ٥ وله عن
نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم وظهر عليه خالد بن الوليد فرده
على عبد الله وهذا اصح وفيه دلاله على كل حال على انه اذا استرجعت الاموال
التي استولى عليها المشركون انه يجب ردها الى اصحابها وقد روى الدارقطني
والبيهقي عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

وجد ماله في الفي قبل ان تقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شي
ولكن في اسناده اسحاق ابن ابي فروه عن ياسين بن معاذ الزيات وهما
ضعيفان ٥ وعن الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسره الزراد عن طاوس
عن طاوس ابن عباس مرفوعًا انه قال فيما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون
منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شا اخذه
بالثمن رواه الدارقطني والبيهقي ايضا والحسن بن عماره متروك قال البيهقي ورواه
مسلمه بن علي وهو متروك ٥ عن عبد الملك بن ميسره الزراد وروي باسناد مجهول
عنه ايضا وقد روي عن عمر وابن عباس من قولهما وفي اسناد كل منهما نظر
والله اعلم وذكر ذلك الشافعي مرسلا من وجه اخر ورده والله اعلم ٥

باب قسم الفي والغنيمة

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية ٥ عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قدمنا مع جعفر بن ابي طالب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد
غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر
واصحابه قسم لهم معهم اخرجاه يستدل به على الغنيمه تملك بانقضا الحرب
فقط وهو احد القولين يتقدم بيان ان السلب للقاتل ٥ عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس وان تودوا الخمس
ما غنمتم والحديث بطوله في الصحيحين ٥ وعن عمرو بن عنبسه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الى بعير من الغنم فلما سلم اخذ وبره من ذلك البعير
ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو
داود والنسائي وله ٥ عن احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مثله

مثله سوا ولاحمد عن عباده ابن الصامت مثله ايضا ٥ تقدم حديث
جبير بن مطعم في الزكاه في ان بني هاشم وبني عبد المطلب هم ذوو القربى ٥ عن
عبد الله بن شقيق عن رجل من قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بوادي القرى يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمه فقال لله
خمسها واربعه اخماسها للجيش قلت فما احد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه
من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم رواه البيهقي باسناد صحيح ولا يضر جهاله
الصحابي ٥ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه
سهما وفي لفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل
سهما اخرجاه واللفظان للبخاري ولاحمد وابي داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثه اسهم سهما له وسهمين لفرسه ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الزبير حضر خيبر ومعه افراس فلم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم الا لواحد قال
الشافعي ذكره عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن اخيه ٥ عن عمير مولى ابي
اللحم قال شهدت مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بي فقلدت
سيفا فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي من خرثي المتاع رواه الامام احمد
وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ٥ عن ابن عباس
انه كتب الى نجده الحروري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنسا فيداوين
الجرحى ويحذين من الغنيمه واما بسهم فلم يضرب لهن رواه مسلم في حديث طويل ٥
عن عروه بن ابي الجعد البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامه الاجر والمغنم اخرجاه وهو
عام في الفرس الضعيف والاعجف والبرذون وغير ذلك ومفهومه ينفي الاسهام
للبغل والحمار والابل والله اعلم قال الاوزاعي واسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

للصبيان والنسا بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده رواه الترمذي وكذا رواه
البيهقي عن مكحول وخالد بن معدان مرسلا ومعنى الاسهام عند جمهور العلما ههنا
الرضخ الا عند هولا الثلثه قال الشافعي قال ابو يوسف انا الحسن بن عماره عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس انه قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع
فرضخ لهم ولم يسهم لهم قال الحافظ ابو بكر البيهقي تفرد به الحسن بن عماره وهو متروك
ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح قلت وقد روى ابو داود والترمذي من حديث
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وهذا
ان قلناه محمول على الرضخ ايضا والله اعلم ه وعن سلمة بن الاكوع انه كان تبيعا
لطلحة ابن عبيد الله اسقي فرسه واحسه واكل من طعامه وذكر حديث يوم ذي
قرد بطوله الى ان قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم للفارس
وسهم للراجل فجمعهما الي جميعا رواه البخاري ومسلم وهو دليل على انه يسهم للاجير المحسن
قتاله الاجير واما اذا لم يكن محسنا فعن يعلى بن اميه رضي الله عنه قال اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني
واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما
يبلغ سهمي فسم لي شيا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثه دنانير فلما حضرت غنيمه
اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والاخره الا دنانيره التي سمى رواه
ابو داود وهذا الكلام في تجار العسكر سوا لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وقد روى ابن ماجه عن خارجه بن زيد بن ثابت قال رايت رجلا سال عن الرجل
يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا واستانسوا في الاسهام للتجار من
جري

ومن جري مجراهم بما رواه البيهقي وغيره باسناد صحيح ه عن امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كتب ان الغنيمه لمن شهد الوقعه وذكره صاحب الشامل
مرفوعا وهذا اصح والله اعلم وروى الشافعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ايضا
ثم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شي ثبت في معنى هذا لا يحضرني حفظه
قال البيهقي رحمه الله اراد والله اعلم حديث ابي هريره في قصه ابان بن سعيد بن
العاص حين قدم مع اصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها فلم يقسم
لهم قلت وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح وعلقه البخاري بصيغه
التمريض والله اعلم ه وعن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه قبل نجد فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا امرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل
منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا بالذي اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه
ما صنع هكذا رواه ابو داود وهو في الصحيحين ه بعدم فيوخذ منه ان الرضخ
من اصل الغنيمه والله اعلم وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصه سوى قسم عامه الجيش والخمس في ذلك
كله واجب اخرجاه استدل به على ان الرضخ من اربعه اخماس الغنيمه وقال
مالك رحمه الله عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
يعطون النفل من الخمس ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم
على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه ابو داود وقال ابو طالب عن الامام احمد بن حنبل رحمه
الله قال النبي صلى الله عليه وسلم السريه ترد على العسكر والعسكر يرد على السريه قال
الله تعالى وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الايه والتي

تليهما ه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افا الله على
رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله عز وجل اخرجاه ه سنذكر في حديث البراء في قتل المرتد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر خالدا ان يقتل الذي تزوج امراة ابيه من بعده ويخمس ماله فدل على
تخميس الفي ه عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث اخرجاه ه
استنبطوا منه ان اربعة اخماس الفي الذي كان مختصا به صلى الله عليه وسلم يكون
بعده لجيش الاسلام الذين ترعب منهم الكفار كما كان يحصل لهم الرعب به صلى الله
عليه وسلم وهذا احد القولين والقول الاخر انه يكون للمصالح بعده والجيش اهمها
يعطون من ذلك قدر كفاياتهم رواه ابو داود ه عن عوف بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه في قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين
واعطى العزب حظا وبدا بالمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية والتي
تليها وقال عمر رضي الله عنه في وصيته واوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين ان
يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفا عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم رد
الاسلام وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه
بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم ويرد
على فقرائهم ه عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم
بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم رواه البخاري ه عن ابي اسيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول

الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل
ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير اخرجاه ه عن
سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان يفرض للصبي اذا استهل رواه ابن ابي
شيبة وروى البيهقي عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن رضي الله عنهما مثله تقدم
حديث ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة
فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فاجازه اخرجاه ه وعنه ها
ان عمر بن عبد العزيز قال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا
لمن كان بلغ خمس عشرة وما كان دون ذلك ان يجعلوه في العيال قال مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري من حديث مالك ه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ولرسوله
وايما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله وبقيتها لمن قاتل عليها هكذا
رواه الحافظ ابو بكر البيهقي باسناد جيد قوي والله اعلم ه

باب عقد الذمة وضرب الجزية

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون وقال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الاية فدل على ان اهل الكتاب مخصوصون من بين ~~اهل الكتاب~~ المشركين باخذ
الجزية فلا يوخذ من كافر الا منهم هكذا قرره الامام ابو عبد الله الشافعي رحمه الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مرض ابو طالب فاتته قريش واتاه رسول الله صلى
الله عليه يعوده وعند راسه مقعد رجل فقام ابو جهل فقعد فيه فقالوا ان ابن اخيك

ينفع في الهتا قال ما شان قومك يبلونك قال يا عم اريدهم على كلمه واحده يدين
لهم بها العرب وبودي اليهم العجم الجزيه قالوا ما هي قال لا اله الا الله فقاموا فقالوا
اجعل الالهه الها واحدا قال فانزل الله ص والقران ذي الذكر فقرا حتى بلغ
ان هذا لشي عجاب رواه الامام احمد وهذا لفظه والترمذي والنسايي وقال
حسن وصححه ابن حبان البستي وهو باسناد صحيح ٥ عن المغيره بن شعبه انه
قال لعامل كسري امرنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى
تعبدوا الله او تودوا الجزيه ٥ وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ الجزيه من مجوس هجر رواها البخاري وقال مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن
بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنه
اهل الكتاب وهذا منقطع وقد روي متصلا من وجه اخر والاول اصح وهذا مما يدل
على انهم ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبه كتاب ويويده ما رواه ابو داود عن ابن عباس
قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسيه ورواه الشافعي عن علي
بن ابي طالب ايضا قال تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الايه
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله كم الانبيا قال مايه الف واربعه
وعشرون الفا قلت كم الرسل من ذلك قال ثلثمايه وثلثه عشر جم غفير قلت
كثير طيب قلت من كان اولهم قال ادم قلت انبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ
فيه من روحه وسواه قبلا ثم قال يا ابا ذر اربعه سريانيون ادم وشيث وخنوخ
وهو ادريس وهو اول من خط بالقلم ونوح ٥ واربعه من العرب هود وشعيب
وصالح ونبيك يا ابا ذر واول انبيا اسرايل موسى واخرهم عيسى واول الرسل ادم
واخرهم محمد قال قلت يا رسول الله كم كتاب انزله الله قال مايه واربعه
كتب

كتب انزل الله على شيث خمسين صحيفه وعلى خنوخ ثلاثين صحيفه وعلى ابرهيم عشر
صحايف وانزل الله على موسى قبل التوراه عشر صحايف وانزل التوراه والانجيل
والزبور والفرقان وذكر الحديث بطوله وهو حديث غريب جدا وقد اخرجه
ابو حاتم بن حبان البستي في صحيحه وهو من روايه ابرهيم بن هشام بن يحيى بن
يحيى الغساني وقد كذبه ابو زرعه الرازي وضعفه غير واحد وتوقف ابن
حبان والطبراني ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابي ذر باسناد لا باس به ووقع
في مسند الامام احمد له شواهد فالله اعلم فالغرض من ايراد هذا الحديث
تقويه وقول لمن يعقد الذمه لمن تمسك بدين ابرهيم وشيث وغيرها من الانبيا
عليهم السلام ٥ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون
باليمن رواه الامام احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وفي اسناده اختلاف قد
بسط في الاصل والاظهر انه حسن كما قال الترمذي وقال البخاري وابن عيينه
عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعه دنانير واهل
اليمن عليهم دينار وقال جعل ذلك من قبل اليسار ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حله النصف في صفر
والبقيه في رجب يودونها الى المسلمين وعاريه ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين
بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون
لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد او غدره على ان لا يهدم لهم بيعه
ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا رواه ابو داود
واستدل به الامام الشافعي على جواز المصالحه على اكثر من دينار ٥ عن رجل
من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلمين عشور

انما العشور على اليهـــود والنصارى رواه احمد وابو داود قال الشافعي
نا ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر
دومة على نصارى ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وان يضيفوا من مر
بهم من المسلمين وهذا مرسل ٥ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اخرجاه الذي
وقال مالك عن مالك عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين
وضيافة ثلثة ايام ٥ عن ابي شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله
قال يوم وليلة الضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له
ان يثوي عنده حتى يحرجه اخرجاه ٥ عن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب
الجزية على روس الرجال على الغني ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون
وعلى الفقير اثني عشر درهما رواه ابو بكر بن ابي شيبة وروي من وجه اخر عن عمرو
عن اسلم مولى عمر ٥ عن اسلم مولى ان عمر كتب الى عماله لا تضربوا الجـــزية
على النسا والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسي ويختم في اعناقهم
ويجعل جزيتهم على روسهم على اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق
المسلمين وعلى اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الشام منهم مدي حنطة وثلثة
اقساط زيت وعلى اهل مصر اردب حنطة وكسوة وعسل الحديث رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في ارض وليس على مسلم جزية رواه الامام احمد
وابو

وابو داود والترمذي وقال روي مرسلا سيأتي في باب النهي في الدعا وكذا
ان شا الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل عبد الله بن سهل بخيبر
طلب من اهلها ديته وهذا دليل على تضمينهم الاموال والنفوس وهو مما
لا نزاع فيه ٥ عن ابن عمر ان اليهود جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامراة زنيا فقال لهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع
احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن
سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فرجما فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة اخرجاه
عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح
نصارى من اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير
المومنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان
لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث
في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد
ما خرب منها ولا نحيي ما كان في خطط المسلمين وان لا نمنع كنايسنا ان ينزلها
احد من المسلمين في ليل ولا نهار وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان ينزل من
مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم ولا نوي في كنايسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا
نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا
ولا نمنع احدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان ارادوه وان نوقر المسلمين
وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بشي من ملابسهم في قلنسوة ١٣٠
ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب

السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا
بالعربيه ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رووسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا وان
نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر الصليب على كنايسنا وان لا نظهر
صلبنا وكتبنا في شي من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا في
كنايسنا الا ضربا خفيا وان لا نرفع اصواتنا بالقراه في كنايسنا في شي من
حضره المسلمين ولا نخرج شعانين ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا
نظهر النيران معهم في شي من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نجاورهم بموتانا
ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا
نطلع عليهم في منازلهم فلما اتيت عمر بالكتاب زاد فيه ولا نضرب احدا
من المسلمين شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان
فان خالفنا في شي مما شرطناه لكم وضمنا على انفسنا فلا ذمه لنا وقد
حل لكم منا ما حل لكم من اهل المعانده والشقاق رواه الامام اسحاق
بن راهويه والقاضي ابو محمد بن زبر والبيهقي وغير واحد من الايمه من
طرق جيده الى عبد الرحمن بن غنم وقد استقصاها ابو محمد بن زبر
رحمه الله في كتاب جمعه في ذلك اجاد فيه وقد حررتها في جزء مفرد ايضا
ولله الحمد وقد اعتمد ايمه الاسلام هذه الشروط وعمل بها الخلفا الراشدون
والايمه المهديون الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون ٥ وقال ابو عبيد
رحمه الله في كتاب الاموال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب امر في الذمه ان يجزوا نواصيهم
وان يركبوا على الاكف وان يركبوا عرضا ولا يركبون كما يركب المسلمون
وان يوثقوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنانير ثم روي عن عمر بن عبد العزيز

مثله

مثله ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه
رواه مسلم ثنا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك اخرجاه
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا
المشركين من جزيره العرب اخرجاه ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيره العرب حتى لا ادع
فيها الا مسلما رواه مسلم ٥ عن ابي عبيده بن الجراح رضي الله عنه قال اخر ما
تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل
نجران من جزيره العرب رواه الامام احمد قال الشافعي رحمه الله والحجاز
مكه والمدينه واليمامه ومخاليفها ولم اعلم احدا اجلى اهل الذمه من اليمن
وقال الواقدي ما وراء وادي القرى الى المدينه حجاز وما وراه من الشام وقال
البخاري في الصحيح وقال يعقوب بن محمد سالت المغيره بن عبد الرحمن
عن جزيره العرب فقال مكه والمدينه واليمامه واليمن قال مالك عن
نافع عن اسلم ان عمر ضرب للنصارى والمجوس بالمدينه ثلث ليال يتسوقون بها
ويقضون حوائجهم ولا يقيم احد منهم فوق ثلث ليال هذا اسناد صحيح فاما
الحرم فلا يمكن احد منهم من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وهذه الايه نزلت في سنه تسع وقد
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج
عامئذ ثم اردفه بعلي ينادي في رحاب مع براه وان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان والحديث ثابت في الصحيحين ٥ عن ابي هريره رضي

الله عنه ه واما دخولهم بقيه المساجد فعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان عمر رضي الله
عنه امره ان يرفع ما اخذ وما اعطى في اديم واحد وكان لابي موسى كاتب نصراني اليهو
فرفع اليه ذلك فعجب عمر وقال ان هذا لحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جا
من الشام فادعه فليقراه قال ابو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر اجنب
هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني وضرب فخذي وقال اخرجه وقرا يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين رواه البيهقي وقد روى الشافعي عن ابرهيم
بن محمد عن عثمان ابن ابي سليمان ان مشركي قريش حين اتوا المدينه في فدا اسراهم
كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير لكنت اسمع قراه النبي صلى الله
عليه وسلم هذا مرسل ويوخذ منه انهم يدخلون بالاذن والله اعلم ه عن العرباض
بن ساريه رضي الله عنه ان صاحب خيبر جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا
اليه بعض ما يلقون فامر الناس فاجتمعوا وخطبهم فذكر الحديث وقال
يا ايها الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت
اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسايهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
رواه ابو داود وهذا مختصر منه واسناده صالح وهو دليل على انه يجب على الامام
ان يدفع الظلم عن اهل الذمه من جهه المسلمين وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في وصيته واوصي الخليفه بعدي بذمه الله وذمه رسوله ان يوفى لهم بعهدهم
وان يقاتل من ورايهم ولا يكلفوا الا طاقتهم رواه البخاري قال الله تعالى فان
جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيا وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله وان احكم بينهم بما انزل الله الايه
وهذه الايه نزلت في قصه الرجل والمراه زنيا من اليهود وقد تقدم حديثهما
من

من روايه ابن عمر رضي الله عنهما ه عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري
والغلام ما دون البلوغ عند اهل اللغه فدل على صحه اسلام الصبي والله اعلم ويوكده
ما روياه في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن صياد
وقد قارب الحلم اتشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد اسلم علي
رضي الله عنه وهو دون البلوغ بلا خلاف ه عن سويد بن غفله ان يهوديا
جا الى عمر بن الخطاب وهو بالشام يستعديه على عوف بن مالك الاشجعي انه
رامه ضربه وشجه فسال عوفا عن ذلك فقال يا امير المومنين والله يسوق بامراه مسلمه
فنخس الحمار ليصرعها فلم يصرعها ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما
ترى فذهب اليها فاخبرها بما قال لعمر فذهبت لتجي معه فانطلق ابوها وزوجها
فاخبرا عمر بذلك فقال عمر لليهودي والله ما على هذا عاهدناكم فامر به
فصلب ثم قال يا ايها الناس فوا بذمه محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منه هذا
فلا ذمه له قال سويد فانه لاول مصلوب رايته رواه البيهقي باسناد صحيح
ففيه ان من زنى منهم بمسلمه انتقض عهده وان لم يشترط لعدم ذكره في الشروط
العمريه ه عن الشعبي عن علي ان يهوديه كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم
فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود
وعن ابن عباس ان رجلا اعمى كانت [illegible] له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فقتلها بمغول فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائي

وعن ابي برزه رضي الله عنه قال كنت عند ابي بكر رضي الله عنه فتغيظ علي رجل فاشتد
عليه فقلت ائذن لي يا خليفه رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اضرب عنقه قال
فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال اكنت فاعلا لو امرتك قلت
نعم قال لا والله ما كانت لاحد بعد محمد صلي الله عليه وسلم رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي ٥ عن عرفه بن الحارث الكندي رضي الله عنه انه مر به نصراني فدعاه
الي الاسلام فتناول النبي صلي الله عليه وسلم وذكره فرفع عرفه يده فدق انفه
فرفع الي عمرو بن العاص فقال عمرو اعطيناهم فقال عرفه معاذ الله ان نكون
اعطيناهم علي ان يظهروا شتم النبي صلي الله عليه وسلم انما اعطيناهم علي ان نخلي بينهم
وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وان لا نحملهم ما لا يطيقون وان ارادهم عدو
قاتلناهم من ورائهم ونخلي بينهم وبين احكامهم الا ان ياتونا راضين باحكامنا فنحكم
بينهم بحكم الله وحكم رسوله وان غيبوا عنا لم نعرض لهم فقال له عمرو صدقت
وكان عرفه له صحبه رواه البيهقي باسناد صحيح وهو من حديث ابن المبارك
عن حرمله بن عمران حدثني كعب بن علقمه عن عرفه فذكره ورويناه من وجه
اخر من هذه الطريق وفيه ان عرفه لما دعاه الي الاسلام غضب وسب النبي صلي
الله عليه وسلم فقتله عرفه فقال له عمرو انما يطيبون الينا بالعهد فقال له عرفه
ما صالحناهم انهم يؤذوننا في الله وفي رسوله ٥ وتقدم ان عمر لما ذكر له عوف بن مالك
عن ذلك اليهودي انه نخس بالمسلمه قتله بالصلب في الحال فدل علي انه اذا انتقض
عهد احدهم انه يقتل في الحال وهو احد القولين في المسله والله اعلم

باب عقد الهدنه

قال الله تعالي براءه من الله ورسوله الي الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض
اربعه اشهر الايه وهذه نزلت بعد فتح مكه وبعث بها رسول الله صلي الله عليه وسلم
عليا

عليا مع ابي بكر رضي الله عنهما سنه تسع علي الحجيج لينادي بها يا منادي كما هو في الصحيحين
فدل علي جواز مهادنه المشركين اربعه اشهر مع القدره عليهم ٥ فاما ان خيف
من ضرر العدو او كان في المسلمين ضعف عن مناجزتهم او خيف من فتنه اكثر من
القتال فقد روي البخاري عن عروه بن الزبير عن المسور بن مخرمه ومروان بن
الحكم في حديث صلح الحديبيه الطويل ان بديل بن ورقا الخزاعي جا الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقد نزل علي اقصي مياه الحديبيه فقال اني تركت كعب
بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداد مياه الحديبيه معهم العوذ المطافيل وهم
مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال
احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان
شاوا ماددتهم مده ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاوا ان يدخلوا فيما دخل
فيه الناس والا فقد جموا والا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم علي امري هذا حتي تنفرد
سالفتي ولينفذن الله امره وذكر الحديث الي ان قال فجا سهيل بن عمرو فقاضاه علي
ان يرجع عنهم عامه هذا وان يعتمر من قابل وان توضع الحرب بينهم مده يامن
فيها الناس بعضهم بعضا وفي مسند الامام احمد بن حنبل هذا ما اصطلح عليه
محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو علي وضع الحرب عشر سنين وان بيننا عيبه مكفوفه
وانه لا اسلال ولا اغلال ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما اهل
خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عامل
اهل خيبر علي اموالهم وقال نقركم فيها علي ما اقركم الله وذكر بقيه الحديث
رواه البخاري وفي لفظ له معلقا عن ابن عمر في حديث طويل قال فيه فاراد ذلك
يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه
نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون

عليها ورا الله عون ان يقوموا فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ما بدا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث ففيه دلالة من الفقه انه ان هادن على ان الخيار اليه
الفسخ متى شاء جاز والله اعلم فصل تقدم اشتراطهم وان سباعيه مكفوفه وانه
لا اسلال ولا اغلال وحاصله كف الشر ودفع الاذى من بينهم فيوخذ منه انه يجب
على الامام ان يدفع عنهم الاذيه من جهة المسلمين واما رد الرجال فقد روى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم شرط لهم رد من جاء منهم حيث قالوا وعلى انه لا ياتيك منا
احد وان كان على دينك الا رددته علينا الحديث فقيل انه عام في الرجال
والنساء فنسخ الاية في سورة الممتحنة التي هي مخصصة لهذا الحديث حيث
اخرجت رد النساء منه وهذا من عزيز ما يتبع وقيل بل كان المراد الرجال
فقط ويؤيده الرواية الاخرى للبخاري وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على
دينك الا رددته علينا وخليت بيننا وبينه وابى سهيل بن عمرو الا ذلك فقاضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك رد ابا جندل ابن سهيل الى ابيه سهيل ولم ياته
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان
مسلما وجاءت المسلمات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء اهلها يسالون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله في المومنات ما انزل قال الله تعالى
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ه عن سليم
بن عامر قال كان بين معوية وقوم من الروم عهد فجعل معاوية يسير في ارضهم حتى
ينقضي فيغير عليهم فاذا رجل على دابة او فرس وهو يقول الله اكبر وفا لا غدر
فاذا هو عمرو بن عبسة فساله معوية عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتى ينقضي امده

او

او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس رواه الامام احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ه عن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله
بن ابي اوفى قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتينا
انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير الى اجل مسمى اكان لهم
زرع او لم يكن فقالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري والغرض من ايراد
هذا الحديث ههنا مع انه قد تقدم في السلم انه يجوز للامام ان ياذن للحربي
في دخول دار الاسلام في تجارة ينتفع بها المسلمون لان الشام كانت ايام رسول الله
صلى الله عليه وسلم دار حرب والله اعلم وقال مالك عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر
عن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حين قرا كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين ما تقولان انتما قالا نقول
كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما
رواه الامام احمد وابو داود قلت وهذان الرجلان هما محمد بن اثال
وعبد الله بن النواحة الذي ضرب عبد الله بن مسعود عنقه فيما بعد هكذا جا
مصرحا باسمهما في مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهذا الحديث دليل
على انه يجوز دخولهم باذن الامام لاداء الرسالة والله اعلم بالصواب

باب خراج السواد

قال الربيع قال الشافعي رحمه الله انا الثقة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه
ثلاث او اربع سنين انا شككت ثم قدمت على عمر فقال لولا اني قاسم مسول

لترعتكم علي ما قسم لكم ولكن اري ان تردوا علي الناس قال الشافعي وكان في حديثه وغاض من حقي فيه بمانين دينارا وهكذا رواه عبد الله بن المبرك وسفين بن عيينه وهشيم عن اسمعيل بن ابي خالد بنحوه ٥ عن الشعبي قال اشترى عتبه بن فرقد ارضا من ارض الخراج فاتي عمر فاخبره فقال ممن اشتريتها قال من اهلها قال فهولا اهلها المسلمون ابعتموه شيا قالوا لا قال اذهب فاطلب مالك وفي روايه عن الشعبي عن عتبه قال اشتريت عشره اجربه من ارض السواد علي شاطي الفرات لقضب دواي فذكرت ذلك لعمر فذكر نحوه فهذا يدل علي ان ارض السواد وقفها عمر رضي الله عنه ~~علي ان ارض السواد~~ وقد روي نحو هذا عنه من وجوه عديده والله اعلم ٥ عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم وعدتم من حيث بداتم شهد علي ذلك لحم ابي هريره ودمه رواه مسلم قال يحيي بن ادم ذكر الدرهم والقفيز قبل يضعه عمر علي الارض ٥ عن قتاده عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال بعث عمر بن الخطاب عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف الي الكوفه فعمار علي الجيوش وابن مسعود علي القضا وعلي بيت المال وعثمان بن حنيف علي مساحه الارض قال فوضع عثمان بن حنيف علي جريب الكرم عشره دراهم وعلي جريب البر اربعه دراهم وعلي جريب الشعير درهمين رواه البيهقي من حديث وكيع عن ابن ابي ليلي عن الحكم بن عتيبه ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع علي كل جريب عامر او غامر يناله الما قفيزا ودرهما قال وكيع يعني الحنطه والشعير ووضع علي كل جريب من الكرم عشره دراهم وعلي جريب الرطاب خمسه دراهم وهذا منقطع فان الحكم

م

مدرك عمر بن الخطاب ٥

كتاب الحدود ٥

باب حد الزنا

قال الله تعالي ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه وسا سبيلا وقال تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت يريد نفسه فاعرض عنه فتنحا لشق وجهه الذي اعرض قبله فلما شهد علي نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلي الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله قال هل احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابرا قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلي فلما اذلقته الحجاره جمز حتي ادركناه بالحره فرجمناه اخرجاه ولفظه للبخاري وتقدم حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وروا الامام احمد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال لشراحه لعلك استكرهت لعل زوجك اتاك لعلك لعلك فكل ذلك يقول لا وذكر الحديث وتقدم حديث ابن عمر في رجم اليهودي والمراه اليهوديه فدل علي ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والله اعلم واما الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا من اشرك بالله فليس بمحصن فانه منكر جدا واسناده علي شرط مسلم وروي من وجه اخر عن موسي بن عقبه عن نافع لكن الصحيح انه موقوف علي ابن عمر من قوله كما قرره الدارقطني والبيهقي رحمه الله وكما رواه جماعه عن نافع والله اعلم وبتقدير صحته فمحمول علي

الاحصان في القذف لا في الزنا لما سبق هذا كله ان المسلم من اهل الكتاب يدخلون
في مطلق اسم الشرك وفيه نزاع والله اعلم قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة الايه ٥ عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم قراناها ووعيناها وعقلناها
فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقولوا ما نرى اية الرجم في كتاب الله وان الرجم حق على من زنا اذا احصن
من الرجال والنسا اذا قامت البينه او كان الحبل والاعتراف اخرجاه ولفظه
لمسلم ٥ عن ابي هريره وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا جا رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقام خصمه
وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي يا رسول الله
فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بمايه
شاه وخادم واني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مايه وتغريب
عام وان على امراه هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله المايه والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مايه وتغريب عام ويا انيس اغد
على هذا فاسالها فان اعترفت فارجمها اخرجاه وهذا لفظ البخاري ٥ وعن امراه م
ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم
يحصن بنفي عام باقامه الحد عليه رواه البخاري قال تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ٥ عن ابي هريره وزيد
بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامه اذا زنت ولم تحصن قال
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو

ضفير م ولو بضفير اخرجاه ٥ وعن الحسن بن سعد عن ابيه ان يحنس وصفيه كانا
من الخمس فزنت من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحنس فاختصما الى عثمان
بن عفان فرفعهما الى علي بن ابي طالب فقال علي رضي الله عنه اقضي فيهما بقضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين رواه
الامام احمد قال الشافعي رحمه الله انا مالك عن نافع ان عبدا استكره جاريه من
رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وهذا منقطع جيد وهو احد القولين ان العبد
يغرب ٥ وعن علي رضي الله عنه لا نفي عليه وهو قول الفقها بالمدينه واحد
القولين والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الامام احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجه من حديث الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمه عنه وعمرو هذا اخرج له الايمه السته في كتبهم وما تكلم فيه ابن معين
وغيره الا لاجل هذا الحديث وغيره لكن روى ابو داود من حديث سعيد
بن جبير و مجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطيه قال يرجم ورواه
البيهقي من وجه اخر وحكاه الشافعي عنه ورواه عن علي ايضا انه رجم لوطيا
ثم قال وبهذا ناخذ يرجم اللوطي محصنا كان او غير محصن قال وسعيد بن المسيب
يقول السنه ان يرجم اللوطي احصن او لم يحصن وعكرمه يرويه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي من حديث محمد بن المنكدر وصفوان
بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل من
ابو بكر م العرب ينكح كما ينكح المراه فجمع الناس واجتمع راي اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب الى خالد بذلك وهذا منقطع قال البيهقي
وروي من وجه اخر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي في اللوطي

يرجم ويحرق بالنار والله اعلم بهذه عمده القول برجم اللايط مطلقا سوا كان محصنا
او غيره كما نص عليه الامام الشافعي رحمه الله وعنه قول انه كالزاني سوا العموم
الايه الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده ولحديث عباده
بن الصامت البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام ولما رواه البيهقي من حديث
اليمان بن المغيره عن عطا بن ابي رباح قال شهدت ابن الزبير اتي السبعه اخذوا
في لواطه اربعه منهم قد احصنوا النسا وثلثه لم يحصنوا فامر بالاربعه فاخرجوا
من المسجد ورضخوا بالحجاره وامر بالثلاثه فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس
في المسجد وهذا قول عطا والحسن وابن هيثم النخعي قال البيهقي واليه يرجع الشافعي
فيما زعم الربيع والله اعلم ٥ عن ابن عباس ايضا بالسند المتقدم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال من اتي بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه رواه الامام
احمد واهل السنن وقد روي الترمذي وهذا اصح من حديث ابن ابي رزين
عن ابن عباس انه قال من اتي بهيمه فلا شي عليه قال الترمذي وهذا اصح
من حديث عمرو بن ابي عمرو ولذا قال ابن داسه عن ابي داود واما الحافظ
ابو بكر البيهقي فرجح روايه عمرو علي هذه وقال هو احسنها وقد تابعه غيره
عن عكرمه قلت تابعه عباد بن العوام وداود بن الحصين عن عكرمه
عن ابن عباس مرفوعا بنحوه والله اعلم قال الحسن بن عرفه العبدي في جزوه
المشهور حدثني علي بن ثابت الجدري عن مسلمه بن جعفر عن حسان بن حميد
عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال سبعه لا ينظر الله اليهم
يوم القيمه ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار اول الداخلين
الا ان يتوبوا الا ان يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه الناكح يده والفاعل والمفعول به
ومدمن الخمر والضارب والديه حتي يستغيثا والموذي جيرانه حتي يلعنوه
والنا

والناكح حليله جاره هذا حديث غريب واسناده لا يثبت بمثله حجه لجهاله
حسان بن حميد هذا وقد ضعف ابو الفتح الازدي مسلمه بن جعفر وعلي بن
ثابت الجدري من اجل هذا الحديث قلت لكن علي بن ثابت وثقه
الامام احمد وابن معين فيوخذ منه تعزير من استمني بيده والله اعلم ٥ عن
محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذا عن ابن سيرين عن ابي موسي الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي الرجل الرجل فهما
زانيان واذا اتت المراه المراه فهما زانيتان رواه البيهقي وقال محمد بن عبد الرحمن
هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاسناد قلت يستانس به في تعزير
المراه اذا اتت امراه مثلها ٥ عن قتاده عن حبيب بن سالم قال رفع الي
النعمان بن بشير رجل وقع علي جاريه امراته فقال لاقضين فيها بقضا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان كانت احلتها له لاجلدنه مايه وان لم يكن احلتها
له رجمته رواه الامام احمد واهل السنن وصححه ابو حاتم الرازي وتكلم فيه
الترمذي وغيره فيوخذ منه ان من وطي جاريه مشتركه بينه وبين غيره انه
يعزر لشبهه الملك كما هنا لما اذنت له صار اذنها شبهه في دري الحد عنه وصير
به الي التعزير لكنه عند من وقته بالمايه علي مقتضي الحديث كالامام
احمد رحمه الله ومن تبعه نوع من التاديب والله اعلم وقد روي البيهقي عن
عمر مثل هذا الحديث سوا ثم قال لعله ادعي جهاله فعزره قال محمد بن اسحق
عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال كان قد اعتق حين مات من
رقيقه من صام منهم وصلي وكانت له جاريه حبشيه قد صامت وصلت
ولم تفقه وتزوجت فلم يدع بها في زمان عمر الا وهي حبلي من زنا فاتت عمر
وجيته بها فسالها ازنيت قال نعم من عوش ودرهمين فقال عمر ما ترون في هذه

فقال علي وعبد الرحمن بن عوف اقضا عليه قضا الله عز وجل وعثمان جالس مقنع
فقال ما لك يا عثمان لا تتكلم قال اشار عليك اخواك فقال رايت فاشر فقال
اراها تستهل به كانها لا تعرفه وليس الحد الا من عرفه فقال عمر صدقت
يا عثمان فضربها الحد الاذي ونفى عنها الرجم وهذا اسناد جيد ودليل على ان
من زنا بامراه وادعى انه جهل تحريم الزنا لعذر قبل منه كما روى عبد الوهاب
بن عبد الرحيم الجوبري في فوايده فقال حدثنا سفين بن عيينة قال سمع عمرو
يعني ابن دينار وسعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد
زنيت البارحه فقالوا ما تقول فقال او حرمه الله ما علمت ان الله حرمه
فكتب الى عمر فكتب ان كان علم ان الله حرمه وان لم يكن علم فعلموه فان عاد
فحدوه وهذا اسناد صحيح اليه ٥ عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبه رواه الترمذي
من حديث يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروه عنها قال ويزيد هذا
ضعيف وقد روي موقوفا وهو الصحيح وروي نحوه عن غير واحد من الصحابه
رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك قلت ورواه ابن ماجه عن ابي هريره
مرفوعا ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا فيوخذ منه انه من وجد امراه
في فراشه وظنها زوجته او امته فوطيها انه لا يحد وتقدم النهي عن وطي المراه
في الدبر وحال الحيض فاما كفاره المرته وطي الحايض على القول القديم
فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته
وهي حايض يتصدق بدينار او نصف دينار لدا رواه الامام احمد واهل السنن
قال ابو داود هكذا الروايه الصحيحه وفي لفظ الترمذي اذا كان دما احمر
فدينار

فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وللحمد ايضا عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل في الحايض نصاب دينار فان اصابها وقد ادبر الدم
عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ عن ابي هريره
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا زنت امة احدكم فتبين
زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثه فتبين زناها فليبيعها
ولو بحبل من شعر اخرجاه وهذا عام في ثبوته بالاقرار وبالبينه وسوا كان
المولى رجلا او امراه عدلا او فاسقا حرا او مكاتبا ويعضده حديث علي
رضي الله عنه رفعه اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه الامام احمد وابو
داود فعنا طا اقامه الحد بملك اليمين والله اعلم ٥ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد او ينشد فيها
الاشعار وتقام فيها الحدود رواه ابو داود والبيهقي باسناد لا باس به
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقاد
الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا
من حديث ابن مسلم المكي وقد تكلموا فيه ورواه ابن ماجه من حديث واثله (اسمعيل في الهامش)
بن الاسقع وعبد الله بن عمرو وفي اسناد كل منها ضعف رواه الحافظ ابو احمد
بن عدي من حديث اسرايل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا نحوه وقد
جمعت ذلك مبسوطا في جزء مفرد والله اعلم ٥ عن علي رضي الله عنه ان امه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد
بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه مسلم وفيه دليل على ان المراه لا تجلد اذا
كانت حاملا حتى تضع وتبرا من الم الولاده قال الشافعي انا ملك عن زيد بن اسلم

ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد
لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد وهو
مرسل قال الثوري عن جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود انه قال لا يحل في هذه
الامة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد هذا منقطع وجويبر هو ابن سعيد وهو
ضعيف الا انه يتقوى برواية الثوري في جامعه عنه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتجنب الوجه رواه
مسلم وقال علي رضي الله عنه اضرب واعط كل ذي عضو حقه واتق وجهه
ومذاكيره وعنه انه كان يقول يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة رواهما
سعيد بن منصور قال محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف
مخدج فلم يرع الحي الا وهو على امة من امائهم يخبث بها قال فذكر ذلك سعد
بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه
حده قالوا يا رسول الله صلى الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال
خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا
هكذا رواه الامام احمد وابن ماجه ورواه ابو داود من حديث ابي امامة
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار والنسائي عن
ابي امامة عن ابيه والطبراني عن ابي امامة عن ابي سعيد فذكره ورواه
الشافعي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا الاضطراب
لا يضره والله اعلم قال الشعبي عن علي في قصة شراحة لو كان شهد على هذه
احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت
فانا

فانا اول من رماها فرماها بحجر ثم رماها الناس وانا فيهم قال فكنت والله
فيمن رجمها رواه الامام احمد وفيه دلالة على سماع الشعبي من علي الا انه من
رواية مجالد عنه والله اعلم تقدم حديث شداد بن اوس اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة فيؤخذ منه انه لا ترجم في حر شديد ولا برد شديد حتى يزول
اذا كان ثبوته بالاقرار وهو المنصوص والله اعلم ٥ عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله قد زنيت فطهرني وانه
ردها فلما كان الغد قالت لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال
فقال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت
هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي
في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع
الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها
الحديث رواه مسلم ومقتضاه قال الاصحاب انها لا ترجم حتى يفطم الصغير
وقد قوي هذا وبين حالة القصاص باحتمال رجوعها في عقوبة زمن الرضاع
لان الحدود مبنية على المسامحة بخلاف ذلك فانه حق الادمي والله اعلم وظاهر
كلام المصنف رحمه الله يقتضي ان يرجم اذا استغنى الولد بلبن غيرها وان لم
يفطم وقد يحتج له بالرواية الاخرى لمسلم من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه
فلما وضعت قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرجمها وندع ولدها
صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله
قال فرجمها وفي هذا انه حفر لها مع انه كان اقرارا وقد قال المصنف رحمه الله
وان ثبت بالاقرار لم يحفر وقد خالفه الشيخ ابو الطيب الطبري رحمه الله حيث قال
السنة تقتضي انه بالخيار سواء ثبت بالبينة او بالاقرار لان النبي صلى الله عليه

وسلم حفر للغامدية الى السرة ولم يحفر للجهنية وكان الزنا ثبت عليهما باقرارها
وانما حفر للمراة دون الرجل لانه استر لها قاله نقله عنه الامام ابو نصر بن الصباغ
في شامله وهو كلام جيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز ولم
يحفر له شي وسياق قصته ينفي ذلك ويرد ما روي انه حفر له والله اعلم قال
ابو هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد
مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى
مات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه رواه الامام احمد
وابن ماجه والترمذي وقال حسن ولابن ابي شيبة من حديث يزيد بن نعيم
بن هزال عن ابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه فيوخذ منه انه اذا هرب لم يتبع والله اعلم

باب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقالت عائشة رضي الله عنها لما نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التي نزل بها عذري على الناس فامر
برجلين وامراة ممن تكلم بالفاحشة فضربوا احدهم رواه ~~ابو داود~~ الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن وعند ابي داود حسان بن ثابت ومسطح
بن اثاثة وقال النفيلي ويقولون ان المراة حمنة بنت جحش قال عبد الله بن عامر
بن ربيعة لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفا الراشدين
فلم يكونوا يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك في الموطا والثوري
في جامعه واللفظ له وكلاهما عن ابي الزناد عنه به قال الله تعالى ان الذين يرمون

المحصنات

المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم
وتقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا السبع الموبقات وذكر منهن قذف المحصنات الغافلات المومنات
وتقدم في الباب قبله حديث ابن عمر من اشرك بالله شيا فليس بمحصن فيوخذ
منه ان الايمان مشروط في الاحصان في باب القذف والله اعلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل قذف
مملوكه وهو بري مما قال اقيم عليه يوم الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال
اخرجاه فيوخذ منه انه لا يجب الحد على من قذف عبده وعن انس ان عمر
رضي الله عنه اتي بسارق وقد خلا عليه القطع فامر بقطعه فجعل يقول ما سرقت
سرقة قط قبلها فقال عمر كذبت ورب عمر ما اسلم الله عبده اول ذنب رواه
ابن خزيمة باسناد لو ابه على انه اذا قذف عفيفا في الظاهر فلم يحد حتى زنا
ذلك المقذوف انه لا يحد القاذف لانها ليست باول ولم يكن حاله القذف عفيفا
في نفس الامر والله اعلم قال شعبة عن ابي ميمونة قال قدمت المدينة فنزلت
عن راحلتي لعلفها فدخلت المسجد فجا رجل فحل عقالها فعلت له يا فاعل يا ابن
قال فقدمني الى ابي هريرة رضي الله عنه فضربني ثمانين سوطا واشد من ذلك شعر
الا لو ترى حين اضرب قايما ثمانين سوطا انني لصبور
رواه البيهقي وقال ابن ابي الزناد عن ابيه عن فقها المدينة من قال للرجل يا لوطي
جلد الحد رواه البيهقي ايضا وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه كان يضرب في
التعريض الحد رواه البيهقي باسناد صحيح وهو محمول على من نوى القذف
بدليل حديث ابي هريرة المتقدم في الذي جا يعرض بنفي ابنه وانه ولدته
امه اسود ومع هذا لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن ابي

بكره ان ابا بكره وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفه والمغيره بن
شعبه في اسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فاذا المغيره
بين رجليها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا فذكر القصه الى ان قال فشهد
ابو بكره ونافع وشبل وقال زياد لا ادري انكحها ام لا فجلدهم عمر الا زيادا
فقال ابو بكره اليس قد جلدتموني قال بلى قال فانا اشهد بالله لقد فعل فقد
اراد عمر ان يجلده ايضا فقال علي رضي الله عنه ان كانت شهاده ابي بكره شهاده
رجلين فارجم صاحبك والا فقد جلدتموه يعني انه يجلد ثانيا باعاده القذف
رواه البيهقي وهو مشهور من طرق جيده وهو في المستفيض بين العلما واهل
السير والتواريخ فيوخذ منه ان من قذف رجلا فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنى انه
لا يعاد عليه الحد والله اعلم ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجزون ان تكونوا مثل ابي ضمضم قالوا ومن
ابو ضمضم يا رسول الله قال رجل ممن كان قبلكم كان اذا اصبح يقول اللهم اني
تصدقت اليوم بعرضي على من ظلمني رواه البخاري في كتاب الضعفا وابن عدي
في كامله وابو بكر الخرائطي في كتاب مكارم الاخلاق من روايه محمد بن
عبد الله العمي البصري عن ثابت عن انس وقد كان محمد هذا من جلسا ايوب
فيما ذكره ابن عليه ومع هذا وقع فيه ابو جعفر العقيلي لا نعلم الحديث
واورد ابن عدي غير ما حديث انكره عليه ثم قال واحاديثه غرايب وافراد
قوله عن ايوب غير ما حديث غريب ثم رواه البخاري في الضعفا من حديث حماد
بن سلمه عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ثم قال وهذا اولى وكذا رواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن
حماد بن سلمه وقال هذا اصح من روايه محمد بن عبد الله العمي والعرض من ابن اد

هذ

هذا الحديث هنا انه من قذف رجلا فانه لا يحد الا بمطالبه المقذوف بالحد
وانه اذا عفى عنه سقط والله اعلم ٥

باب حد السرقه

قال الله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ان الله غفور رحيم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخرجاه ولمسلم لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ٥ اما حديث ابي هريره الذي في
الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده فاخذ بظاهره داود ومن تبعه والجمهور على خلافه فقيل بل هو منسوخ
بحديث عايشه المذكور ويشكل عليه انه لم يذكر فيهما تاريخ وقيل بل هو محمول
على بيضه الحديد لغه وهي الخوذه وحبل يساوي شيا منها نصابا كما حكاه البخاري
عن الاعمش وقد ضعف هذا التاويل ابن قتيبه وقيل بل المراد ان يكون
ذلك سببا وتدريجا من هذا الى ان يسرق ما تقطع فيه يده ويحتمل ان يكون
المراد منه الاخبار عن الواقع فانه قد كان القطع معمولا به في الجاهليه
الا ان يكون ذلك تشريعا والله تعالى اعلم ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال سمعت رجلا من مزينه يسال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
حديثا الى ان قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ
بفمه ولم يتخذ خبنه فليس عليه شي ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا
وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن رواه الامام احمد وابو داود
والنسايي وابن ماجه وفيه اعتبار الحرز والنصاب ايضا ٥ عن ابن عمر قال

وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق سرق برسا من صفة النساء قيمته
ثلثة دراهم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وفيه من الدليل انه يختلف
الاحراز باختلاف الاموال والبلاد ونحو ذلك ٥ عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا اصاب الناس موت البيت فيه بالوصيف
يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما اختار الله ورسوله قال عليك بالصبر او قال
تصبر رواه احمد وابن ماجه وابو داود وقال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش
لانه دخل على الميت بيته وقال الشعبي وابراهيم والحسن النباش سارق وهو قول
العلما قاطبة الا ابا حنيفة والثوري وقد ذكر ابن الصباغ عن البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نبش قطعناه ولم اعرف هذا الحديث
عن هشام بن عروة ان مروان بن الحكم اتي برجل سرق الصبيان ثم يخرج بهم يبيعهم
بارض اخرى فاستشار مروان في امره فاخبره عروة بهذا الحديث عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك فامر به
مروان فقطعت يده تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك الحديث
وقد اخرجه له ابن عدي والدارقطني والبيهقي وضعفوه وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه عن فقها المدينة ان من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لا حيلة له قطع وانهم
كانوا يرون على الطرار القطع ٥ تقدم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي
الله عنهما ما مقتضاه درء الحدود بالشبهات وقال الشعبي سرق رجل من بيت
المال فرفع الى علي فلم يقطعه ثم قال ان له فيه نصيبا رواه ابو القسم البغوي باسناد
صحيح عنه وقد تقدم بيان سماع الشعبي من علي والله اعلم ٥ عن ابن عباس ان عبدا من
رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال
مال الله سرق بعضه رواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي كلاهما عن جبارة بن المغلس
عن

عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عنه وجبارة وحجاج هذا ضعيفان جدا
سيأتي حديث انت ومالك لابيك وهو يقتضي انه لا يقطع الوالد بسرقة مال الولد

قال الشيخ ... الكلبي كان ... ابن ... من ... قال ... الخطب او
... الجوهري ... رحم الله ...

عليه وسلم يقول
والكثر الجمار
سرق الطعام عام
صفوان بن امية
فقال لرسول الله
ن باس به ابا
والشافعي واحمد
بن حنبل وهذا ... وابو داود ... وابن ماجه وفي سنده اختلاف
وفيه من الدلالة انه اذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق
انه لا يتخلص من القطع بخلاف ما اذا ... له بها والله اعلم ٥ عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح قلت هذا الحديث رواه عشرة من
الحفاظ الكبار عن ابن جريج عن ابي الزبير عنه وقد قال الامام احمد وابو داود
وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم انما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات
عن ابي الزبير وياسين ضعيف لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملي
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا والله اعلم واخرجه ابن ماجه من وجه اخر بسند
جيد عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس
قطع ٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه ابو داود والنسائي فيه من جهتهم

قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق سرق ترسا من صفة النسا ثمنه
ثلثة دراهم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وفيه من الدليل انه يختلف
الاحرار باخ [illegible]
صلى الله عليه [illegible]
يعني القبر ثلثه [illegible]
بصر رواه احم[د] [illegible]
لانه دخل على [illegible]
العلما فاطبه [illegible]
ان رسول الله [illegible]
عن هشام بن عروة [illegible]
مارض اخرى فاستشار مروان في امره فاخبره عروه بهذا الحديث عن عائشه
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك فامر به
مروان فقطعت يده تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروه وهو متروك اخرجه
وقد اخرجه له ابن عدي والدارقطني والبيهقي وضعفوه وذكر ابن ابي الزناد
عن ابيه عن فقها المدينة ان من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لا حيلة له قطع وانهم
كانوا يرون على الطرار القطع ه تقدم في حديث ابي هريرة وعائشة رضي
الله عنهما ما مقتضاه درء الحدود بالشبهات وقال الشعبي سرق رجل من بيت
[مال] فرفع الى علي فلم يقطعه ثم قال ان له فيه نصيبا رواه ابو القسم البغوي باسناد
صحيح فيه وقد تقدم بيان سماع الشعبي من علي والله اعلم ه عن ابن عباس ان عبدا من
رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال
مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي كلاهما عن جبارة بن مغلس
عن

قوله لا قطع في ثمر ولا كثر بفتح الكاف والثا كذا رواه الناس [illegible] صاحب الجمهرة [illegible]
قال وقاله قوم بجيم الجمار [illegible]
طلع النخل [illegible] الحديث [illegible]
وهو الجمار [illegible] الانوار [illegible]
[illegible] الكثر [illegible]
[illegible] الكاف [illegible]
[illegible] الطلع [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الكثر [illegible]
[illegible] ابو علي [illegible]
الصحيح [illegible] الطلع من مشارق الانوار [illegible]

عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عنه وجبارة وحجاج هذا ضعيفان جدا
سياتي حديث انت ومالك لابيك وهو يقتضي انه لا يقطع الوالد بسرقة مال الولد
والله اعلم ه عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد واهل السنن وعند النسائي والكثر الجمار
وقد علل الائمة ذلك بانه مما يشتهى غالبا فيوخذ منه ان من سرق الطعام عام
سنة المجاعة وهو ما قد له انه لا يقطع بطريق الاولى ه عن صفوان بن امية
ان رجلا سرق برده فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تاتيني به يا ابا
وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الائمة مالك والشافعي واحمد
بن حنبل وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي سنده اختلاف
وفيه من الدلالة انه اذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق
انه لا يتخلص من القطع بخلاف ما اذا ابرأه منها والله اعلم ه عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الامام احمد
واهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح قلت هذا الحديث رواه عدة من
الحفاظ الكبار عن ابن جريج عن ابي الزبير عنه وقد قال الامام احمد وابو داود
وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم انما سمعه ابن جريج من ياسين بن معاذ الزيات
عن ابي الزبير وياسين ضعيف لكن رواه النسائي من حديث المغيرة بن مسلم القسملي
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا والله اعلم واخرجه ابن ماجه من وجه اخر بسند
جيد عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس
قطع ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه ابو داود والنسائي فيوخذ

من حد

منه انه لا يقطع السارق الا الامام فاما العبد فقد تقدم الحديث اقيموا الحدود على
ما ملكت ايمانكم وهو عام في القطع وغيره على احد الوجهين وقد يقوى الوجه الاخر
بما رواه مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن الحضرمي جا بغلام له الى
عمر بن الخطاب فقال اقطع يد هذا فانه سرق قال عمر ماذا سرق قال سرق مرآة
لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
يوخذ منه ما ذكرناه لانه رفعه الى عمر ولم يقطعه سيده ولم ينكر عليه ولا ارسله
اليه وفيه ان العبد اذا سرق من مولاه فلا قطع عليه وقد يستدل به على انه اذا سرق
احد الزوجين من الاخر انه لا يقطع لان العبد كان للزوج ومع هذا لم يقطعه بسرقة
مال زوجة سيده فسيده لا يقطع بطريق الاولى والزوجة لا تقطع ايضا بسرقة
مال زوجها بطريق الاولى لان عليها لها حقا فيه والله اعلم عن عبد الرحمن بن ثعلبة
الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فارسل اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به فقطعت يده قال ثعلبة انا
انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك اردت ان تدخلي جسدي
النار رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن لهيعة فيوخذ منه انه لا يقطع الا بمطالبة
المسروق منه بالمال وان كان غائبا على المذهب قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وعن ابن مسعود انه قرا فاقطعوا ايمانهما وقد حمله بعض الائمة
على التفسير وقد نقل الحاكم عن البخاري ومسلم ان تفسير الصحابي في حكم المرفوع ٥
عن جابر قال جي بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال

اقطعوه ثم اتي به في الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فاتي به في الخامسة فقال اقتلوه فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بير ورمينا
عليه الحجارة رواه ابو داود والنسائي وقال مصعب ابن ثابت ليس بالقوي في الحديث
قلت وقد روي من غير هذه الطريق عن جابر والله اعلم وقد رواه النسائي
ايضا والحاكم في مستدركه عن الحرث بن حاطب بنحوه وفيه مخالفة للاول لان
فيه قطع قوائمه الاربع واما الامر بقتله فقد يكون منسوخا كما نسخ قتل شارب
الخمر في الرابعة او يكون خاصا بذلك السارق كما ذكر ذلك الامام ابو نصر بن
الصباغ رحمه الله في شامله او على من ذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث
وقد حكاه عن عمر بن عبد العزيز قال وروي عن عثمان بن عفان وعمرو بن
العاص رضي الله عنهم قال وقد انعقد الاجماع بعدهم على خلافهم والله اعلم وقال
الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السارق ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله
عن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق رواه البيهقي وله عن
جابر مرفوعا مثله وروى ابن عدي عن عبد الله بن عمر مثله وروى سعيد بن
منصور عن خالد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر يقطع يد السارق من
المفصل وكان علي يقطعها من شطر القدم ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق قد سرق شملة فقال ما اخاله سرق فقال
السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فاتي
به فقال تب الى الله فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني باسناد
جيد الا انه روي مرسلا ورجح ذلك علي بن المديني وابن خزيمة والله تعالى اعلم

باب حد قاطع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاية عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاجتووا المدينة فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا النعم فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا اخرجاه وعند ابي داود فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال الشافعي انا ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا واما لا نفوا من الارض ابراهيم هذا هو ابن يحيى الاسلمي وشيخه صالح ضعيفان الا انه رواه عن ابن عباس العوفي في تفسيره وذهب اليه غير واحد من السلف قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهذه الاية عامة في اسقاط جميع ما يجب عليه فيشمل قطع اليد والرجل وهو الصحيح من الوجهين وقيل لا يسقط قطع اليد وقد يستانس في ذلك بما رواه ابو داود والنسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدروا عليه لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذي اصابه والله اعلم

باب حد الخمر

قال الله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

لعلكم

لعلكم تفلحون والتي تليها ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث اخرجاه ٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل اخرجاه وله رواه الامام احمد واهل السنن عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخرجاه والبتع نبيذ العسل وهذا عام في كل ما يسكر خمرا كان او نبيذا قليلا كان او كثيرا ويعضده ما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث ابي عثمان الانصاري عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام و٥ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وله طرق عنه رواه الامام احمد والنسائي ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثله وعن جابر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ٥ وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي باسناد على شرط مسلم وروي من طرق اخر يقوي بعضها بعضا وقد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع ولله الحمد والمنة عن علي رضي الله عنه انه قال لما جلد الوليد بن عقبة اربعين قال الحسن رضي الله عنه امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة

وهذا احب الي رواه مسلم وعن انس ان عمر استشارهم في حد الخمر فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه مسلم ٥ عن عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اخرجاه ومعنى ذلك والله اعلم انه لم يوقت فيه عددا معينا ولكن قد صح عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد اربعين كما تقدم ٥ وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين اخرجاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر قال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه قال فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجه زاد احمد قال الزهري فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران في الرابعة فخلى سبيله ففيه دلالة على انه يتكرر عليه الحد اذا تكرر منه الشرب اذا كان قد حد قبله فاما القتل بعد الرابعة فقيل انه منسوخ كما ذكره الزهري وغيره وحكى الترمذي في جامعه الاجماع على العمل بخلاف هذا الحديث وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة منهم معاوية وابن عمر وقبيصة ابن ذويب وجابر وعبد الله بن عمرو وشرحبيل بن اوس وعمرو بن الشريد وذكرها عنه الامام احمد الا حديث قبيصة وجابر والله اعلم ٥ عن انس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه

علي

علي ولم يساله عنه قال فحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك اخرجاه ولفظه للبخاري فيه ان التوبة تسقط الحد واما اشتراط مضي الحول فانما هو لحقنها والله اعلم

باب التعزير

عن ابي بردة بن نيار الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل اخرجاه ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعزروا فوق عشرة اسواط رواه ابن ماجه من حديث اسمعيل بن عياش عن عباد بن كثير البصري وهو متروك ٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده اختلاف يسير لا يضر قال الشافعي رحمه الله هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة ٥ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث الضحاك بن مزاحم مرسلا قال الحافظ ابو بكر البيهقي وهو المحفوظ ٥

باب ادب السلطان

قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم الاية ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء

كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفا فتكثرون قالوا فما تامرنا
قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سايلهم عما استرعاهم اخرجاه
وقد علم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة فرض الخلافة الى عمر
رضي الله عنه لما طعن قال له الصحابة رضي الله عنهم الا تستخلف فقال ان استخلف
فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الامر شورى في بقية العشرة واستثنى منهم
نسيبه سعيد بن زيد العدوي ثم وقع اجتهاد الصحابة فاطبقه على عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهذا كله مبسوط في الصحاح وغيرها من كتب الاسلام فيوخذ
منه ان الامامة تثبت بتولية الامام قبله او باجتماع جماعة من اهل الاجتهاد
على توليته كما ذكره المصنف رحمه الله ويويده ايضا ما رواه الامام احمد وابو داود
من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهم
في سرية فذكر حديثا وفيه فلو رايت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رجعنا وقال اعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه
من يمضي لامري واسناده قوي ولا يجوز عقدها لاثنين معا لان الانصار
لما قالوا يوم السقيفة منا امير ومنكم امير فانكر ذلك عليهم الصديق وقال
بل بايعوا احد هذين الرجلين يعني ابا عبيدة او عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وقال عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ومن
بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء
اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر رواه مسلم ٥ عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت
كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري ٥ عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس
السبعين ومن امارة الصبيان رواه الامام احمد وينبغي ان يكون عالما
بالاحكام لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سياتي ورجل حكم بين الناس على
جهل فهو في النار وان يكون من قريش لما رواه ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان اخرجاه
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة من
قريش رواه النسائي ٥ عن عقبة بن مالك رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رايت ما
لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت فيكم رجلا فلم
يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري رواه احمد وابو داود فيوخذ
منه ان الامير على الناس ينعزل اذا اهملت فيه بعض الشروط والله اعلم
عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم من ولي من امر امتي شيا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق
عليه رواه مسلم ٥ عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على
اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وفي لفظ قلت يا رسول الله الا تستعملني
فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم
القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ٥
عن ابي مريم الازدي واسمه عمرو بن مرة فيما ذكره الترمذي قال دخلت على
معاوية فقال ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديث
سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من

وخلته

امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وفقره
قال فجعل رجلا على حوائج الناس رواه الامام احمد وابو داود والترمذي
وقال غريب وقد روي من غير هذا الوجه وفي الباب عن ابن عمر عن انس
رضي الله عنه ان قيس بن سعد بن عباده كان يكون بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنزله صاحب الشرط من الامير رواه البخاري قال
الله تعالى وشاورهم في الامر الايه قال انا سفين عن الزهري قال قال ابو هريره
ما رايت احدا قط كان اكثر مشوره لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه انقطاع وقد رواه الامام احمد ايضا ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته فالامام الذي
على الناس راع ومسول عن رعيته الحديث اخرجاه وعن معقل بن يسار
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور المسلمين
ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنه رواه مسلم فهذان الحديثان
يقتضيان تعين النظر على الامام في مصالح الرعيه خاصها وعامها كما ذكره
المصنف وغيره ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره
وان ذكره اعانه واذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سو ان نسي لم يذكره
وان ذكر لم يعنه رواه ابو داود والنسائي بنحوه والله اعلم ٥

كتاب الاقضيه

باب ولايه القضا وادب القاضي ٥

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون
بفلاه من الارض الا امروا عليهم احدهم رواه الامام احمد ٥ وعن ابي سعيد

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثه في سفر فليؤمروا احدهم
رواه ابو داود وله عن ابي هريره مثله فيوخذ من ذلك وجوب ولايه القضا
بطريق الاولى ٥ عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لن نستعمل على عملنا هذا من اراده اخرجاه ٥ عن عبد الرحمن بن سمره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره
لا تسال الاماره فانك ان اعطيتها من غير مسله اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسله وكلت اليها ٥ اخرجاه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الاماره وستكون ندامه يوم القيمه فنعمت
المرضعه وبيست الفاطمه رواه البخاري ٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
طلب قضا المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنه ومن غلب جوره
عدله فله النار رواه ابو داود باسناد حسن وفيه دلاله على جواز السعي في
ولايه القضا ولكن الاولى ان لا يتعاطى ذلك لما تقدم من الاحاديث ولما
ورد من طرق جيده عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ولي القضا ذبح بغير سكين رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ٥ وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وابا موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما حاكمين الى اليمن وارد فهما بعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه حاكما ايضا فدل على انه اذا دعت الحاجه الى توليه قاضيين
في البلد الواحد جاز قال ابو داود ثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام
ابن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هاني انه لما وفد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا

اختلفوا في شي اتوا لي فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال
فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح ورواه النسائي عن نفسه عن
يزيد بن المقدام به فيه دلاله علي جواز التحكيم مطلقا وهو الصحيح من القولين
اما شروط القاضي والامام سوا وقد تقدمت الادله هناك ونذكر
هنا حديث بريده بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال القضاه ثلثه واحد في الجنه واثنان في النار فاما الذي في
الجنه فرجل عرف الحق فقضي به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل حكم للناس علي جهل فهو في النار رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذي
وابن ماجه واسناده جيد تقدم انه صلي الله عليه وسلم لما بعث عمرو بن
حزم الي اليمن كتب له كتابا الي ملوكهم وثبت الصديق رضي الله عنه لانس
لما ولاه البحرين كتابا فيه ما يدل علي ولايته فيوخذ منه كتابه عهد القاضي
قال ويستحب ان يدخل صبيحه يوم الاثنين وذلك لان رسول الله صلي الله
عليه وسلم دخل المدينه يوم الاثنين حين اشتد الضحا اي تعالي النهار ٥ عن
صخر الغامدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم بارك
لامتي في بكورها رواه الامام احمد واهل السنن سوي النسائي وقال الترمذي
حسن ولا نعرف لصخر غير هذا الحديث قلت واما ما تفعله العامه في
هذا الحديث يوم سبتها وخميسها فلا اصل له والله اعلم تقدم حديث بريده
انه صلي الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا اوصاه بتقوي الله في خاصه
نفسه ومن معه من المسلمين خيرا فيستحب للامام اذا ولي قاضيا ان يوصيه بذلك
اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم فقد كان له صلي الله عليه وسلم كتاب

منهم

منهم الايمه الاربعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومنهم معويه
وزيد بن ثابت وغير واحد قد استقصاهم الحافظ ابو القسم بن عساكر في اول
تاريخه وقد حررتهم في كتاب السيره وبعد الحمد قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهدا لله وقال تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا
علي الاثم والعدوان ٥ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتي ينزع وفي لفظ من اعان
علي خصومه بظلم فقد باء بغضب من الله رواها ابو داود وهذا يخص الوكلا
واعوان القاضي ٥ عن ابي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما استخلف من
خليفه الا له بطانتان بطانه تامره بالخير وتحضه عليه وبطانه تامره بالشر
وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله رواه البخاري والبخاري عن ابي هريره مرفوعا
ما من وال الا له بطانتان الحديث فيوخذ منه انه يتخذ قوما من اصحاب
المسايل ثقات امنا برا من الشحنا بينهم وبين الناس ٥ عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعنة الله علي الراشي والمرتشي رواه
الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي قال وفي الباب عن عايشه وام
سلمه وابن حديده وعن عمر بن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعنة الله علي الراشي والمرتشي
في الحكم رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال روي عن ابي سلمه عن
عبد الله بن عمرو وشعيب الدارمي يقول هو احسن شي روي في هذا الباب قال
وروي عن ابي سلمه عن ابيه ولا يصح ٥ وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلي الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد ٥ عن ابي
حميد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه الامام

احمد بهذا اللفظ وفي الصحيحين بمعناه قال الشعبي كان بين عمر وابي رضي الله عنهما خصومه
قال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فجعلا بينهما زيدا يعني ابن ثابت قال فاتيناه
قال عمر اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يوتى الحكم رواه ابو القسم البغوي عن علي
بن الجعد عن شعبه عن سيار عنه فتنبيه انه اذا اتفق للامام او القاضي حكومه
انه يحكم فيها بعض نوابه ولذا روينا عن علي رضي الله عنه انه تحاكم هو ورجل
من اليهود في درع له الي شريح القاضي ٥ عن بسر بن سعيد ان ابن السعدي
المالكي قال استعملني عمر علي الصدقه فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعماله
فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت علي عهد رسول الله صلي
الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا اعطيت شيا من غير ان تسال فكل وتصدق اخرجاه فتنبيه انه
يجوز تناول حاكم عليه القضا من بيت المال وقد تقدم في غير ما حديث انه
صلي الله عليه وسلم كان يعود المرضي ويشهد الجنايز ويجيب الدعوه
عن ابي بكره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان اخرجاه وجميع الاوصاف النافيه
منبيه علي الغضب بجامع شغل الذهن وان حكم والحاله هذه فوافق الحق
نفذ لما روا عبد الله بن الزبير عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا من الانصار
خاصمه عند رسول الله صلي الله عليه وسلم في شراج الحره التي يسقون بها
النخل فقال الانصاري سرح الما يمر فابي عليه فاختصما الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الي
جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك قال فتلون
وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الما
حتى

حتى يرجع الي الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الايه نزلت في ذلك
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الايه اخرجاه ٥ عن واثله
بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامه
حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا علي ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع
رواه ابن ماجه وليس اسناده بذاك ولكن قد رويناه من وجه اخر كما
تقدم فيوخذ منه انه يكره التصدي للحكم في المساجد فان اتفق خصومه
فلا باس لانه صلي الله عليه وسلم حكم بين المتلاعنين في المسجد وفي الصحيحين ايضا
عن ابي هريره رضي الله عنه قال اتي رجل من المسلمين رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى
شهد علي نفسه اربع شهادات فدعاه فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم قال اذهبوا به فارجموه استدل به البخاري علي جواز الحكم في المسجد
وهو منزع حسن ووجهه ظاهر والله اعلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان لكل شي شرفا وان اشرف المجالس ما
استقبل القبله رواه الحافظ ابو يعلي الموصلي في مسنده وليس اسناده بقوي
وقال قيله بنت مخرمه فلما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم المتخشع في جلسته راس
ارعدت من الفرق رواه البخاري في الادب وابو داود والترمذي قال الزهري
وكان عمر رضي الله عنه اذا نزل به الامر المعضل دعي الفتيان فاستشارهم
يبتغي بذلك حده عقولهم رواه البيهقي في كتاب المدخل وهو منقطع فيستحب للحاكم
اذا نزل به امر مشكل ان يشاور اهل العلم ويشهد له حديث اساري بدر لما
شاور صلي الله عليه وسلم فيهم اصحابه فاشار الصديق رضي الله عنه بفدائهم

واشار الفاروق رضي الله عنه ستلهم فهوي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قال .
ابو بكر ولم يهوما قال عمر حتي نزل القران بوفاق عمر والحديث مبسوط في
صحيح مسلم من روايه ابن عباس رضي الله عنه ٥ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعثه الي اليمن قال كيف تقضي اذا
عرض عليك القضا قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال
فبسنه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنه
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اجتهد راي ولا الو قال فضرب رسول الله
صلي الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي
رسول الله رواه ابو داود والترمذي من حديث شعبه عن ابي عون محمد بن
عبيد الله الثقفي عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيره عن اناس من اهل حمص
من اصحاب معاذ عنه قال الترمذي ولا نعرفه الا من هذا الوجه وليس
اسناده بمتصل قلت بل هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه ايمه الاسلام
في اثبات اصل القياس وقد ذكرت له طرقا وشواهد في جزء مفرد فلله
الحمد والمنه والغرض من ايراده هاهنا انه لا يجوز للحاكم ان يقلد غيره في
الحكم وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الي شريح القاضي يامره بالحكم
بالكتاب ثم بالسنه ثم بما اتفق عليه الناس ثم بالاجتهاد رواه رواه النسايي في
سننه باسناد صحيح ٥ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود
علي وعن علي رضي الله عنه انه لما حاكم هو واليهودي الي شريح فرفع علمه في المجلس
وقال لولا انه يهودي لاستويت معه في المجلس ولكن سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول اصغروهم اذا صغرهم الله ولا يعرف الا باسناد غريب في
بعض

بعض الاجزا وقد اورده الحافظ ابو الفضل محمد بن عسكر المعروف بابن اللحم
في احاديث المهذب وقال اسناد مجهول ولا يعرف الا من ذا الوجه قال
البيهقي روينا عن علي رضي الله عنه النهي عن ان يضيف احد الخصمين الا مع
صاحبه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لزم غريما له بعشره الدنانير
فقال والله لا افارقك حتي تقبضني او تاتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلي الله عليه
وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له من اين اصبت هذه قال من معدن قال لا حاجه
لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه ابو
داود وابن ماجه وفيه دلاله علي انه يجوز للحاكم ان يزن عن احد الخصمين
ما لزمه وله ان يشفع له الي خصمه بدليل ما اخرجاه في الصحيحين عن كعب
بن مالك رضي الله عنه انه تقاضا ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد حتي
ارتفعت اصواتهما حتي سمعها رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته فخرج
اليهما فقال يا كعب ضع من دينك هذا اي الشطر فقال قد فعلت يا رسول الله
قال قم فاقضه ٥ عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من قال في القران برايه فقد اخطا رواه ابو داود والترمذي من
حديث سهيل بن ابي حزم القطعي عن ابي عمران الجوني عنه وقال الترمذي
غريب وقد تكلم بعض اهل العلم في سهيل بن ابي حزم وقد علله ابو حاتم
الرازي ايضا فيه نظر والاظهر انها ليست موثره والله اعلم فيوخذ منه نقض
احكام القاضي الذي لا يصلح للقضا اصاب في احكامه تلك او اخطا اذ كره الشيخ
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله
اجر اخرجاه [illegible] يستدل به علي الصحيح من القولين انه لا ينقض احكام الحاكم

اذا اجتهد فاخطا وان لم يوافق اجتهاده من بعده ويحتج للقول الاخر بحديث ابي هريره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال بينما امراتان معهما ابناهما جا الذيب فذهب بابن احداهما فقالت احداها لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الي داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الي سليمان فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما نصفين فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى اخرجاه وقد رد عليه السلام علي خالد بن الوليد حكمه في بني جذيمه وضمن ما اتلفه لهم كما تقدم ولا يشك رضي الله عنه انه كان قد اجتهد والله اعلم

باب صفة القضا

تقدم في حديث ابي هريره رضي الله عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه ان ذلك الاعرابي قال نعم فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي قال قل وذكر الحديث وفيه انه كان افقه من خصمه فيوخذ منه ان الانسان يستاذن الحاكم اولا في الكلام وان الحاكم ياذن وفي قصه داود عليه السلام ان الخصمين لم يستاذناه بل قال احدهما ابتدا ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجه ولي نعجه واحده الايه فدل علي ان ذلك مستحب لا واجب ولست اعلم فيه نزاعا ٥ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما فقال يمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه اخرجاه يوخذ منه انه اذا ظهر من احد الخصمين لدد او سوء ادب نهاه وردعه عن ذلك ٥ عن علقمه بن وايل عن ابيه قال جا رجل من حضرموت ورجل من كنده فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني علي ارض كانت لابي فقال الكندي

هي

هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلي الله عليه وسلم للحضرمي الك بينه قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر علي ما حلف عليه وليس يتورع من شي فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ادبر اما لين حلف علي ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى باليمين علي المدعا عليه اخرجاه ٥ ولمسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعا عليه وقال الموري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال البينه علي المدعي واليمين علي من انكر قال الحافظ ابو بكر البيهقي غريب من هذا الوجه قلت وقد ذكره الشافعي في المسند في ضمن الحديث الاول علي سبيل الشك والله اعلم واستدل الشافعي رحمه الله علي انه لا يعتبر اليمين قبل تحليف القاضي بما رواه من حديث ركانه انه لما طلق امراته قال والله ما اردت الا واحده فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الله ما اردت الا واحده فقال والله ما اردت الا واحده فردها اليه ٥ وعن ابن عمر ان عمر خطبهم بالجابيه فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كقيام رسول الله صلي الله عليه وسلم فينا قال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامراه الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعه واياكم والفرقه فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبحه الجنه فليلزم الجماعه من سرته حسنته وساته سيته فذلك المومن رواه الامام احمد والترمذي

وقد رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن
عمر وله طرق اخر وهو حديث مشهور جيد عن الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد اليمين على طالب الحق رواه تمام
الرازي في فوائده باسناد غريب عن الليث به عن معمر البصري عن ابي العوام
البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان القضاء فريضة
محكمة او سنة متبعة فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر فافهم اذا ادلي اليك
الرجل الحجة فاقض اذا فهمت وامض اذا قضيت فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له
وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا
ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة
فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينة اعطيته حقه وان اعجزه ذلك استحللت
عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر واجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته
اليوم فراجعت فيه لرايك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق
قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول
بعضهم على بعض في الشهادات الا مجلود في حد او مجربا عليه شهادة الزور
او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا
بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس
الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله تعالى
فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس
عند الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الاجر
ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين

الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فان الله لا يقبل من العباد الا ما
كان له خالصا وما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته رواه
البيهقي ثم قال وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل
به عن محارب بن دثار انه شهد عنده رجل فاسترابه فقال له سمعت
ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس يوم
تشيب فيه الولدان وتضع الحوامل ما في بطونها وتضع الطير ما في حواصلها
وتضرب باذنابها ولا ذنب عليها فان كنت شهدت على حق فاقم على شهادتك
وان كنت شهدت على باطل فاتق الله وغط راسك واخرج من هذا الباب
فغطى الرجل راسه وخرج من الباب كذا رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
عن محارب وقد روى ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن محمد بن الفرات
عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يومر به الى النار لكن سويد ضعيف
ومحمد بن الفرات قال فيه البخاري منكر الحديث قد تقدم حديث الاعرابي
حين شهد برؤية الهلال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم فامر الناس ان يصوموا فرجع في معرفة اسلامه الى قوله
عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب شهادة فقال له
لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم
انا اعرفه فقال باي شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل قال فهو جارك الادنى
الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك في الدينار
والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل
به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك

رواه ابو القسم البغوي باسناد حسن ه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اذكروه
بما فيه يحذره الناس رواه الطبراني وقال تفرد به عبد الوهاب بن همام اخو
عبد الرزاق عن معمر عن بهز قلت بل قد روي من حديث الجارود بن يزيد
عن بهز ه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت
له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعه من النار اخرجاه استدل
به علي ان الحاكم لا يحكم بعلمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكن اطلاعه تعالى
اعيان القضايا مفصلا بل قال في حق الملاعنه لولا الايمان لكان لي ولها شان
فيظهر من ذلك ان لا يحكم بعلمه مطلقا لا في الاموال ولا في الحدود وقد صحح ابو
زكريا انه يحكم بعلمه الا في الحدود واستدل لذلك بما رواه الامام احمد عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو رايت رجلا على حد من حدود الله تعالى
ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري واسناده صحيح اليه تقدم
قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبه امراه ابي سفين خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك ويكفي بنيك وهو في الصحيحين ففيه من الفقه الحكم بالعلم في الاموال
لانه حكم لها بمجرد قولها انه شحيح ومنه سماع الدعوى على غايب عن المجلس ظاهر
بالبلد لان هذا كان على الصفا بمكه زمن الفتح وابو سفين ظاهر بمكه وقيل بل كان
حاضرا يسمع كلامها ه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره بتعليم كتاب اليهود قال فحذقته حتى كتبت للنبي صلى الله عليه
وسلم كتبه واقراته كتبهم اذا كتبوا اليه رواه البخاري وقال ابو جمره كنت
اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال عمر وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن
ما

ما تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب تخبرك بالذي صنع بها ففي هذا كله
دلاله على جواز كون الترجمان واحدا والله اعلم ه عن سعيد بن المسيب
ان عمر قال الديه للعاقله لا ترث المراه من ديه زوجها شيا حتى اخبره الضحاك
ابن سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امراه اشيم
الضبابي من ديه زوجها رواه الامام واهل السنن وصححه الترمذي ففيه انه
اذا حكم الحاكم بحكم ثم وجد النص بخلافه نقض حكمه وكذا اذا خالف القياس
الجلي لما تقدم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وتقدم الحديث انما
جعل الامام ليوتم به فيوخذ منه قبول قول القاضي وحده حكمت على فلان

باب القسمة

قد علم انه صلى الله عليه وسلم قسم اراضي خيبر بين الغانمين وقسم غنايم حنين ايضا
وكانت ابلا ورقيقا وامتعه وغير ذلك ه عن ام سلمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث بينهما درست ليس بينهما بينه
اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه رواه
الامام احمد وابو داود باسناد على شرط مسلم ففيه جواز اقتسام الشركا
بينهم الشي المشترك ه عن المغيره بن شعبه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعه المال وكثره السوال اخرجاه
ففيه انه اذا امتنع احد الشريكين من قسم ما ينقص قيمته او ينقص منفعة
قسمته انه لا يجبر على ذلك لما فيه من اضاعه المال والله اعلم قد تقدم
في احيا الموات الناس شركا في ثلثه في الما والكلا والنار وحديث الزبير
انه اختصم هو ورجل من الانصار في شراج الحره التي يسقون بها النخل فحكم
له بما تقدم في الاقضيه ه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل رواه ابو داود وابن ماجه ٥ وعن عبادة بن الصامت مرفوعا مثله رواه ابن ماجه ٥

باب الدعوى والبينات

تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي اخرجاه وزاد الشافعي والبيهقي واليمين على من انكر ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعنه ان رجلين تدارآ في دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ذلك او كرها رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي رواية لاحمد وابي داود اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها ٥ فليستهما عليها ٥ وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الامام احمد واهل السنن الا الترمذي وفي اسناده اختلاف كثير وقد روي مرسلا ورجح ذلك البخاري والبيهقي وغيرهما قال الشافعي انا ابن ابي يحيى عن اسحق بن ابي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة واقام كل منهما البينة انها دابته انتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده ثم قال وهذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا الساقطة ولم نجد احدا من اهل العلم يخالف في القول بهذا مع انها قد رويت من غير هذا الوجه وان لم يكن قوية قلت ذكرها البيهقي من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله وقضى بذلك شريح

ايضا

ايضا قال وهم لا يقولون بذلك مع انهم لا يروون عن احد من الصحابة خلافه والله اعلم ٥ عن ابي موسى ان رجلين تداعيا بعيرا فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود باسناد رجاله كلهم ثقات وقد قيل انه معلول بانه مرسل والله اعلم والغرض منه انه اذا تعارضت البينتان انهما يستعملان في القسمة لا في الوقف ولا في القرعة على ان الشيخ ابا زكريا رحمه الله صحح القول بسقوطها والله اعلم وقدم الشافعي ما رواه عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال اللهم انت تقضي بينهما رواه ابو داود في المراسيل وهو صحيح عنه وحكاه الشافعي في الحديث عن علي وابن الزبير وقواه بان القرعة في القران في قصة يونس فساهم فكان من المدحضين وبانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وقصة الذي اعتق ستة مملوكين فاعتق بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتق اثنين وارق اربعة وبسط القول في ذلك ثم قال وانا استخير الله في القول بالقرعة او القسمة وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما ويوقف حتى يصطلحا تقدم قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو حجة في الظفر وعام في وجود البينة وعدمها وقد ذكر الشافعي رحمه الله حديث ابي هريرة مرفوعا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقد رواه ابو داود والترمذي وحسنه وقال الشافعي ليس بثابت ولو ثبت لم يكن فيه حجة علينا اذ ليس من اخذ حقه خائنا لدلالة الكتاب والسنة واجماع الاكثرين على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

باب اليمين في الدعاوي

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني والبيهقي
من حديث مسلم بن خالد وقد تكلم فيه عن ابن شعيب به وتقدم حديث
ابن عباس في ذلك وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرد
اليمين على صاحب الحق ٥ عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار
في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم وفي لفظ له عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن
ناس من الانصار فذكره ٥ عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما
ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل
عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر
صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع
برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول
الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل
فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها اخرجاه ولفظه
لمسلم وفي رواية لهما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف
نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار
فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا الحديث ظاهر في وجوب القود

بالقسا

بالقسامة ويؤيده ما رواه البخاري ومسلم عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة قالوا
نقول القسامة القود بها حق وقد اقادت بها الخلفاء وذكر تمام الحديث
بطوله وقد صحح الاصحاب انها انما توجب الدية لا القود لما روى البخاري عن
ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اتستحقون الدية بايمان
خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل
حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على
يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول
الله تعالى يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اخرجاه
ولفظه للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف عند هذا
المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار رواه
الامام احمد وابن ماجه ولهما عن جابر مرفوعا نحوه ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه قل بالله الذي لا اله الا هو
ما له عندي شيء يعني المدعي رواه ابو داود ٥ عن عكرمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون واقطعكم
البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى
اتجدون في كتابكم الرجم فقال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث
رواه ابو داود وهو مرسل ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله
فليس من الله في شيء رواه ابن ماجه باسناد جيد قوي فيؤخذ منه انه ان

امتن علي الاسم وحده جار والله اعلم ٥

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

قال الله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله وقال تعالى
ولا يابى الشهدا اذا ما دعوا وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال تعالي ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا الاية قال
مجاهد بن جبير رحمه الله ممن ترضون من الشهدا قال عدلان حران مسلمان وهكذا
قال الشافعي رحمه الله وقال ابو يحيى الساجي روي عن علي والحسن والنخعي والزهري
ومجاهد وعطا لا يجوز شهادة العبيد قال الله تعالي الذين يجتنبون كباير الاثم
والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وتقدم حديث ابي بكرة الا انبيكم
باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وقول الزور وشهادة الزور
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد ادم الا وقد
عمل خطيه او هم بها ليس يحيى بن زكريا عليهما السلام رواه الامام احمد بن حنبل في
مسنده وابو القسم البغوي وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه كلام لكن روي
من حديث عبد الله بن عمرو باسناد اجود من هذا والله اعلم وقال المزني سمعت
الشافعي رحمه الله يقول وسيل عن العدل فقال ما احد يطيع الله حتى لا يعصيه
وما احد يعصي الله حتى لا يطيعه ولكن اذا كان اكثر عمله الطاعة ولم
يقدم كبيرة فهو عدل ٥ عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت
رواه البخاري وهذا هو الحديث الذي لم يسمع القعنبي من شعبة سواه وهو دليل
علي الحض علي اجتناب الرذايل الدنية فلا تقبل شهادة متعاطيها والله اعلم قال

شعبه

شعبه عن حصين هو ابن ابي اسيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول
واتاه رجل فقال اني كنت العب حتى تزوجت وعققت وحججت قال ما لنت تلبس
قال العذره قال انت حنث وعقك حنث وحجك حنث احرج منه ما دخلت
فيه رواه البيهقي باسناد صحيح وهو دليل علي انه لا تقبل شهادة القامر ٥ عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا يتبع حمامه
فقال شيطان يتبع شيطانة رواه ابو داود وابن ماجه باسناد جيد قوي علي
شرط مسلم فاما اقتنا الحمام للفراخ والانس فلا باس به والله اعلم وقوله
النسخ والقوال يعني به المغني وقد تقدم في باب الاجارة النهي عن الغنا وهكذا
الرقاص لا تقبل شهادته ايضا لما في فعله من الدالة علي قلة المروة لان فعله
لا يصدر عن تام العقل وفيه تشبه بالنسا من التكسر والتخنث وقد لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال
واما المشعوذ فان اشتمل فعله علي سحر فقد تقدم في كتاب الجنايات الكلام
علي السحره وان حد الساحر ضربه بالسيف وان لم يشتمل علي سحر فهو مخرقة
وسفاهة تدل علي سفه متعاطيها واما الاكل في الاسواق فعن ابي امامة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل في السوق دناه رواه
الحافظ ابو احمد بن عدي في كامله من حديث جعفر بن الزبير وهو متروك
ورواه من حديث ابي هريرة ايضا ولا يصح لان في اسناده سعيد بن لقمان وقد
ليه الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي لا يحتج به ولان الاكل في الاسواق غالبا
يستلزم شيين محذورين احدهما الاكل قايما كما هو المعتاد من صنيع العوام
وقد روى مسلم من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه زجر عن الشرب قايما قلنا
فالاكل قال ذاك اشر واخبث وله عن ابي ... وابي هريرة في الزجر عن الشرب

فانما الاحمق يتناول الشهوات تحضره من يشتهيها ولا يصل اليها وقد اتي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بلبن من البقيع مكشوف فقال للذي جا به الا غطيته والله اعلم
واما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر هو شر من النرد ونص علي ذلك مالك
رحمه الله وروي مسلم في صحيحه عن بريده بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير
ودمه وعند الامام احمد من حديث عبد الرحمن الخطمي سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل
الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي وروي الامام مالك في الموطا عن ابي
موسي الاشعري رحمه الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصي
الله ورسوله اخرجه الامام احمد في مسنده وابو داود وابن ماجه في سننهما
وروي موقوفا والله اعلم واما الاحاديث المرويه في الشطرنج فلا يصح منها شي
وقد صنف الناس فيه مصنفات واوردوا فيه احاديث من الطرفين وما اظنه
كان معروفا في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم بل دل ظهوره في زمن في
زمان الصحابه رضي الله عنهم فانه من وضع الهنود وينسبونه الي رجل منهم يقال
له صصه وقد ذكروا حكايه طويله في سبب وضعه الله اعلم بصحته
والغرض ان احسن ما ورد في النهي عنه ما رواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في الشطرنج هو من الميسر وهذا منقطع جيد
لان اهل الرجل اعلم بحديثه وقد روي عنه من وجه اخر انه مر علي قوم يلعبون
بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وفي روايه فقال لغير هذا
خلقتم قال البيهقي وروينا عن ابن عباس وابن عمر وابي موسي وابي سعيد وعايشه
رضي الله عنهم انهم كرهوا ذلك ورويناه عن ابي جعفر وابن المسيب وابن سيرين
وابر

وابرهيم النخعي والزهري ويزيد بن ابي حبيب ومالك بن انس وقال الربيع عن الشافعي
يكره واللعب بالنرد اكثر من اللعب بشي من الملاهي ه عن المسور بن مخرمه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاطمه بضعه مني يريبني ما رابها
ويوذيني ما اذاها اخرجاه والغرض منه ان الولد بمنزله الجزء من الوالد وماله
ماله فلا تقبل شهادته له وقد ورد الحديث من طرق متعدده انت ومالك لابيك
عن عايشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه رواه الامام احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وصححه ابو حاتم
الرازي وله طرق متعدده بعضها علي شرط الصحيحين وقد بسطت الكلام عليها
في الاصل ه وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يحتاج
مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب
اولادكم رواه الامام احمد وابو داود واخرجه ابن ماجه من حديث الحجاج بن
ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجه ايضا من حديث جابر
بن عبد الله واخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود وقد حررت
هذه الاحاديث باسانيدها ومتونها وكلام الايمه عليها في الاصل ولله الحمد
والمنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا تجوز شهاده خاين ولا خاينه ولا ذي غمر علي اخيه ولا تجوز شهاده القانع
الا لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه الامام احمد وهذا لفظه
وابو داود وابن ماجه واسناده جيد ه وعن عبد الرحمن الاعرج ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا تجوز شهاده ذي الظنه والحنه رواه الشافعي وابو
داود في المراسيل وروي من وجه اخر قال الله تعالي واستشهدوا شهيدين

من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الايه ٥ عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما رايت من ناقصات
من عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت امراه يارسول الله وما نقصان العقل
والدين قال اما نقصان العقل فشهاده امراتين تعدل شهاده رجل وذكر
الحديث رواه مسلم ٥ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قضي بيمين وشاهد رواه مسلم وله طرق وعند الامام احمد وابي
داود قال عمرو انما كان ذلك في الاموال وقد حكي الشافعي عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه تكلم فيه وقال لو اعلم ان سيف بن سليمن يرويه لافسدته عند الناس قال
الشافعي فقلت يا ابا عبد الله اذا افسدته فسد قال البيهقي سيف بن سليمان من
الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم وكذا الطحاوي تكلم في اتصال اسناده ورد
عليه البيهقي ذلك وقال الشافعي رحمه الله هذا حديث ثابت لا يرد احد من
اهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده قلت هذا
الحديث يروي في مسند الامام احمد من حديث جابر وسعد بن عباده وعماره
بن حزم ورواه ابو هريره ومسروق وزيد بن ثابت رضي الله عنهم عن النبي صلي الله
عليه وسلم من طرق متعدده وصححه الحافظان ابو زرعه وابو حاتم الرازيان من
حديث ابي هريره وزيد بن ثابت فهو حديث مشهور قال تعالي ثم لم ياتوا باربعه
شهدا الايه ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه ان سعد بن عباده قال يا رسول الله
ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتي اتي باربعه شهدا قال نعم وذكر
الحديث رواه مسلم وفيه انه لا يقبل في الشهاده علي الزنا الا اربعه قال محمد بن
اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ابا
بكره ونافع بن الحرث وشبل بن معبد قال واستتاب نافعا وشبل بن معبد
فتابا

فتابا وقبل شهادتهما واستتاب ابا بكره فابي واقام فلم يقبل شهادته وكان
افضل القوم وقد رواه عن الزهري سفين بن عيينه والاوزاعي وسليمان بن كثير
وقد تقدم ذكرها في باب حد القذف لما شهدوا علي المغيره وتوقف زياد لحد
الثلاثه ومثل هذا اشتهر ولم يعلم له مخالف فيكون اجماعا سكوتيا مقوي جانب
القول لحد الثلاثه وهو الذي صححه الاصحاب ولله الحمد والمنه ٥

باب تحمل الشهاده وادايها

والشهاده علي الشهاده

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم علي الشهاده
فقال هل تري الشمس علي مثلها فاشهد اودع رواه الحافظ ابو احمد بن عدي
من حديث محمد بن سليمان وقد ضعفه النسايي وقال البخاري كان الحميدي يتكلم
فيه وقال ابن عدي لا يتابع في اسناده ومتنه ٥ عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا
يوتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اخرجاه ولمسلم عن ابي هريره
نحوه عن زيد بن خالد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير
الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه مسلم ولا منافاه بين هذا الحديث
والذي قبله لان كلا محمول علي حال والله اعلم ٥

باب اختلاف الشهاده والرجوع عن الشهاده

قال الشافعي انا سفين عن مطرف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهدا علي
رجل انه سرق فقطع يده ثم اتيا باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا علي
الاول فلم يجز شهادتهما علي الاخر وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما قال الشافعي

رحمه الله وبهذا القول قلت اسناده صحيح عنده والله اعلم

باب الاقرار

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم الاية ٥ عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليتحللها منه قبل ان لا يكون دينارا ولا درهما فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري وتقدم حديث رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وقال صلى الله عليه وسلم لماعز ابك جنون وقد تقدم فتقول اقرار الرجل المتعة بالزنا وهو صحيح من المرض والقصاص في معناه ٥ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان اخرجاه ففيه صحة اقرار المريض بالمال واما اقراره لوارثه بدين فقد قيل انه في معنى الوصيه له وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا وصيه لوارث ٥ وروي للكن في اسناده نوح بن دراج وقد قال فيه يحيى بن معين هو كذاب خبيث وروي من وجه اخر مرسلا والقول بمقتضاه مذهب الايمه الثلثه وقول عن الامام الشافعي ولكن صحح الاصحاب القول بالصحه وهو مذهب طاوس والحكم والحسن البصري وعطا وعمر بن عبد العزيز ونصره البخاري في صحيحه واحتج بان رافع بن خديج اوصى ان لا يكشف الفزاريه عما اغلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث

وقف

الحديث ولا يحل مال المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم ايه المنافق ثلاث اذا ايتمن خان قال وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره ٥ عن ابي اميه المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم جيوا به فقطعوه ثم جاوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروه وقد تكلموا فيه وهذا الحديث مما يستدل به على انه يستحب للامام ان يلقن المقر بحد الرجوع عنه لقوله ما اخالك سرقت وقد تقدم قوله لماعز لعلك قبلت اولمست وقال علي رضي الله عنه لشراحه لعلك رايت في منامك لعلك استكرهت لعلك لعلك وكل ذلك يقول لا قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنه الا خمسين عاما الايه عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعه وتسعون اسما مايه الا واحدا من احصاها دخل الجنه انه وتر يحب الوتر اخرجاه ففيه صحة استثنا الاقل من الاكثر واما استثنا الاكثر من الجمله فعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته الحديث بطوله رواه مسلم واستدل به كثير من علما الاصول والفقه على ذلك وفيه نظر من جهه ان جميعهم الله يطعمهم ويكسوهم فان كان الاستثنا متصلا فهو استثنا مستغرق والمستغرق عندهم لا يصح والله اعلم ٥ عن عايشه رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه في ابن امة زمعة

فقال سعد يا رسول الله ان ابن اخي عتبه بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الي
شبهه وقال عبد اخي وابن امه اي ولد علي فراشه فنظر رسول الله صلي الله عليه
وسلم فراي شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سوده فلم تر سوده قط احرجاه فيه من اقر بنسب
مجهول النسب ثبت نسبه كان او اخا وفيه دلاله علي تبعيض الاحكام
نسبيا ومع هذا الابرث كانه حكم له [illegible] بن زمعه وقال [illegible]
احتجبي منه وهي اخته نسبا الحاقا وليست باخته [illegible]
وقد روي النسائي حديثا في ذلك وهو [illegible] روايه [illegible]
مولاهم عن عبد الله بن الزبير ان رسول [illegible] صلي الله [illegible]
الولد للفراش وللعاهر الحجر وا[illegible] منه [illegible]
صح محمول علي ما ذكرناه بدليل قوله صلي [illegible] عليه [illegible] يا عبد بن
زمعه والله [illegible] كتاب ارشاد الفقيه
الي معرفه ادله التنبيه و[illegible] وصلي الله علي محمد واله كلما ذكره الذاكرون
وكلما سهي عنه [illegible] عبد الفقير الي [illegible] محمد بن احمد بن طهير
الشافعي [illegible] ثمان ان بقين من ذي الحجه
سنه [illegible] وسبع مايه والحمد لله رب العالمين



[illegible]

بيانات المخطوط

اسم المخطوط : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه

اسم المؤلف :ا الحافظ ابن كثير الدمشقي رحمه الله.

عدد الاوراق : ٢٥٥ ورقة

اسم الناسخ : محمد بن أحمد بن ظهير الشافعي.

تاريخ النسخ : ٧٧٢ هـ

ملاحظات : كتبت بخط نسخ واضح، وهي مصححة مقابلة وعليها بعض الحواشي، وهي مكتوبة في حياة المؤلف

هذا المخطوط تمت فهرسته بواسطة أخيكم في الله أبي يعلى

البيضاوى غفر الله له بمدينة الدارالبيضاء حرسها الله

بتاريخ ٧ من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٢٩

من هجرة سيد المرسلين وصلى الله

وسلم على نبينا محمد

وعلى آله

وصحبه